

صحيح مسلم

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

طبعة مقابلة مع أصل خطي

ومعه

تعليقات منيفة واستدراكات نفيسة في العقيدة والفقه والحديث للأئمة الأعلام:
ابن خفيف، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وابن عبد البر، والذهبي، والألباني

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

المجلد السادس

الناشر

دار البيان العربي



صحيح مسلم

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

اسم الكتاب : شرح صحيح مسلم

اسم المؤلف : الإمام النووي

اسم المحقق : أبو الفضل الدمياطي

مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤

عدد الأجزاء : ١٠ مجلدات

رقم الإيداع : ٢٢٠٨٤ / ٢٠٠٦ م



دار البيان العربي

الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧

١٢ ـ باب تحريم بيع الخَمْر

٦٧ ـ (١٥٧٨) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ » . قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ » .

قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا .

٦٨ ـ (١٥٧٩) ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا » . قَالَ : لاَ . فَسَارَّ إِنْسَانًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ » . فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا . فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » . قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ .

٦٩ ـ (١٥٨٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ[**البخاري : كتاب الصلاة ، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ، رقم : ٤٥٩**] .

٧٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

(باب تحريم بيع الخمر)

قوله ﷺ : (إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرًا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به)

قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال رسول الله ﷺ : (إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) ويعني راقوها .

وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره ، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين ، الأصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع ؛ لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ . والثاني : أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك . والثالث : على الإباحة . والرابع على الوقف ، وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها ؛ فإنها ليست محرمة بلا خلاف إلا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق .

وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم ؛ لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا .

قوله ﷺ : (فلا يشرب ولا يبع) ، وفي الرواية الأخرى : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) فيه تحريم بيع الخمر ، وهو مجمع عليه ، والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة ، فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ، ونحو ذلك ، فلا يجوز بيع شيء من ذلك .

وأما الحديث المشهور في كتاب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) [1] فمحمول على ما المقصود منه الأكل ، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك ، كالعبد والبغل والحمار الأهلي ، فإن أكلها حرام ، وبيعها جائز بالإجماع .

قوله ﷺ : (فمن أدركته هذه الآية) أي أدركته حيا وبلغته ، والمراد بالآية قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر﴾. . . . الآية .

قوله : (فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) هذا دليل على تحريم تخليلها ، ووجوب المبادرة بإراقتها ، وتحريم إمساكها ، ولو جاز التخليل لبينه النبي ﷺ لهم ، ونهاهم عن إضاعتها ، كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها =

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) ، وأحمد (٢٢٢١) من حديث ابن عباس بسند صحيح .

. . . .

= وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانـتفاع به ، وممن قال بتحريم تخليلها وأنها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه ، وجوزه الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه .

وأما إذا انقلبت بنفسـها خلا فيطهر عند جميعهم ، إلا ما حكي عـن سحنون المالكي أنه قال : لا يطهر .

قوله : (عن عبد الرحمن بـن وعلة السبئي) هو بسين مهملة مفتـوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب إلـى سبأ ، وأما (وعلة) فبفـتح الواو وإسكان العين المهـملة ، وسبق بيانه فـي آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ .

قوله ﷺ للذي أهدى إليـه الخمر : (هل علمت أن الله قد حرمهـا ؟ قال : لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله ، فإن كان عالمـا بتحريمها أنكر عليه هديتها وإمساكهـا وحملها وعزره على ذلك ، فلما أخبره أنه كان جـاهلا بذلك عذره . والظاهر أن هذه القضية كانت عـلى قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك ، وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه ولا تعزير .

قوله : (فسار إنسانا فقال له رسول الله ﷺ : بم سـاررته ؟ فقال : أمرته ببيعها) المسار الذي خاطبه النبي ﷺ هو الرجل الذي أهدى الراوية ، كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية ، وأنه رجل من دوس . قال القاضي [(١)] : وغلط بـعض الشارحـين فظن أنه رجل آخـر ، وفيه دليـل لجواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان فإن كان مما يجب كتمانه كتمه وإلا فيذكره .



قوله : (فـفتح المزاد) هكـذا وقع في أكثر الـنسخ (المزاد) بـحذف الهاء في آخـرها ، وفي بعضهـا : (المزادة) بالهاء ، وقال في أول الحـديث : أهدى راوية وهي هي ، قال أبـو عبيد [(٢)]: هما بمعنى ، وقال ابن السكيت [(٣)] : إنما يقال لها : مزادة ، وأما الراوية : فـاسم للبعير خاصة ، والمختار قول أبي عـبيد ، وهذا الحديث يدل لأبي عبـيد فإنه سماها راوية ومزادة ، قـالوا : سميت راوية لأنها تروي صـاحبها ومن معه ، والمزادة لأنه يتـزود فيها الماء في السفر وغـيره ، وقيل : لأنه يزاد فيها جلد ليتسع ، وفي قوله : (ففتح المزاد) دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق ، بل يراق ما فيها . وعن مالك روايتان إحداهما كالجمهور ، والثانية يكسر الإناء ، ويشق السـقاء ، وهذا ضعيف لا أصل لـه ، وأما حديث أبي طلحة أنـهم كسروا الدنان فإنمـا فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي ﷺ .

قولها : (لما أنزلت الآيـات من آخر سورة البقرة في الربا ، خرج رسول الـله ﷺ فاقترأهن =

(١) الإكمال (٥/ ٢٥١).

(٢) غريب الحديث (١/ ٢٤٤).

(٣) إصلاح المنطق (٣٣١).

١٣ - باب تحريم بيع الخمر والمَيْتَة والخنزير والأصْنَام

٧١ - (١٥٨١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ : «لاَ هُوَ حَرَامٌ» . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» **[البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، رقم : ٢٢٣٦].**

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» **[البخاري : كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ،رقم : ٢٢٢٣].**

= على الناس ثم حرم التجارة في الخمر) قال القاضي وغيره [١] : تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة ، فإن آية الربا آخر ما نزل ، أو من آخر ما نزل ، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في إشاعته ، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٥/ ٢٥٣).

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

٧٣ ـ (١٥٨٣) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » .

٧٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » **[البخاري : كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، رقم : ٢٢٢٤]**.

(باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)

قوله : (عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقال : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا هو حرام)، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك (قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)، يقال : أجمل الشحم وجمله أي أذابه . وأما قوله ﷺ : (لا هو حرام) فمعناه : لا تبيعوها فإن بيعها حرام ، والضمير في (هو) يعود إلى البيع ، لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها ، وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي ، وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري ، وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص ، وهو الجلد المدبوغ. وأما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن ، أو يجعل من الزيت صابونا أو يطعم العسل المتنجس للنحل، أو يطعم الميتة لكلابه ، أو يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف ، الصحيح من مذهبنا: جواز جميع ذلك ، ونقله القاضي عياض [(١)] عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد ، قال : وروي نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، قال : وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه ، وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح :لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء ، والله أعلم . =

---

(١) الإكمال (٥/ ٢٥٥)

[١٤ ـ باب الرِّبَا] (١)

٧٥ ـ (١٥٨٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » [**البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، رقم : ٢١٧٧**].

٧٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ : فَذَهَبَ عَبْدُ

= قال العلماء : وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه ، وطلب الكفار شراءه ، أو دفع عوض عنه ، وقد جاء في الحديث : أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق ، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ فلم يأخذها ، ودفعه إليهم ، وذكر الترمذي حديثا نحو هذا . قال أصحابنا : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة ، [فيتعدى] (٢) إلى كل نجاسة ، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة ، فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا ؛ منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه ، ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع ، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه ، أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة .

وأما الميتة والخمر والخنزير : فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها . والله أعلم .

قال القاضي (٣) : تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ، ولا يحل أكل ثمنه ، كما في الشحوم المذكورة في الحديث ، فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها فإنها تحرم على الابن ، ويحل له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها ، قال القاضي : وهذا تمويه على من لا علم عنده ؛ لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع ، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره ، بخلاف الشحوم فإنها محرمة ، المقصود منها ، وهو الأكل منها على جميع اليهود ، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد ، وكان ما عدا الأكل تابعًا له ، بخلاف موطوءة الأب . والله أعلم .

(١) عند الجلودي : باب في الصرف .
(٢) في أ : ويتعدى .
(٣) الإكمال (٥/٢٥٦، ٢٥٧).

اللَّه وأنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِى أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . فَأَشَارَ أَبُو سَعِيد بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ : أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ » .

٧٨ ـ (١٥٨٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِى عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ » .

([باب] [1] الربا)

[الربا] [2] مقصور وهو من ربا يربو ، فيكتب بالألف ، وتثنيته ربوان ، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة في أوله ، وغلطهم البصريون . قال العلماء : وقد كتبوه في المصحف بالواو ، وقال الفراء : إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو ، فعلموهم صورة الخط على لغتهم . قال : وكذا قرأها أبو سماك العدوي بالواو ، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الياء ، قال : ويجوز كتبه بالألف والواو والياء ، وقال أهل اللغة [3]: و (الرماء) بالميم والمد هو الربا ، وكذلك =

---

(١) في أ : كتاب .

(٢) سقط من ط .

(٣) الزاهر (٢٢٨، ٣١٢ ، ٢٩٥) .

. . . .

= (الربية) بضم الراء والتخفيف لغة في الربا . وأصل الربا : الزيادة ، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، وأربى الرجل ، وأرمى عامل بالربا . وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه ، قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ، ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء : الذهب ، والفضة والبر والشعير والتمر والملح . فقال أهل الظاهر : لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس ، قال جميع العلماء سواهم : لا يختص بالستة ، بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة ، واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة ، فقال الشافعي :العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان ، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها ، لعدم المشاركة ، قال : والعلة في الأربعة الباقية : كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم ، وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضي الله عنه ، وقال في الأربعة :العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له ، فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر ، وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير . وأما أبو حنيفة فقال : العلة في الذهب والفضة الوزن ، وفي الأربعة الكيل ، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما ، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم : العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين ، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن .

وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا ، وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل .

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه ، وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة ، كالذهب بالفضة ، والحنطة بالشعير ، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد ، كصاع حنطة بصاعي شعير ، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا ، إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة .

قال العلماء : وإذا بيع الذهب بذهب ، أو الفضة بفضة ، سميت مراطلة ، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفًا ، لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل ، والتفرق قبل القبض والتأجيل ، وقيل : من صريفهما ، وهو تصويتهما في الميزان . والله أعلم .

قوله ﷺ : (ولا تشفوا بعضها على بعض) هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي لا تفضلوا ، والشف بكسر الشين ، ويطلق أيضا على النقصان ، فهو من الأضداد ، يقال: شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها إذا زاد وإذا نقص ، وأشفه غيره يشفه .

قوله ﷺ : (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) المراد بالناجز الحاضر ، وبالغائب المؤجل ، وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا ، وكذلك الحنطة بالحنطة أو =

١٥ ـ بابُ الصَّرْفِ ، وبَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ نقداً

٧٩ ـ (١٥٨٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : كَلاَّ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » [**البخاري : كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، رقم : ٢١٣٤**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٨٠ ـ (١٥٨٧) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ : قَالُوا أَبُو الأَشْعَثِ أَبُو الأَشْعَثِ . فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ

= بالشعير ، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا ، أما إذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ، ثم أخرج كل واحد الدينار ، أو بعث من أحضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا ؛ لأن الشرط أن الا يتفرقا بلا قبض ، وقد حصل ، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذه : (ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد).

وأما قول القاضي عياض [١] : اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلا أو غاب عن المجلس ، فليس كما قال ؛ فإن الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور التي [ذكرتها] [٢] ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيدا ومبالغة في الإيضاح .

---

(١) الإكمال (٥/ ٢٦٣).

(٢) في أ : ذكرها .

فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ . فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ مَا أُبَالِى أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِى جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ .

قَالَ حَمَّادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٨١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

٨٢ ـ (١٥٨٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٨٣ ـ (١٥٨٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ

أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيه أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَدًا بِيَدٍ » .

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا » .

٨٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

قوله ﷺ : (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر ، والمد أفصح وأشهر ، وأصله (هاك) فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه : خذ هذا ، ويقول صاحبه مثله ، والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضًا ، ومن قصره قال : وزنه وزن خف يقال للواحد : (ها) كخف ، والاثنين (هاءا) كخافا ، وللجمع (هاءوا) كخافوا ، والمؤنثة (هاك) ومنهم من لا يثنى ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيث ، بل يقول في الجميع : (ها) قال السيرافي : كأنهم جعلوها صوتا كصه ، ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة : (هاك وها) لغتان . ويقال في لغة : (هاء) بالمد وكسر الهمزة للذكر ، وللأنثى (هاتي) بزيادة تاء ، وأكثر أهل اللغة ينكرون (ها) بالقصر ، وغلط الخطابي وغيره من المحدثين في رواية القصر ، وقال : الصواب المد والفتح ، وليست بغلط ، بل هي صحيحة كما ذكرنا وإن كانت قليلة ، قال القاضي [1]: وفيه لغة أخرى:(هاءك) بالمد والكاف ، قال العلماء : ومعناه : التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا ، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ، أم اختلف كذهب بفضة ، ونبه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه ، واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم .ومذهبنا صحة القبض في المجلس ، وإن تأخر عن العقد يوما أو أياما وأكثر ما لم يتفرقا ، وبه قال أبو حنيفة وآخرون .

وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك ، وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن =

---

(١) الإكمال (٥/ ٢٦٣).

[١٦ - بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ دَيْنًا] (١)

٨٦ - (١٥٨٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ : هَذَا أَمْرٌ لاَ يَصْلُحُ . قَالَ : قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ فَقَالَ : « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا » . وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي . فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ [**البخاري : كتاب البيوع ، باب التجارة في البر وغيره ، رقم : ٢٠٦١**].

٨٧ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ

= عبد الله رضي الله عنه أراد أن يصادف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم ، فإنما قاله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات ، وما كان بلغه حكم المسألة ، فأبلغه إياه إليه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة .

قوله ﷺ : ([البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل] (١) سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين ، وقال مالك والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين : إنها صنف واحد ، وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا على أن الدخن صنف ، والذرة صنف والأرز صنف إلا الليث بن سعد وابن وهب فقالا : هذه الثلاثة صنف واحد .

قوله ﷺ : (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه : فقد فعل الربا المحرم ، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان .

قوله : (فرد الناس ما أخذوا) هذا دليل على أن البيع المذكور باطل .

قوله : (أن عبادة بن الصامت قال : لأحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية) قال : (وإن رغم) يقال : رغم بكسر الغين وفتحها ، ومعناه : ذل وصار كاللاصق بالرغام ، وهو التراب ، وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمعنى ، وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيرًا .

---

(١) عند الجلودي : باب النهي عن بيع الذهب والورق لسيئة .

أَعْلَمُ . فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ : سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالاَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .

٨٨ ـ (١٥٩٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ

[البخاري: كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ، رقم : ٢١٧٥] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

[١٧ ـ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب] (١)

٨٩ ـ (١٥٩١) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلاَدَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ

قوله ﷺ : (يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس وجوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس ، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فلو بلغه لما خالفه .

قوله : (أخبرنا سليمان الربعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة ، منسوب إلى بني ربيعة .

قوله ﷺ : (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه كما صرح به في الأحاديث الباقية .

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلا ، أما إذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق .

قوله : (أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني : سواء ومتفاضلا ، وشرطه أن يكون حالاً ويتقابضا في المجلس .

---

(١) عند الجلودي : باب كيف تباع القلادة إذا كان فيها ذهب أو فضة .

بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

٩٠ ـ (•••) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

(•••) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٩١ ـ (•••) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجُلاَحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

٩٢ ـ (•••) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي قِلاَدَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ : انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ » .

قوله : (سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور ، وقيل بفتحها ، وقيل : يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب .

قوله : (عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها . فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل) هكذا هو في نسخ معتمدة (قلادة باثني عشر دينارًا) وفي كثير من النسخ (قلادة فيها اثني عشر دينارًا) ونقل القاضي [1] أنه وقع لمعظم شيوخهم (قلادة فيها اثني عشر دينارًا) وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبي علي الغساني مصلحة (قلادة باثني عشر دينارًا) قال : وهذا له وجه =

---

(١) الإكمال (٥/ ٢٧٣).

. . . .

= حسن وبه يصح الكلام ، هذا الكلام القاضي ، والصواب ما ذكرناه أولا (باثني عشر) وهو الذي أصلحه صاحب أبي علي الغساني واستحسنه القاضي . والله أعلم .

وفي هذا الحديث : أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر بما أراد . وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة ، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة ، والملح مع غيره بملح ، وكذا سائر الربويات ، بل لا بد من فصلها ، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا ، وكذلك باقي الربويات ، وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم ، المعروفة بمسألة (مد عجوة) وصورتها : باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة ، أو بدرهمين ، لا يجوز لهذا الحديث ، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي ، وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه ، وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب ، فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه ، وقال حماد بن أبي سليمان :يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر ، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث ، واحتج أصحابنا بحديث القلادة وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، وقد اشتراها باثني عشر دينارا . قالوا : ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها ، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين ، وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهي عنه لأنه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال أصحابنا : وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي، فإنه دعوى مجردة . قال أصحابنا : ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين أن النبي ﷺ قال: (لا يباع حتى يفصل)، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع ، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً أو كثيرًا ، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها . والله أعلم .

قوله : (عن الجلاح أبي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة .

قوله : (كنا نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن) يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما ، ومعلوم أن أحدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره ، فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميزوا ، ويباع الذهب بوزنه ذهبا . ووقع هنا في النسخ (الوقية الذهب) وهي لغة قليلة والأشهر (الأوقية) بالهمز في أوله ، وسبق بيانها مرات .

قوله : (فطارت لي ولأصحابي قلادة) أي : حصلت لنا من الغنيمة .

قوله : (واجعل ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف ، قال أهل اللغة [(١)] : كفة الميزان =

---

(١) تهذيب اللغة (٩/ ٤٥٤).

١٨ - باب بيع الطعام مثلاً بمثل

٩٣ - (١٥٩٢) - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ : بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلاَمُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» .

قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ .

٩٤ - (١٥٩٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا» . قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» [**البخاري : كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، رقم : ٢٢٠١**].

٩٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا» . فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» .

٩٦ - (١٥٩٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُمَا جَمِيعًا

= وكل مستدير بكسر الكاف ، وكفة الثوب والصائد بضمها ، وكذلك كل مستطيل ، وقيل بالوجهين فيهما معًا .

عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : جَاءَ بِلاَلٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا » . فَقَالَ بِلاَلٌ : تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ **[البخاري : كتاب الوكالة ، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود ، رقم : ٢٣١٢]**.

٩٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَقَالَ : « مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا » . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا » .

٩٨[1] ـ (١٥٩٥) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لاَ صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ » **[البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع الخلط من التمر ، رقم : ٢٠٨٠]** .

٩٩ ـ (١٥٩٤) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : أَيَدًا بِيَدٍ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلاَ بَأْسَ بِهِ . فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : أَيَدًا بِيَدٍ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلاَ بَأْسَ بِهِ . قَالَ : أَوَقَالَ ذَلِكَ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلاَ يُفْتِيكُمُوهُ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ : « كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا » . قَالَ : كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا أَوْ فِي تَمْرِنَا الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ . فَقَالَ : « أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ لاَ تَقْرَبَنَّ هَذَا إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ

---

(١) عند الجلودي : باب إثبات الربا في بيوع النقود ونسخ قول من قال : إنما الربا في بيع النسيئة .

التَّمْرِ » .

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا فَإِنِّى لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا . فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا فَقَالَ : لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِىِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « أَنَّى لَكَ هَذَا » . قَالَ : انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِى السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَىَّ تَمْرٍ شِئْتَ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِى وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : فَحَدَّثَنِى أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ .

١٠١ ـ (١٥٩٦) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ عَبَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى صَالِحٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلاً بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : غَيْرَ هَذَا . فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِى تَقُولُ أَشَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَجِدْهُ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « الرِّبَا فِى النَّسِيئَةِ » [**البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار** بنساء ، رقم : ٢١٧٨].

١٠٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا الرِّبَا فِى النَّسِيئَةِ».

١٠٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا

بَهْزٌ قَالاَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

١٠٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلاَّ لاَ أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلاَ أَعْلَمُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلاَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

قوله : (إن معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا ، فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر : رده ولا تأخذه إلا مثلا بمثل) واحتج بقوله ﷺ : (الطعام مثلا بمثل) قال : (وكان طعامنا يومئذ الشعير ، فقيل له : إنه ليس بمثله فقال : إني أخاف أن يضارع) معنى يضارع : يشابه ويشارك ، ومعناه :أخاف أن يكون في معنى المماثل ، فيكون له حكمه في تحريم الربا . واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز ، ودليلنا ما سبق عند قوله ﷺ : (فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم) مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد) [1] وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه ؛ لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطًا .

قوله : (قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) ، أما (الجنيب) : فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة ، وهو نوع من التمر من أعلاه ، وأما (الجمع) فبفتح الجيم وإسكان الميم وهو تمر رديء ، وقد فسره في الرواية الأخيرة بأنه الخلط من التمر ، ومعناه : مجموع من أنواع مختلفة ، وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا ، لكونه كان في أوائل تحريم الربا ، أو لغير ذلك ، واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام ، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين ، فيبيعه ثوبا بمائتين ، ثم يشتريه منه بمائة ، وموضع الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ قال له : بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره ، فدل على أنه لا فرق ، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين ، =

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) من حديث عبادة بسند صحيح .

= وقال مالك وأحمد : هو حرام .

وأما قوله ﷺ : (وكذا الميزان) فيستدل به الحنفية لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان ، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه : وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونًا .

قوله ﷺ : (أوه عين الربا) قال أهل اللغة [1] : هي كلمة توجع وتحزن . ومعنى عين الربا: أنه حقيقة الربا المحرم ، وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات : (أوه) بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة ، وهاء ساكنة ، ويقال : بنصب الهاء منونة ، ويقال (أوه) بإسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ، ويقال أو بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ، ويقال (آه) بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو .

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين : (هذا الربا فردوه) هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه ، وإذا رده استرد الثمن . فإن قيل فلم يذكر في الحديث السابق أنه ﷺ أمر برده ، فالجواب : أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك ، وبعضهم لم يحفظه ، فقبلنا زيادة الثقة ، ولو ثبت أنهما قضيتان حملت الأولى على أنه أيضا أمر به ، وإن لم يبلغنا ذلك ، ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان حملناها على أنه جهل بائعه ، ولا يمكن معرفته ، فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو التمر الذي قبضه عوضا ، فحصل أنه لا إشكال في الحديث . ولله الحمد .

قوله : (سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا بيد ؟ قلت : نعم.قال : لا بأس به)وفي رواية : (سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا قال : فسألت أبا سعيد الخدري فقال : ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر أبو سعيد حديث نهي النبي ﷺ عن بيع صاعين بصاع ، وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته إلى منعه) وفي الحديث الذي بعده (أن ابن عباس قال : حدثني أسامة أن النبي ﷺ قال : الربا في النسيئة) ، وفي رواية : (إنما الربا في النسيئة) ، وفي رواية : (لا ربا فيما كان يدا بيد).

معنى ما ذكره أولا عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ، ودينار بدينارين ، وصاع تمر بصاعين من التمر ، وكذا الحنطة وسائر الربويات ، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا ، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة ، وهذا معنى قوله : إنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأسًا ، يعني الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين ، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد (إنما الربا في النسيئة) ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحًا .

وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما =

(١) تهذيب اللغة (٦/ ٤٨٠).

١٩ ـ باب لعن آكل الربا ومؤكله

١٠٥ ـ (١٥٩٧) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَـالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُـغِيرَةَ قَالَ : سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ فَـحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ .

قَالَ : قُلْتُ : وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا .

١٠٦ ـ (١٥٩٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّـبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِـى شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَـرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الـرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ .

٢٠ ـ باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ ـ (١٥٩٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الـلَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَـا أَبِى حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنِ النُّعْـمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَـالَ : سَمِعْتُهُ يَقُـولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِـإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : « إِنَّ الْحَلاَلَ بَـيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَـا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى

= حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة ، فلما بلغهما رجعا إليه .

وأما حديث أسامة (لا ربا إلا في النسيئة) فقد قـال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، وهذا يدل على نسخه ، وتأوله آخرون تأويلات :

أحدها : أنه محمول علـى غير الربويات ، وهو كبيع الدين بالدين مـؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف ، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا ، فإن باعه به حالا جاز .

الثاني : أنه محمول عـلى الأجناس المختلفة ، فإنه لا ربا فيها من حيـث التفاضل ، بل يجوز تفاضلها يدا بيد .

الثالث : أنه مجمل ، وحديث عبادة بن الصامـت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين ، فوجب العمل بالمبين ، وتنزيل المجمل عليه . هذا جواب الشافعي رحمه الله .

قوله : (حدثنا هقل) هو بكسر الهاء وإسكان القاف .

قوله : (سأل شباك إبراهيم) هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة .

قوله : لـعن رسول اللـه ﷺ آكل الربا وموكـله وكاتبه وشـاهديه وقال : هـم سواء) ، هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما .

وفيه : تحريم الإعانة على الباطل . والله أعلم .

الْحَرَامِ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِىَ الْقَلْبُ » [**البخاري :كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ،رقم : ٥٢**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالاَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِى فَرْوَةَ الْهَمْدَانِىِّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ .

١٠٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِىِّ إِلَى قَوْلِهِ : « يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

(باب أخذ الحلال وترك الشبهات)

قوله ﷺ : (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس .... إلى آخره) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . قال جماعة : هو ثلث الإسلام ، وأن الإسلام يدور عليه ، وعلى حديث : (الأعمال بالنية) ، وحديث : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه). وقال أبو داود [السختياني][(١)] : يدور على أربعة أحاديث : هذه [الثلاث] [(٢)] ، وحديث : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وقيل : حديث (ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس) قال العلاء : وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذرا من مواقعة الشبهات ، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، ثم بين أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب =

---

(١) في أ : السجستاني .
(٢) في أ : الأحاديث .

. . . .

= فقال ﷺ : (ألا وإن في الجسد مضغة . . . إلى آخره) فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقيه ، وأما قوله ﷺ : (الحلال بين والحرام بين) فمعناه : أن الأشياء ثلاثة أقسام :

حلال بين واضح لا يخفى حله ، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات ، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح لا شك في حله .

وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح ، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك .

وأما المشتبهات : فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالا ، وقد يكون غير خال عن الاحتمال البين، فيكون الورع تركه ، ويكون داخلا في قوله ﷺ : (فمن [اتقى] [1] الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف ، فيه ثلاثة مذاهب ، حكاها القاضي عياض وغيره ، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع ، وفيه أربعة مذاهب :

الأصح : أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها ، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع .

والثاني : أن حكمها التحريم .

والثالث : الإباحة .

والرابع : التوقف . والله أعلم .

قوله ﷺ : (فقد استبرأ لدينه وعرضه) أي : حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

قوله ﷺ : (إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه) معناه : أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ، ويمنعهم دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ، ولله تعالى أيضا حمى وهي محارمه ، أي : المعاصي التي حرمها الله ، كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة ، وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك ، فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه =

---

(١) في أ : توقى .

. . . .

= ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل في شيء من الشبهات .

قوله ﷺ : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) قال أهل اللغة : يقال : أصلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين ، وضمهما ، والفتح أفصح وأشهر ، والمضغة : القطعة من اللحم ، سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها ، قالوا : المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد ، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب .

وفي هذا الحديث : تأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد .

واحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور . ومذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه في القلب ، وقال أبو حنيفة : هو في الدماغ ، وقد يقال في الرأس، وحكوا الأول أيضًا عن الفلاسفة ، والثاني عن الأطباء : قال [المازري] (1). واحتج القائلون ؛ بأنه في القلب بقوله تعالى : ﴿ أفلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ وبهذا الحديث ، فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب ، مع أن الدماغ من جملة الجسد ، فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب ، فعلم أنه ليس محلا للعقل .

واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ، ولا حجة لهم في ذلك ؛ لان الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ، ولا امتناع من ذلك . قال المازري : لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين الرأس والمعدة والدماغ اشتراكا . والله أعلم .

قوله : (عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي ﷺ ، وهذا هو الصواب الذي قاله أهل العراق ، وجماهير العلماء . قال القاضي (2) : وقال يحيى بن معين : إن أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي ﷺ ، وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) يحتمل وجهين : أحدهما : أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام ، وإن لم يتعمده ، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير . والثاني : أنه يعتاد التساهل ، ويتمرن عليه ، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ، ثم أخرى أغلظ ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدًا ، وهذا نحو قول السلف : المعاصي بريد الكفر ، أي تسوق إليه . عافانا الله تعالى من الشر .

قوله ﷺ : (يوشك أن يقع فيه) يقال : أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين ، أي : =

---

(1) في أ : الماوردي .

(2) الإكمال (٥/ ٢٨٩).

[٢١ـ بابُ بَيْعِ البَعيرِ واسْتِثْنَاءِ رُكُوبه] (١)

١٠٩ ـ (٧١٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ : « بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ » . قُلْتُ : لاَ . ثُمَّ قَالَ : « بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ : « أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ » [**البخاري: كتاب الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، رقم : ٢٣٨٥**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

١١٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا لِبَعِيرِكَ. قَالَ : قُلْتُ : عَلِيلٌ قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَازَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ » . قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَفَتَبِيعُنِيهِ » . فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلاَمَنِي فِيهِ قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي : حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « مَا تَزَوَّجْتَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا » . فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . قَالَ : « أَفَلاَ

= يسرع ويقرب .

قوله : (أتم من حديثهم وأكبر). هو بالباء الموحدة ، وفي كثير من النسخ بالمثلثة . والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب في الشرط والمماكسة في البيع .

تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُـكَ وَتُلاَعِبُهَا » . فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوُفِّـيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلاَ تُؤَدِّبُـهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَـهُنَّ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَـةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْـطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

١١١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَـشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْـمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَلَّ جَمَلِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِـصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي : « بِـعْنِي جَمَلَكَ هَذَا » . قَالَ : قُـلْتُ : لاَ بَلْ هُوَ لَكَ . قَالَ : « لاَ بَـلْ بِعْنِـيهِ » . قَالَ : قُـلْتُ : لاَ بَلْ هُـوَ لَكَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ . قَـالَ : « لاَ بَلْ بِعْنِيهِ» . قَـالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَـبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا . قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُـهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَـةِ » . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِبِلاَلٍ : « أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ » . قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا قَالَ : فَقُلْتُ : لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الـشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ [**البخاري : كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ..، رقم : ٢٧١٨**].

١١٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْـدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَـدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْـرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الـلَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّـفَ نَاضِحِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِي : « ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ » .
وَزَادَ أَيْضًا قَالَ : فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ : « وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ » .

١١٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَـمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِـيرِي قَالَ : فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لأَسْمَعَ حَدِيثَـهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « بِعْـنِيهِ » . فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَـمْسِ أَوَاقٍ قَالَ : قُلْـتُ : عَلَى أَنَّ لِـي ظَهْرَهُ إِلَى الْـمَدِينَـةِ . قَالَ : « وَلَكَ ظَهْـرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » . قَـالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَـةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وُقِيَّـةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي [**البخاري : كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ..، رقم : ٢٧١٨**].

١١٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْـعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَـدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ

عُقْبَةَ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِه أَظُنُّهُ قَالَ : غَازِيًا وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَزَادَ فِيه قَالَ : « يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ » [**البخاري : كتاب المظالم ، باب من عقل بعيره على البلاط.، رقم : ٢٤٧٠**].

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : اشْتَرَى مِنِّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِى أَنْ آتِىَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِى ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِى .

١١٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ مِنِّى بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ . وَقَالَ : أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا .

١١٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » [**البخاري : كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي ...، رقم : ٢٣٠٩**].

(باب بيع البعير واستثناء ركوبه)

فيه حديث جابر ، وهو حديث مشهور ، واحتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها . وقال مالك : يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة ، وحمل هذا الحديث على هذا . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت، ولا ينعقد البيع ، واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا ، وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط ، وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق إليها احتمالات ، قالوا : ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ، ولم يرد حقيقة البيع . قالوا : ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ، ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ، ثم تبرع ﷺ بإركابه .

قوله ﷺ : (بعنيه بوقية) هكذا هو في النسخ (بوقية) وهي لغة صحيحة سبقت مرارًا =

. . . .

= ويقال : (أوقية) وهي أشهر . وفيه :أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة ، وإن لم يعرضها للبيع .

قوله : (واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء أي الحمل عليه .

قوله ﷺ : (أتراني ماكستك ؟) قال أهل اللغة [1]: المماكسة : هي المكالمة في النقص من الثمن ، وأصلها النقص ، ومنه مكس الظالم ، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس .

قوله : (فبعته بوقية) ، وفي رواية : (بخمس أواق وزادني أوقية) ، وفي بعضها : (بأوقيتين ودرهم أو درهمين) ، وفي بعضها (بأوقية ذهب) ، وفي بعضها : بأربعة دنانير) وذكر البخاري أيضا اختلاف الروايات ، وزاد (بثمانمائة درهم) ، وفي رواية : (بعشرين دينارًا) ، وفي رواية : (أحسبه بأربع أواق) قال البخاري [2]: وقول الشعبي : بوقية أكثر ، قال القاضي عياض [3] : قال أبو جعفر الداودي : أوقية الذهب قدرها معلوم ، وأوقية الفضة أربعون درهمًا . قال : وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى ، وهو جائز ، فالمراد : وقية ذهب كما فسره في رواية سالم ابن أبي الجعد عن جابر ، ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة ، وأما من روى خمس أواق ، فالمراد خمس أواق من الفضة ، وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت ، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد ، عن أواق الفضة عما حصل به الإبقاء زيادة على الأوقية ، كما قال : فما زال يزيدني .

وأما رواية (أربعة دنانير) فموافقة أيضا ، لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير .

وأما رواية (أوقيتين) فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع ، والأخرى زيادة ، كما قال : (وزادني أوقية)، وقوله : (ودرهم أو درهمين) موافق لقوله : (وزادني قيراطا) .

وأما رواية (عشرين دينارًا) فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ، ورواية (أربع أواق) شك فيها الراوي فلا اعتبار بها . والله أعلم .

قوله : (على أن لي فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف ، وهي خرزاته ، أي : مفاصل عظامه ، واحدتها فقارة .

قوله : (قلت له : يا رسول الله إني عروس) هكذا يقال للرجل : عروس كما يقال ذلك للمرأة ، لفظها واحد لكن يختلفان في الجمع ، فيقال : رجل عروس ، ورجال عرس بضم العين والراء ، وامرأة عروس ونسوة عرائس .

قوله ﷺ : (أفلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ؟) سبق شرحه في كتاب النكاح ، =

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٦٨) باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز .

(٣) الإكمال (٥/ ٢٩٤).

. . . .

= وضبط لفظه ، والخلاف في معناه ، مع شرح ما يتعلق به .

قوله : (فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها ، قال : قد أخذته به) هذا قد يحتج به أصحابنا في اشتراط الإيجاب والقبول في البيع ، وأنه لا ينعقد بالمعاطاة ، ولكن الأصح المختار انعقاده بالمعاطاة ، وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة ، فإنه لم ينه فيه عن المعاطاة ، والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ؛ ولأن المعاطاة إنما تكون إذا حضر العوضان فأعطى وأخذ ، فأما إذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد من لفظ ، وفي هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا ، وهو انعقاد البيع بالكناية . لقوله ﷺ : (قد أخذته به (مع قول جابر : هو لك ، وهذان اللفظان كناية .

قوله ﷺ لبلال : (أعطه أوقية من ذهب وزده) فيه : جواز الوكالة في قضاء الديون ، وأداء الحقوق ، وفيه : استحباب الزيادة في أداء الدين ، وإرجاع الوزن .

قوله : (فأخذه أهل الشام يوم الحرة) يعني : حرة المدينة ، كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة .

قوله : (فبعته منه بخمس أواق) هكذا هو في جميع النسخ (فبعته منه) وهو صحيح جائز في العربية يقال : بعته وبعت منه ، وقد كثر ذكر نظائره في الحديث ، وقد أوضحته في تهذيب اللغات .

قوله : (حدثنا عقبة بن مكرم العمي) هو (مكرم) بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء ، وأما (العمي) فبتشديد الميم منسوب إلى بني العم من تميم .

قوله : (عن أبي المتوكل الناجي) هو بالنون والجيم منسوب إلى بني ناجية ، وهم من بني أسامة بن لؤي ، وقال أبو علي الغساني [1] : هم أولاد ناجية امرأة كانت تحت أسامة ابن لؤي .

قوله : (فلما قدم صرار) هو بصاد مهملة مفتوحة ، ومكسورة ، والكسر أفصح وأشهر ، ولم يذكر الأكثرون غيره . قال القاضي :وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند أكثر شيوخنا (صرارًا) بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء ، وهو موضع قريب من المدينة ، قال : وقال الخطابي: هي بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق ، قال القاضي : والأشبه عندي أنه موضع [لا] [2] بئر ، قال : وضبطه بعض الرواة في مسلم ، وبعضهم في البخاري (ضرارًا) بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ، ووقع في بعض النسخ المعتمدة (فلما قدم صرار) غير مصروف والمشهور صرفه .

قوله : (أمر ببقرة فذبحت) فيه : أن السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز . وأما قوله في الرواية الأخرى : (أمر ببقرة فنحرت) فالمراد بالنحر : الذبح ، جمعا بين الروايتين . =

---

(١) تقييد المهمل وتمييز المشكل (١/ ٢٤٣).

(٢) في أ : وليس .

[٢٢ ـ باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ، و« خيركم أحسنكم قضاءً »] (١)

١١٨ ـ (١٦٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

١١٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ

= قوله : (أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين) فيه أنه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين . وفيه : أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة .

واعلم أن في حديث جابر هذا فوائد كثيرة :

إحداها : هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه .

الثانية : جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع .

الثالثة : جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها .

الرابعة : استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والإشارة عليهم بمصالحهم .

الخامسة : استحباب نكاح البكر .

السادسة : استحباب ملاعبة الزوجين .

السابعة : فضيلة جابر في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة أخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن .

الثامنة : استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر .

التاسعة : استحباب الدلالة على الخير .

العاشرة : استحباب إرجاح الميزان فيما يدفعه .

الحادية عشرة : أن أجرة وزن الثمن على البائع .

الثانية عشرة : التبرك بآثار الصالحين ، لقوله : لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ .

الثالثة عشرة : جواز تقدم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير .

الرابعة عشرة : جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها . وفيه غير ذلك مما سبق . والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب استقراض الإبل .

ابْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

١٢٠ ـ (١٦٠١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً فَقَالَ لَهُمْ : اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » . فَقَالُوا إِنَّا لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ . قَالَ : «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » [**البخاري : كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، رقم : ٢٣٠٥**].

١٢١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ وَقَالَ : «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

١٢٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فَقَالَ : «أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ وَقَالَ : خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

(باب [جواز] [1] اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرًا مما عليه)

قوله : (عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : ما أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال : أعطيه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) وفي رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لهم : (اشتروا له سنًا ، فأعطوه إياه فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه ، قال : (فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء) ، وفي رواية له :(استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطاه سنا فوقه ، وقال : خياركم محاسنكم قضاء)

أما البكر من الإبل : فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين ، والأنثى بكرة وقلوص ، وهي الصغيرة كالجارية ، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة ، وألقى رباعية بتخفيف الياء فهو رباع ، والأنثى رباعية ، بتخفيف الياء ، وأعطاه رباعيا بتخفيفها .

وقوله ﷺ : (خياركم محاسنكم قضاء) قالوا : معناه ذوو المحاسن ، سماهم بالصفة ، =

---

(١) سقط من أ .

[٢٣ - بابُ جَوَازِ بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ مِنْ جِنْسِه مُتَفَاضِلاً] (١)

١٢٣ - (١٦٠٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)

= قال القاضي (٢) : وقيل : هو جمع محسن بفتح الميم وأكثر ما يجيء : أحاسنكم جمع أحسن.

وفي هذا الحديث : جواز الاقتراض والاستدانة ، وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة ، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المغرم ، وهو الدين .

وفيه : جواز اقتراض الحيوان . وفيه ثلاثة مذاهب .

الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف : أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها ، فإنه لا يجوز ، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى .

والمذهب الثاني : مذهب المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد .

والثالث : مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان .

وهذه الأحاديث : ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل .

وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان ، وحكمه حكم القرض . وفيها : أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه ؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض ، ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه . ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر ، ومذهب مالك : أن الزيادة في العدد منهي عنها ، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ : (خيركم أحسنكم قضاء).

قوله : (فقدمت عليه إبل الصدقة . . . . إلى آخره) هذا مما يستشكل فيقال : فكيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في أنه ﷺ اقترض لنفسه ، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه ، فملكه النبي ﷺ بثمنه ، وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ، ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها (أن النبي ﷺ قال : اشتروا له سنا) فهذا هو الجواب المعتمد . وقد قيل فيه أجوبة غيره ، منها : أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء .

قوله : (كان لرجل على النبي ﷺ حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : إن لصاحب الحق مقالاً)، فيه : أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة ، وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضي الكفر ، ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافرًا من اليهود أو غيرهم . والله أعلم .

(١) عند الجلودي : باب بيع العبد بالعبدين .

(٢) الإكمال (٥/ ٣٠٠).

وَحَدَّثَنِيه قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِعْنِيهِ » . فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ : « أَعَبْدٌ هُوَ » .

[٢٤ ـ باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر] [1]

١٢٤ ـ (١٦٠٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا .

١٢٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

١٢٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ : حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ

(باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً)

قوله : (جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ : بعنيه ، فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ؟) هذا محمول على أن سيده كان مسلما ، ولهذا باعه بالعبدين الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ، ويحتمل أنه كان كافرا أو أنهما كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية .

وفيه : ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام ، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة ، فاشتراه ليتم له ما أراد . وفيه : جواز بيع عبد بعبدين، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا ، وكذا حكم سائر الحيوان ، فإن باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين إلى أجل ، فمذهب الشافعي والجمهور جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يجوز ، وفيه مذاهب لغيرهم . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب في الرهن والسلم .

حَدِيدٍ .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ .

[٢٥ - باب السَّلَم] (١)

١٢٧ - (١٦٠٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » **[البخاري : كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، رقم : ٢٢٣٩].**

١٢٨ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فَقَالَ

(باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر)

في الباب حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعا له من حديد) فيه : جواز معاملة أهل الذمة ، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم .

وفيه : بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا ، وملازمة الفقر .

وفيه : جواز الرهن ، وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة ، وجواز الرهن في الحضر ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهدا وداود فقالا : لا يجوز إلا في السفر تعلقا بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ واحتج الجمهور بهذا الحديث ، وهو مقدم على دليل خطاب الآية . وأما اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة ، فقيل : فعله بيانا لجواز ذلك ، وقيل : لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده ، وقيل : لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ ، ولا يقبضون منه الثمن ، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه . وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق ما معه ، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحًا وآلة حرب ، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم ، ولا بيع مصحف ، ولا العبد المسلم لكافر مطلقًا . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب في السلف وما يجوز منه في الثمار .

لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ: « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

(باب السلم)

قال أهل اللغة (١) : يقال : السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ، ويكون السلف أيضا قرضا ، ويقال : استسلف . قال أصحابنا : ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال ، وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها : أنه عقد على موصوف في الذمة ، ببذل يعطى عاجلاً .

سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ؛ وسمي سلفا لتقديم رأس المال ، وأجمع المسلمون على جواز السلم .

قوله ﷺ : (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)

فيه : جواز السلم ، وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به ، فإن كان مذروعًا كالثوب ، اشترط ذكر ذرعان معلومة ، وإن كان معدودا كالحيوان ، اشترط ذكر عدد معلوم .

ومعنى الحديث : أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلومًا ، وإن كان في موزون فيكن وزنا معلومًا ، وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلومًا . ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً ، بل يجوز حالاً ؛ لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى ؛ لأنه أبعد من الغرر ، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل ، بل معناه : إن كان أجل فيكن معلومًا ، كما أن الكيل ليس بشرط ، بل يجوز السلم في الثياب بالذرع ، وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلاً معلوماً أو في موزون فليكن وزنًا معلومًا .

وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل ، فجوز الحال الشافعي وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به .

قوله ﷺ : (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) هكذا هو في أكثر الأصول (تمر) بالمثناة ، وفي بعضها : (ثمر) بالمثلثة، وهو أعم ، وهكذا في جميع النسخ. =

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٤٣١).

[٢٦ - بابُ تَحْريمِ الاحْتِكَارِ في الأَقْوَاتِ] (١)

١٢٩ - (١٦٠٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » .

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

١٣٠ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ » .

(٠٠٠) - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنِى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِى مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ

= ووزن معلوم بالواو لا (بأو) ومعناه : إن أسلم كيلاً أو وزناً ، فيكن معلومًا . وفيه : دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف . وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا : أصحهما : جوازه كعكسه .

قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة) .

هكذا هو في نسخ بلادنا (عن ابن عيينة) وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجلودي ، ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة (عن ابن علية) وهو إسماعيل بن إبراهيم ، قال أبو علي الغساني وآخرون من الحفاظ : والصواب رواية ابن ماهان ، قالوا : ومن تأمل الباب عرف ذلك ، قال القاضي (٢): لأن مسلمًا ذكر أولا حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح . وفيه ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح ،وليس فيه ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبي نجيح ، وقال بمثل حديث عبد الوارث ، ولم يذكر إلى أجل معلوم ، ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح ، وقال : بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الأجل.

---

(١) عند الجلودي : باب النهي عن الحكرة .

(٢) الإكمال (٥/٣٠٨).

بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى .

[٢٧ ـ باب النَّهْيِ عن الحلفِ في البَيْعِ] (١)

١٣١ ـ (١٦٠٦) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ » [البخاري : كتاب البيوع ، باب ﴿ يمحق الله الربا..﴾ ، رقم : ٢٠٨٧] .

(باب تحريم الاحتكار في الأقوات)

قوله ﷺ : (من احتكر فهو خاطئ) ، في رواية : (لا يحتكر إلا خاطئ) قال أهل اللغة(٢) : الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم .

وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار . قال أصحابنا : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا جاء من قريته ، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره ، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه في وقته ، فليس باحتكار ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال ، هذا تفصيل مذهبنا ، قال العلماء : والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس . وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون : إنما كان يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء ، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو صحيح .

قول مسلم : (وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب) قال الغساني وغيره : هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم ، قال القاضي (٣) : قد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعا ، إنما هو من رواية المجهول ، وهو كما قال القاضي ، ولا يضر هذا الحديث ؛ لأنه أتى به متابعة ، وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات .

وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره ، فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى بإسناده . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب كراهية اليمين عند المبايعة .

(٢) تهذيب اللغة (٧/ ٤٩٧).

(٣) الإكمال (٥/ ٣١٠).

١٣٢ ـ (١٦٠٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِى الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » .

[٢٨ ـ بابُ الشُّفْعَةِ] (١)

١٣٣ ـ (١٦٠٨) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِى رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِىَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ » .

١٣٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِى كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ . لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ فِى أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

(باب النهي عن الحلف في البيع)

قوله ﷺ : (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) ، وفي رواية : (إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق). المنفقة والممحقة بفتح أولهما وثالثهما وإسكان ثانيهما . وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع ، فإن الحلف من غير حاجة مكروه ، وينضم إليه ترويج السلعة ، وربما اغتر المشتري باليمين . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب الشفعة للشريك .

. . . .

(باب الشفعة)

قوله ﷺ : (من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك) ، وفي رواية : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . وفي رواية : (قال رسول الله ﷺ : الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه) .

قال أهل اللغة [١] : الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته ، ومنه شفع الأذان ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب . والربعة والربع بفتح الراء وإسكان الباء ، والربع الدار المسكن ومطلق الأرض ، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه ، والربعة تأنيث الربع ، وقيل واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثمرة وثمر ، وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم ، قال العلماء : الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخصت بالعقار ؛ لأنه أكثر الأنواع ضررًا ، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول ، قال القاضي [٢] : وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض ، وهي رواية عن عطاء ، وتثبت في كل شيء حتى في الثوب ، وكذا حكاها عنه ابن المنذر . وعن أحمد رواية : أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد ، وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار ؟ فيه خلاف . مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري ، وأبي الزناد ، وربيعة ، ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن ، وأحمد وإسحاق ، وأبي ثور . وقال أبو حنيفة والثوري : تثبت بالجوار . والله أعلم .

واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة ، بخلاف الحمام الصغير ، والرحى ونحو ذلك . واستدل به أيضًا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة .

وأما قوله ﷺ : (فمن كان له شريك) فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي ، هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، وقال الشعبي والحسن وأحمد رضي الله عنهم : لا شفعة للذمي على المسلم .

وفيه : ثبوت الشفعة للأعرابي كثبوتها للمقيم في البلد . وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر والجمهور . وقال الشعبي : لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر .

وأما قوله ﷺ (فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك) وفي =

---

(١) الزاهر (٣٤١).

(٢) الإكمال (٥/٣١٤) .

٢٩ - باب غَرْزِ الخشب في جِدَارِ الجار

١٣٦ - (١٦٠٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » . قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ : أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ

[البخاري : كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة، رقم : ٢٤٦٣].

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

= الرواية الأخرى : (لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه) فهو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه ، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه ، وليس بحرام ، ويتأولون الحديث على هذا ، ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ، ويكون الحلال بمعنى المباح ، وهو مستوي الطرفين . والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك ، واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم : له أن يأخذ بالشفعة ، وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : ليس له الأخذ ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين . والله أعلم .

(باب غرز الخشب في جدار الجار)

قوله ﷺ : (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم)، قال القاضي [(١)] : روينا قوله : (خشبة) في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات (خشبة) بالإفراد و (خشبه) بالجمع . قال : وقال الطحاوي عن روح بن الفرج : سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم : (خشبة) بالتنوين على الإفراد ، قال عبد الغني بن سعيد : كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي .

وقوله : (بين أكتافكم) هو بالتاء المثناة فوق ، أي : بينكم ، قال القاضي [(٢)] : قد رواه بعض رواة الموطأ (أكنافكم) بالنون ، ومعناه أيضا : بينكم ، والكنف الجانب ، ومعنى الأول : أني أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها ، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه .

قوله :(ما لي أراكم عنها معرضين) أي عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات ،=

---

(١) الإكمال (٥/ ٣١٧) .

(٢) الإكمال (٥/ ٣١٨).

[٣٠ـ بابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وغَصْبِ الأرْضِ وغيرها] (١)

١٣٧ ـ (١٦١٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

١٣٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِى بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِى دَارِهَا .

قَالَ : فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ أَصَابَتْنِى دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . فَبَيْنَمَا هِىَ تَمْشِى فِى الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِى الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا .

١٣٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ

= وجاء في رواية أبي داود (٢) : (فنكسوا رءوسهم ، فقال : ما لي أراكم أعرضتم) .

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ؟ أم على الإيجاب ؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك : أصحهما في المذهبين: الندب ، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون . والثاني : الإيجاب ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وهو ظاهر الحديث . ومن قال بالندب قال : ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل ، فلهذا قال : ما لي أراكم عنها معرضين ؟ وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ، ولو كان واجبًا لما أطبقوا على الإعراض عنه . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب من ظلم شبرًا من أرض طوقه من سبع أرضين .

(٢) حديث (٣٦٣٤) .

شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا .
فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِى أَرْضِهَا .

قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِىَ تَمْشِى فِى أَرْضِهَا . إِذْ وَقَعَتْ فِى حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ [**البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب ماجاء في سبع أرضين .،، رقم : ٣١٩٨**].

١٤٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

١٤١ ـ (١٦١١) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٤٢ ـ (١٦١٢) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِى أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » [**البخاري : كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم : ٢٤٥٣**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ أَخْبَرَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

(باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها)

قوله ﷺ : (من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) وفي رواية (من أخذ شبرا من الأرض بغير حق طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة) قال أهل اللغة [(١)]: الأرضون بفتح الراء ، وفيها لغة قليلة بإسكانها حكاها الجوهري [(٢)] غيره ، قال =

---

(١) الإكمال (٢/ ٦٣).
(٢) الصحاح (٣/ ٨٩٤).

٣١ـ باب قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

١٤٣ ـ (١٦١٣) ـ حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ [سَبْعَ أَذْرُعٍ » .

❑❑❑

= العلماء : هذا تصريح بأن [الأرضين] [١] سبع طبقات ، وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ سبع سماوات ومن الأرض مثلهن ﴾ وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل ، فخلاف الظاهر ، وكذا قول من قال : المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم ؛ لأن الأرضين سبع طباق ، وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الإقليم شيئا من إقليم آخر ، بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك ، فمن ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق ، قال القاضي [٢] : وقد جاء في غلظ الأرضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت . وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا : يحتمل أن معناه : أنه يحمل مثله من سبع أرضين ، ويكلف إطاقة ذلك ، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ وقيل : معناه : أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه ، وعلى تقدير التطويق في عنقه يقول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه .

وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته ، وفيه إمكان غصب الأرض ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يتصور غصب الأرض .

وقوله ﷺ : (من ظلم قيد شبر من الأرض) هو بكسر القاف وإسكان الياء أي : قدر شبر من الأرض ، يقال : قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد . وفي الباب : حبان بن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه ، وجواز الدعاء على الظالم ومستذل أهل الفضل ، والله أعلم .

(باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه)

قوله ﷺ : (إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع) هكذا هو في أكثر النسخ (سبع أذرع) ، وفي بعضها : (سبعة أذرع) وهما صحيحان ، والذراع يذكر ويؤنث ، والتأنيث أفصح ، وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته ، والأفضل توسيعها ، وليست هذه الصورة مرادة الحديث ، وإن كان الطريق بين أرض لقوم =

(١) في أ : الأراضين .

(٢) الإكمال (٥/ ٣٢٠) بمعناه .

. . . .

= وأرادوا إحياءها ، فإن اتفقوا على شيء فذاك ، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع ؛ وهذا مراد الحديث ، أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع ، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ، ويملكه بالإحياء ، بحيث لا يضر المارين ، قال أصحابنا : ومتى وجدنا جادة مستطرقة ، ومسلكا مشروعا نافذًا ، حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ، ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعًا ، قال إمام الحرمين وغيره : ولا يحتاج ما يجعله شارعا إلى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا . هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث ، وقال آخرون : هذا في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان ، فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها . قال القاضي [1] : هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث ، فإذا اتفق أهل الأرض على قسمتها ، وإخراج طريق منها كيف شاءوا فلهم ذلك ، ولا اعتراض عليهم ؛ لأنها ملكهم ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

---

(١) الإكمال (٥/ ٣٢٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ ـ كِتَابُ الفَرَائِضِ

١[(١)] ـ (١٦١٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ».

(كتاب الفرائض)

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الفروض مقدرة ، ويقال للعالم بالفرائض: فرضي وفارض وفريض ، كعالم وعليم ، حكاه المبرد .

وأما الإرث في الميراث ، فقال المبرد : أصله العاقبة ، ومعناه : الانتقال من واحد إلى آخر .

قوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)، وفي بعض النسخ (ولا الكافر المسلم) بحذف لفظة : يرث ، أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر ، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم . وروي أيضًا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك ، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور . واحتجوا بحديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه [(٢)]).

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ، ولا حجة في حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ، ولم يتعرض فيه لميراث ، فكيف يترك به نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث .

وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم ، بل يكون ماله فيئا للمسلمين . وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يرثه ورثته من المسلمين ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف ، لكن قال الثوري وأبو حنيفة : ما كسبه في ردته فهو للمسلمين ، وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين .

وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما ، =

---

(١) عند الجلودي : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢) ، وحديث (٣٠) والبيهقي في الكبرى (١١٩٣٥) بسند حسن .

١ ـ باب : « أَلحِقُوا الفرائضَ بأَهْلِهَا فما بقيَ فلأَوْلَى رجلٍ ذكر »

٢ ـ (١٦١٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » [**البخاري : كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، رقم : ٦٧٣٢**] .

٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

= وهما منه ، فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون ، ومنعه مالك . قال الشافعي : لكن لا يرث حربي من ذمي ، ولا ذمي من حربي ، قال أصحابنا ، وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا . والله أعلم.

قوله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) ، وفي رواية : (فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) وفي رواية : (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) قال العلماء : المراد بأولى رجل : أقرب رجل ، مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي ، وهو القرب ، وليس المراد بأولى هنا أحق ، بخلاف قولهم : الرجل أولى بماله ؛ لأنه لو حمل هنا على (أحق) لخلى عن الفائدة ، لأنا لا ندري من هو الأحق.

قوله ﷺ : (رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ، ولهذا جعل الذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان ، والأرقاء والقاصدين ، ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك . والله أعلم .

=

٢ ـ باب ميراث الكلالة

٥ ـ (١٦١٦) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي

= وهذا الحديث في توريث العصبات وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب ، فإذا خلف بنتا وأخا وعما ، فللبنت النصف فرضا ، والباقي للأخ ، ولا شيء للعم ، قال أصحابنا : والعصبة ثلاثة أقسام : عصبة بنفسه كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم ؛ وقد يكون الأب والجد عصبة ، وقد يكون لهما فرض ، فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضا ، ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ، ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان ابن أخذ البنات فرضهن وللأب من الباقي السدس فرضا ، والباقي بالتعصيب ، هذا أحد الأقسام ، وهو العصبة بنفسه .

القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين ، وبنات الابن ببني الابن ، والأخوات بالإخوة .

والثالث : العصبة مع غيره ، وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الابن فإذا خلف بنتا وأختا لأبوين أو لأب فللبنت النصف فرضا والباقي للأخت بالتعصيب ، وإن خلف بنتا وبنت ابن وأختا لأبوين أو أختا لأب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخت . وإن خلف بنتين وبنتي ابن وأختا لأبوين أو لأب فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ، ولا شيء لبنتي الابن؛ لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان .

قال أصحابنا : وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه ، وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ، ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال ، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له ، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم .

وأقرب العصبات البنون ، ثم بنوهم ، ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ ، والأخ إن لم يكن جد . فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ، ثم بنو الإخوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم أعمام الجد ، ثم بنوهم ، ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم ، وهكذا.

ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلي بأب ، فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ، ويقدم عم لأبوين على عم بأب ، وكذا الباقي ، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب ، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين وكذا الباقي . والله أعلم .

ولو خلف بنتا وأختا لأبوين وأخا لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف ، والباقي للأخت ولا شيء للأخ . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : للبنت النصف ، والباقي للأخ دون الأخت ، وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه . والله أعلم .

ماشِيَيْنِ فَأُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

٦ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لاَ أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١].

٧ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

٨ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ قَالَ : هَكَذَا أُنْزِلَتْ

[البخاري : كتاب الوضوء ، باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه ،رقم : ١٩٤].

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ .

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لاِبْنِ الْمُنْكَدِرِ .

٩ ـ (١٦١٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : إِنِّى لاَ أَدَعُ بَعْدِى شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِى مِنَ الْكَلاَلَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى شَىْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِى الْكَلاَلَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِى فِى شَىْءٍ مَا أَغْلَظَ لِى فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى صَدْرِى وَقَالَ : « يَا عُمَرُ أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ » . وَإِنِّى إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قوله : (عن جابر : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ (ماشيان) ، وفي بعضها (ماشيين) وهذا ظاهر ، والأول صحيح أيضا وتقديره : وهما ماشيان .

وفيه : فضيلة عيادة المريض ، واستحباب المشي فيها .

قوله : (فأغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به ، وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما ، وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك .

وفيه : ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ ، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ، ردا على أبي يوسف القائل بنجاسته ، وهي رواية عن أبي حنيفة، وفي الاستدلال به نظر ؛ لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء ، ولكن قد يقال : البركة العظمى فيما لاقى أعضاءه ﷺ في الوضوء . والله أعلم .

قوله : (قلت : يا رسول الله كيف أقضي في مالي ؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ ، وفي رواية : فنزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وفي رواية : (نزلت آية الميراث) . فيه : جواز وصية المريض وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله ، وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ ، والجمهور على جوازه ، وقد سبق بيانه مرات ، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء ، فلهذا لم يرد عليه شيئا رجاء أن ينزل الوحي .

٣ - باب آخر آية أنزلت آية الكلالة

١٠ - (١٦١٨) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

١١ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةُ [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم.. ﴾ ، رقم : ٤٦٠٥**].

١٢ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً .

١٣ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ .

قوله : (أن عمر رضي الله عنه قال إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعيه في صدري ، وقال : يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ؟ وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن) ، أما آية الصيف فلأنها في الصيف ، وأما قوله : (وإني إن أعش إلى آخره) هذا من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ وإنما أخر القضاء فيها ؛ لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به ، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ، ويستوفي نظره ، ويتقرر عنده حكمه ، ثم يقضي به ، ويشيعه بين الناس ، ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا ، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة ، بأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة ، فإذا أهمل الاستنباط ، فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها . والله أعلم.

واختلفوا في اشتقاق الكلالة ، فقال الأكثرون : مشتقة من التكلل ، وهو التطرف ، فابن =

[٤ ـ باب مَنْ تَرَكَ مالاً فلورثته] (١)

١٤ ـ (١٦١٩) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ

= العم مثلاً يقال له : كلالة ؛ لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه ، وقيل : من الإحاطة ، ومنه الإكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر ، فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه، وقيل : مشتقة من كل الشيء إذا بعد وانقطع ، ومنه قولهم : كلت الرحم إذا بعدت ، وطال انتسابها ، ومنه كل في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته .

واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال :

أحدها : المراد الوراثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد ، وتكون الكلالة منصوبة على تقدير : يورث وراثة كلالة .

والثاني : أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت أو أنثى ، كما يقال : رجل عقيم ، وامرأة عقيم ، وتقديره : يورث كما يورث في حال كونه كلالة ، وممن روي عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

والثالث : أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، احتجوا بقول جابر رضي الله عنه : إنما يرثني كلالة ، ولم يكن ولد ولا والد .

والرابع : أنه اسم للمال الموروث ، قال الشيعة : الكلالة من ليس له ولد ، وإن كان له أب أو جد ، فورثوا الإخوة مع الأب ، قال القاضي : وروي ذلك عن ابن عباس ، قال : وهي رواية باطلة لا تصح عنه ، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء ، قال : وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، قال : وقد اختلفوا في الورثة إذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة أو لا ؟ فمن قال : ليس الجد أبا جعلها كلالة ، ومن جعله أبا لم يجعلها كلالة ، قال القاضي : وإذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء ؛ لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت ، وقال ابن عباس : لا ترث الأخت مع البنت شيئا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ليس له ولد وله أخت﴾ وبه قال داود ، وقالت الشيعة : البنت تمنع كون الورثة كلالة لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئا ، ويعطون البنت كل المال ، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ﴾ ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد ، فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا ، لا لأجل توريثها ، وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد ، مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب ؛ لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها .

وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين ، أو من أب عند عدم الذين من أبوين ، وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم . في قوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ﴾.

(١) عند الجلودي : باب : الرجل يموت وعليه دين .

(ح) وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ » . فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلاَّ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّىَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » [**البخاري : كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : « من ترك مالاً فلأهله »، رقم : ٦٧٣١**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ : حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلاَهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ ».

١٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِى فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ » .

١٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا » [**البخاري : كتاب الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك دينًا ، رقم : ٢٣٩٨**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ غُنْدَرٍ : « وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ وَلِيتُهُ ».

❑❑❑

. . . .

(باب من ترك مالاً فلورثته)

قوله : (عن مالك بن مغول) هو بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة .

قوله : (عن أبي السفر) هـو بفتح الفاء على المشهور ، وقيل بإسكانـها ، حكاه القاضي عن أكثر شيوخهم .

قوله : (أن النبي ﷺ كـان في أول الأمر لا يصلي على ميت عليـه دين لا وفاء له) إنما كان يترك الصلاة علـيه ليحرض الناس على قضاء الديـن في حياتهم ، والتوصل إلى البـراءة منها ، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء .

قوله ﷺ : (صلوا على صاحبكم) فيه الأمر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية .

قوله ﷺ : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته)

قيل : إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسـلمين ، وقيل : من خالص مال نفسه ، وقيل : كان هذا القضاء واجبا عليه ﷺ ، وقيل : تبرع منه ، والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم .

واختلف أصحابنا فـي قضاء دين من مات وعليه دين ، فقيل : يجـب قضاؤه من بيت المال ، وقيل : لا يجب .

ومعنى هذا الحديث : أن النبي ﷺ قال : أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته .وأنا وليه في الحالين ، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء ، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئًا ، وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلي ، فعلي نفقتهم ومؤنتهم.

قوله ﷺ : (فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه ، وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان)، وفي رواية : (دينا أو ضيعة) وفي رواية : (من ترك كلا فإلينـا) أما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون ، قال الخطابي : الضـياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر ، أي ترك أولادا أو عيالا ذوي ضيـاع ، أي لا شيء لهم ، والضياع في الأصل مـصدر ما ضاع ، ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع . وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره .

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٤ ـ كتَابُ الهبَات

١ ـ بابُ كَرَاهَةِ شراءِ الإِنْسَانِ ما تَصَدَّقَ به ممن تَصَدَّقَ عليه] (١)

١ ـ (١٦١٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » **[البخاري : كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته ، رقم : ١٤٩٠]**.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَزَادَ : « لاَ تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ » .

٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِى صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

٣ ـ (١٦٢١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ » **[البخاري : كتاب الجهاد ، باب الجعائل والحملان في السبيل ، رقم : ٢٩٧١]**.

---

(١) عند الجلودي : كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمري ، باب : كراهة أن يعود الرجل في صدقته .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ » .

٢ ـ باب تحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِى الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلاَّ مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ

٥ ـ (١٦٢٢) ـ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِى يَرْجِعُ فِى صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ »

[البخاري : كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، رقم : ٢٦٢١].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

(كتاب الهبات)

قوله : (حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه : تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله . والعتيق : الفرس النفيس الجواد السابق .

قوله : (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته .

قوله ﷺ : (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه ، أو يتملكه باختياره منه . فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه ، وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة ، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء : النهي عن شراء صدقته للتحريم . والله أعلم .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنيه حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِى يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِى صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ » .

٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » [**البخاري : كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، رقم : ٢٥٨٩**].

[٣ـ باب كَرَاهة تَفْضِيل بَعْض الأولاد في الهِبَة] (١)

٩ ـ (١٦٢٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ

(باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل)

قوله ﷺ : (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما ، وهو محمول على هبة الأجنبي . أما إذا وهب لولده وإن سفل ، فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام . هذا مذهب الشافعي ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم .

---

(١) عند الجلودي : باب : كراهة أن يعطي الرجل بعض ولده دون بعض .

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَـمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّـعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَـحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُـلامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَـحَلْتَهُ مِثْـلَ هَذَا » . فَقَالَ : لاَ . فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَـارْجِعْهُ »
[البخاري : كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، رقم : ٢٥٨٦].

١٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَـمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَـالَ : أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا . فَـقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَارْدُدْهُ » .

١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَـرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْـدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَـرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : « أَكُلَّ بَنِيكَ » .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ » .

وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ .

١٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْـبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَـدَّثَنَا جَرِيرٌ عَـنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِـيهِ قَالَ : حَدَّثَـنَا النُّعْـمَانُ بْنُ بَشِـيرٍ قَالَ : وَقَدْ أَعْـطَاهُ أَبُوهُ غُـلاَمًا فَقَالَ لَـهُ : النَّبِيُّ ﷺ : « مَـا هَذَا الْغُلاَمُ». قَالَ : أَعْطَانِيـهِ أَبِي . قَالَ : « فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَـا أَعْطَيْتَ هَذَا » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَرُدَّهُ » .

١٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّـادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِـيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِـبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَـعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ » . قَالَ : لاَ . قَالَ :

«اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْـدِلُوا فِى أَوْلاَدِكُمْ » . فَرَجَعَ أَبِى فَرَدَّ تِـلْكَ الصَّدَقَةَ [البخاري : كتـاب الهبة ، باب الإشهاد في الهبة ، رقم : ٢٥٨٧] .

١٤ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَـدَّثَنَا عَلِىُّ بْـنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِى حَـيَّانَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ عَنِ الشَّعْبِـىِّ حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ[الْـمَوْهوبة] [١] مِنْ مَالِهِ لاِبْـنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَـنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَـتْ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لاِبْنِى . فَأَخَذَ أَبِى بِيَدِى وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِى وَهَبْتُ لاِبْنِهَا . فَقَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ : « يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَـدٌ سِوَى هَذَا » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَـالَ : « أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَلاَ تُشْهِدْنِى إِذًا فَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

١٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِـى أَبِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِـىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَلاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

١٦ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِيهِ : « لاَ تُشْهِدْنِى عَلَى جَوْرٍ » .

١٧ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَـبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَـى (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الـدَّوْرَقِىُّ جَمِيعًا عَـنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّـفْظُ لِيَعْقُوبَ قَـالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَـنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَـشِيرٍ قَالَ : انْطَلَقَ بِى أَبِى يَحْمِلُنِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الـلَّهِ اشْهَدْ أَنِّى قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِى . فَـقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ قَـدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَـا نَحَلْتَ النُّعْـمَانَ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : «فَأَشْهِدْ عَلَـى هَذَا غَيْرِى ثُمَّ قَالَ : أَيَسُرُّكَ أَنْ يَـكُونُوا إِلَيْكَ فِى الْبِرِّ سَـوَاءً » . قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلاَ إِذًا » .

---

(١) عند الجلودي : الموهبة .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : نَحَلَنِي أَبِي نُحلاً ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ : «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا » . قَالَ : بَلَى . قَالَ: « فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ :فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ».

١٩ ـ (١٦٢٤) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ انْحَلِ ابْنِي غُلاَمَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِي وَقَالَتْ أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَلَهُ إِخْوَةٌ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ : « أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا . وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ » .

(باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة)

قوله : (عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا .فقال رسول الله ﷺ : فارجعه) وفي رواية : قال : (فاردده) وفي رواية : (فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم ، قال : فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة) وفي رواية : (قال فلا تشهدني إذا ، فإني لا أشهد على جور) وفي رواية (لا تشهدني على جور) وفي رواية : قال : فأشهد على هذا غيري وفي رواية : (قال فإني لا أشهد) وفي رواية : قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق) .

أما قوله : (نحلت) فمعناه : وهبت.

وفي هذا الحديث : أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل . ويسوي بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا : يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث ، فلو فضل بعضهم ، أو وهب لبعضهم دون بعض ، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة : أنه مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود : هو حرام ، واحتجوا برواية : (لا أشهد على جور) وبغيرها من ألفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ : (فأشهد على هذا غيري) قالوا : ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب ، فإن تعذر ذلك ، فعلى الإباحة ، وأما قوله ﷺ : (لا أشهد على جور) فليس فيه =

٤ ـ باب العُمْرَى

٢٠ ـ (١٦٢٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » [**البخاري : كتاب الهبة ، باب ما قيل في العمري والرقبى ، رقم : ٢٦٢٥**].

٢١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ » .

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ » .

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ . فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا . وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى

= أنه حرام ؛ لأن الجور هو : الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء كان حرامًا أو مكروهًا ، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ : (أشهد على هذا غيري) يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه : مكروه كراهة تنزيه .

وفي هذا الحديث : أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة ، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول ؛ قال أصحابنا : يستحب أن يهب الباقين مثل الاول ؛ فإن لم يفعل استحب رد الأول ، ولا يجب .

وفيه : جواز رجوع الوالد في هبته للولد . والله أعلم .

قوله : (سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها : (بعض الموهبة) ، وكلاهما صحيح ، وتقدير الأول : بعض الأشياء الموهوبة .

قوله : (فالتوى بها سنة) أي مطلها .

قوله ﷺ : (قاربوا بين أولادكم) قال القاضي : رويناه (قاربوا) الباء من المقاربة ، وبالنون من القران ، ومعناهما صحيح ، أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره .

قولها : (انحل ابني غلامك) هو بفتح الحاء يقال : نحل ينحل كذهب يذهب .

صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ . فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ .

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » .

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ .

وفي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ » .

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ فَقَالَ : وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ :بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ . فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ . فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ . فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ » [**البخاري : كتاب الهبة ، باب ما قيل في العمرى والرقبى ، رقم : ٢٦٢٦**].

٣١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا » .

٣٢ ـ (١٦٢٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ » [**البخاري : كتاب الهبة ، باب ما قيل في العمرى والرقبى ، رقم : ٢٦٢٦**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا » . أَوْ قَالَ : « جَائِزَةٌ » .

❑❑❑

. . . .

(باب العمرى)

قوله ﷺ : (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنـها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فـيه المواريث) وفي رواية : (من أعمر رجلا عمرى له ولعـقبه فقد قطع = قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمر ولعقبه) ، وفي رواية : (قال جابر : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) .

وفي رواية عن جابر : (أن النبي ﷺ قال : العـمرى لمن وهبت له) ، وفي رواية : (العمرى جائزة) ، وفي رواية : (العمرى ميراث) . قال أصحابنـا وغيرهم من العلماء : العمرى : قوله : أعمرتك هذه الدار مثلا ، أو جعلتها لك عمرك ، أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت ، أو ما يفيد هذا المعنى .

وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره .

والعقب : هم أولاد الإنسان ما تناسلوا .

قال أصحابنا : العمرى ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يقول أعمرتـك هذه الدار ، فإذا مت فهي لورثتك أو لعقـبك ، فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة ، لكنها بعبارة طويلة ، فإذا مات فالدار لورثته ، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ، ولا تعود إلى الواهب بحال ، خلافا لمالك . الثاني : أن يقتصر على قوله : جعلتها لك عمرك ، ولا يـتعرض لما سواه ، ففي صحة هذا العقد قولان للشـافعي : أصحهما وهو الجديد صحته ، وله حكم الحال الأول .

والثانـي وهو القديم : أنه بـاطل ، وقال بعض أصـحابنا : إنمـا القول القديم أن الـدار تكون للمعمر حياته ، فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته ؛ لأنه خصه بها حياته فقط ، وقال بعضهم : القديم أنها عارية يستردها الواهب متى شاء ، فإذا مات عادت إلى ورثته .

الثالث : أن يقول جعلتها لك عمـرك ، فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت ، ففي صحته خـلاف عند أصحابنـا منهم من أبطـله ، والأصح عندهم صـحته ، ويكون له حـكم الحال الأول، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة : (العمرى جائزة) وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة ، والأصح : الصـحة في جميع الأحوال ، وأن الموهوب له يمـلكها ملكا تاما يتـصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات . هذا مذهبنا ، وقـال أحمد : تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة . وقال مالك في أشهر الروايات عـنه : العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الـدار مثلا ، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال . وقال أبو حنـيفة بالصحة كنحو مذهبنا . وبه قال الـثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة ، وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

قوله : (فهي له بتلة) أي : عطية غير راجعة إلى الواهب .

قوله ﷺ : (أمـسكوا علـيكم أموالكـم ولا تفسدوها . . إلـى آخره) المراد به إعـلامهم أن العمرى هبـة صحيحة ماضية ، يمـلكها الموهوب له ملـكا تاما لا يعود إلى الواهـب أبـدا ، فإذا =

. . . .

= علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ، ومن شاء ترك ؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، ويرجع فيها ، وهذا دليل للشافعي وموافقيه . والله أعلم .

قوله : (اختصموا إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو ، ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ ـ كِتَابُ الوَصِيَّةِ

١ ـ (١٦٢٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَـحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْـبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِـمٍ لَهُ شَىْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِـيهِ يَبِيتُ لَيْـلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِى أَبِى كِلاَهُمَا عَنْ عُبَـيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ : « وَلَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ » . وَلَمْ يَقُولاَ : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ » .

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّـادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّـةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِـيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ (ح) وَحَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِـشَامٌ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِـعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِـثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالُـوا جَمِيعًا : « لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ » . إِلاَّ فِى حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَـالَ : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ » . كَرِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَىَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِى وَصِيَّتِى .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَـا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُـمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُـلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْـنَادِ . نَحْوَ

حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

[١ - باب الوَصية بالثُّلُث] (١)

٥ - (١٦٢٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى قَالَ : « لاَ » . قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ : « لاَ

(كتاب الوصية)

قال الأزهري (٢) : هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته ، وسميت وصية ؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده ، ويقال : وصى وأوصى إيصاء ، والاسم : الوصية والوصاة .

واعلم أن أول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات ، والثاني : من المواضع الثلاثة التي فاتت إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في أول هذا الشرح ، وسبق أحد المواضع في كتاب الحج ، وهذا أول الثاني ، وهو قول مسلم : حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا : حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر .

قوله ﷺ : (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) ، وفي رواية : (ثلاث ليال) فيه : الحث على الوصية ، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة ، وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هي واجبة ؛ لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بإيجابها ، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك ، قال الشافعي رحمه الله : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ، ويشهد عليه فيها ، ويكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها ، قالوا : ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة .

وأما قوله ﷺ (ووصيته مكتوبة عنده) فمعناه : مكتوبة ، وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة ، بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا : يكفي الكتاب من غير إشهاد ؛ لظاهر الحديث . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب الوصية بالثلث لا يجاوز.

(٢) الزاهر (٣٧٢).

الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » .

قَالَ : رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ..، رقم : ٥٦**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا [**البخاري : كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، رقم : ٢٧٤٢**].

٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ فَأَبَى . قُلْتُ : فَالنِّصْفُ فَأَبَى . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ . قَالَ : فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا .

٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ .

قَالَ : «لاَ» . قُلْتُ : فَالنِّصفُ . قَالَ : « لاَ » . فَقُلْتُ : أَبِالثُّلُثِ فَقَالَ : « نَعَمْ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ : « مَا يُبْكِيكَ » . فَقَالَ : قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِى هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا . ثَلاَثَ مِرَارٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى مَالاً كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِثُنِى ابْنَتِى أَفَأُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ قَالَ : «لاَ». قَالَ : فَبِالثُّلُثَيْنِ قَالَ : « لاَ » . قَالَ : فَالنِّصْفُ قَالَ : « لاَ » . قَالَ : فَالثُّلُثُ قَالَ : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ : بِعَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . وَقَالَ بِيَدِهِ .

٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِىِّ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِى ثَلاَثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ يَعُودُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِىِّ .

١٠ ـ (٢٦٢٩) ـ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » . وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : « كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » [**البخاري : كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، رقم : ٢٧٤٣**] .

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (عادني رسول الله ﷺ من وجع أشفيت منه على الموت) فيه : استحباب عيادة المريض ، وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها لآحاد الناس ، ومعنى (أشفيت على الموت) أي : قاربته وأشرفت عليه ، يقال : أشفى عليه وأشاف ، قاله الهروي وقال ابن قتيبة [١]: لا يقال أشفى إلا في الشر ، قال إبراهيم الحربي [٢] : الوجع اسم لكل مرض . وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك ، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فإنه قادح في أجر مرضه .

قوله : (وأنا ذو مال) دليل على إباحة جمع المال ، لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلا لمال كثير .

قوله : (ولا يرثني إلا ابنة لي) أي : ولا يرثني من الولد وخواص الورثة ، وإلا فقد كان له عصبة ، وقيل : معناه : لا يرثني من أصحاب الفروض .

قوله : (أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت : أفأتصدق بشطره . قال : لا . الثلث والثلث كثير) بالمثلثة وفي بعض بالموحدة ، وكلاهما صحيح ، قال القاضي [٣] : يجوز نصب الثلث الأول ورفعه ، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل ، أي : أعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل ، أي : يكفيك الثلث ، أو أنه مبتدأ وحذف خبره ، أو خبر محذوف المبتدأ .

وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعا ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث .

وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته ، وأجمعوا على نفوذها في جميع المال . وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث ، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

وأما قوله : (أفأتصدق بثلثي مالي ؟) يحتمل أنه أراد بالصدقة : الوصية ، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة ، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء ، لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث ، وخالف أهل الظاهر فقالوا : للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ، ودليل الجمهور ظاهر حديث : (الثلث كثير) مع حديث : (الذي أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي ﷺ اثنين وأرق أربعة) .

قوله ﷺ : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة: =

(١) غريب الحديث (١/ ٤٨٣).
(٢) غريب الحديث له (٢/ ٦٩٢).
(٣) الإكمال (٥/ ٣٦٤).

= الفقراء . ويتكففون يسألون الناس في أكفهم . قال القاضي [١] رحمه الله روينا قوله : (إن تذر ورثتك) بفتح الهمزة وكسرها ، وكلاهما صحيح .

وفي هذا الحديث : حث على صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب ، والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير .

قوله ﷺ : (ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير . وفيه : أن الأعمال بالنيات ، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته ، وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى . وفيه : أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ، ويثاب عليه ، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ : (حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) ؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة ، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح ، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى ، حصل له الأجر بذلك ، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى ، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة ، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى ، والنوم للاستراحة ؛ ليقوم إلى العبادة نشيطا ، والاستمتاع بزوجته وجاريته ؛ ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام ؛ وليقضي حقها ؛ ليحصل ولدا صالحًا ، وهذا معنى قوله ﷺ : (وفي بضع أحدكم صدقة) [٢] والله أعلم .

قوله : (قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال : إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة) فقال القاضي [٣] : معناه : أخلف بمكة بعد أصحابي؟ فقاله إما إشفاقا من موته بمكة ؛ لكونه هاجر منها ، وتركها لله تعالى ، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته ، أو في ثوابه عليها ، أو خشي ببقائه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض ، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ، ولهذا جاء في رواية أخرى (أخلف عن هجرتي) قال القاضي [٤] : قيل : كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح ؛ لهذا الحديث ، وقيل : إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح ، فأما من هاجر بعده فلا . وأما قوله ﷺ : (إنك لن تخلف فتعمل عملا) فالمراد بالتخلف : طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه .

=

(١) الإكمال (٥/٣٦٤).

(٢) الحديث في مسلم .

(٣) الإكمال (٥/٣٦٦).

(٤) الإكمال (٥/٣٦٦).

. . . .

= وفي هذا الحديث : فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح ، والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال . والله تعالى أعلم .

قوله ﷺ : (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون) وفي بعض النسخ (ينتفع) بزيادة التاء ، وهذا الحديث من المعجزات ، فإن سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره ، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم ، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم ، وسبيت نساؤهم وأولادهم ، وغنمت أموالهم وديارهم ، وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق ، وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم . قال القاضي [١]: قيل : لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة ، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار ، قال : وقال قوم : موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان ، قال : وقيل : لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة .

قوله ﷺ : (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضي[٢] : استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته ، قال : ولا دليل فيه عندي؛ لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاما ، ومعنى أمض لأصحابي هجرتهم : أي أتممها ولا تبطلها ، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية .

قوله ﷺ : (لكن البائس سعد بن خولة) البائس : هو الذي عليه أثر البؤس ، وهو : الفقر والقلة .

قوله : (يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة) قال العلماء : هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي ﷺ بل انتهى كلامه ﷺ بقوله : (لكن البائس سعد بن خولة) فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام : أنه يرثيه النبي ﷺ ويتوجع له ويرق عليه ؛ لكونه مات بمكة ، واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو ؟ فقيل : هو سعد بن أبي وقاص ، وقد جاء مفسرا في بعض الروايات ، قال القاضي [٣]: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري ، قال : واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها . قال عيسى بن دينار وغيره : وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف إلى مكة ومات بها . وقال ابن هشام [٤] : إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرًا وغيرها ، وتوفي بمكة في حجة الوداع ، سنة عشر ، وقيل : توفي بها سنة سبع في الهدنة ، خرج مجتازا من المدينة ، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته ؛ لرجوعه مختارا ، وموته بها ، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان ، وإن لم =

(١) الإكمال (٥/ ٣٦٦ : ٣٦٨).

(٢) الإكمال (٥/ ٣٦٦).

(٣) الإكمال (٥/ ٣٦٧).

(٤) السيرة النبوة (٢/ ١٧١).

. . . .

= يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته ، والغربة عن وطنه إلى هجرة لله تعالى ، قال القاضي [1] : وقد روي في هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له : إن توفي بمكة فلا تدفنه بها ، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى : (أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها) ، وفي رواية أخرى لمسلم (قال سعد بن أبي وقاص: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة) ، وسعد بن خولة هذا : هو زوج سبيعة الأسلمية .

وفي حديث سعد هذا : جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة ، وهو قول جمهور الأصوليين ، وهو الصحيح .

قوله : (حدثنا أبو داود الحفري) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين ، منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء ، وهي محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها ، هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان ، وأبو سعد السمعاني وغيرهما . واسم أبي داود هذا (عمرو بن سعد) الثقة الزاهد الصالح العابد ، قال علي ابن المديني : ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري . وقال وكيع : إن كان يدفع بأحد في زماننا يعني البلاء والنوازل فبأبي داود ، توفي سنة ثلاثة وقيل : سنة ست ومائتين ، رحمه الله .

قوله : (عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة)

وفي الرواية الأخرى : (عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا : مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله ﷺ يعوده) . فهذه الرواية مرسلة ، والأولى متصلة ؛ لأن أولاد سعد تابعيون وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ؛ ليبين اختلاف الرواة في ذلك ، قال القاضي [2]: وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها ، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة ، وأنه توفي قبل ذكرها ، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ، ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث ؛ لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد ، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله ؛ لأنها زيادة ثقة ، وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية ، وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن ، وفي مواضع نحو هذا ، والله أعلم .

قوله : (عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كثير)

=

(١) الإكمال (٥/٣٦٨).

(٢) الإكمال (٥/٣٦٩).

[٢ ـ باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت] (١)

١١ ـ (١٦٣٠) ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ وَهُوَ ابنُ جَعفَرٍ عَنِ العَلاءِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَم يُوصِ فَهَل يُكَفِّرُ عَنهُ أَن أَتَصَدَّقَ عَنهُ قَالَ : « نَعَم » .

١٢ ـ (١٠٠٤) ـ حَدَّثَنَا زُهَيرُ بنُ حَربٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ أَخبَرَنِي أَبِي عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّيَ افتُلِتَت نَفسُهَا وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَو تَكَلَّمَت تَصَدَّقَت فَلِيَ أَجرٌ أَن أَتَصَدَّقَ عَنهَا قَالَ : « نَعَم » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَ افتُلِتَت نَفسُهَا وَلَم تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَو تَكَلَّمَت تَصَدَّقَت أَفَلَهَا أَجرٌ إِن تَصَدَّقتُ عَنهَا قَالَ : « نَعَم » .

١٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي الحَكَمُ بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيبُ بنُ إِسحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بنُ بِسطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعنِي ابنَ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا رَوحٌ وَهُوَ ابنُ القَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ حَدَّثَنَا جَعفَرُ بنُ عَونٍ كُلُّهُم عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ

= قوله : (غضوا) بالغين والضاد المعجمتين أي : نقصوا .

وفيه : استحباب النقص عن الثلث ، وبه قال جمهور العلماء مطلقًا ، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث ، وإلا فيستحب النقص منه ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس ، وعن علي رضي الله عنه نحوه ، وعن ابن عمر وإسحاق بالربع ، وقال آخرون بالسدس ، وآخرون بدونه ، وقال آخرون : بالعشر ، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة . وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية .

قوله في إسناد هذا الحديث : (وحدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس) هكذا هو في نسخ بلادنا من رواية الجلودي ، ففي جميعها أبو كريب، وذكر القاضي (٢) أنه وقع في نسخة ابن ماهان (أبو كريب) كما ذكرناه ، وفي نسخة الجلودي (أبو بكر بن أبي شيبة) بدل أبي كريب ، الصواب ما قدمناه . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب الصدقة عن الميت .

(٢) الإكمال (٥/ ٣٧٠).

بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا فَهَلْ لِى أَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا أَفَلَهَا أَجْرٌ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ .

[٣ـ باب مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ] (١)

١٤ ـ (١٦٣١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ».

(باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت)

قوله : (إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم) ، وفي رواية (إن أمي افتلتت نفسها ، وإني أظنها لو تكلمت تصدقت ، فلي أجر أن أتصدق عنها ؟ قال :نعم) .

قوله : (افتلتت) بالفاء وضم التاء أي : ماتت بغتة وفجأة ، والفلتة والافتلات ما كان بغتة ، وقوله : (نفسها) برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله ، والنصب على المفعول الثاني . وأما

قوله : (أظنها لو تكلمت تصدقت) معناه : لما علمه من حرصها على الخير ، أو لما علمه من رغبتها في الوصية .

وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها ، وأن ثوابها يصله وينفعه ، وينفع المتصدق أيضا ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون ، وسبقت المسألة في أول هذا الشرح ، في شرح مقدمة صحيح مسلم .

وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع ، بل هي مستحبة . وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها ، سواء أوصى بها الميت أم لا ، ويكون ذلك من رأس المال ، سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ، ودين الآدمي ، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه ، لكن يستحب له ولغيره قضاؤه .

قوله : (فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه) أي : هل تكفر صدقتي عنه سيئاته ، والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب ما يجري على الميت بعد موته من الأجر.

٤- باب الوَقْفِ

١٥ - (١٦٣٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً [**البخاري : كتاب**

(باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)

قوله ﷺ : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)، قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الجواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ؛ لكونه كان سببها ؛ فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف .

وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ، وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه ، وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح.

وفيه دليل لصحة أصل الوقف ، وعظيم ثوابه ، وبيان فضيلة العلم ، والحث على الاستكثار منه . والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح ، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع .

وفيه : أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت ، وكذلك الصدقة ، وهما مجمع عليهما ، وكذلك قضاء الدين كما سبق .

وأما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه ، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجا واجبا ، وإن كان تطوعا وصى به وهو من باب الوصايا ، وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه ، وسبقت المسألة في كتاب الصيام .

وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت ، وفيها خلاف ، وسبق إيضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم .

الشروط ، باب الشروط في الوقت ، رقم : ٢٧٣٧].

(٠٠٠) - حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا . إِلَى آخِرِهِ .

(١٦٣٣) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلاَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ .

(باب الوقف)

قوله : (أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها على أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله ، وابن السبيل والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه) ، وفي رواية (غير متأثل مالاً) قوله : (هو أنفس) فمعناه : أجود ، والنفيس الجيد ، وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة ، واسم هذا المال الذي وقفه عمر (ثمغ) بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة .

وأما قوله : (غير متأثل) فمعناه : غير جامع ، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ، ومنه مجد مؤثل أي قديم ، وأثلة الشيء : أصله .

وفي هذا الحديث : دليل على صحة أصل الوقف ، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات .

وفيه : أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، إنما يتبع فيه شرط الواقف .

وفيه : صحة شروط الواقف . وفيه فضيلة الوقف ، وهي الصدقة الجارية ، وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب .

وفيه : فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه .

=

[٥ ـ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه] (١)

١٦ ـ (١٦٣٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لاَ . قُلْتُ : فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

١٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قُلْتُ : فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ؟

١٨ ـ (١٦٣٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

١٩ ـ (١٦٣٦) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ :

= وفيه : مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير . وفيه : أن خيبر فتحت عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها ، واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها .

وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم .

وأما قوله : (يأكل منها بالمعروف) فمعناه : يأكل المعتاد ولا يتجاوزه . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب الرخصة في الوصية .

حَجْرِى فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِى حَجْرِى وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ .

٢٠ ـ (١٦٣٧) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمُ الْخَمِيسِ : وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى . فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ . فَقَالَ : « ائْتُونِى أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدِى ». فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازُعٌ . وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ . قَالَ : « دَعُونِى فَالَّذِى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أُوصِيكُمْ بِثَلاَثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا **[البخاري: كتاب الجهاد والسير ، باب جوائز الوفد ، رقم: ٣٠٥٣]**.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ . ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْتُونِى بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » . فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ .

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِى الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّونَ بَعْدَهُ » . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاِخْتِلاَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ **[البخاري : كتاب العلم ، باب كتابة**

العلم ، رقم : ١١٤] .

◻◻◻

(باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه)

قوله : (عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة ، وحكي فتح الراء ، والصواب المشهور كسرها .

قوله : (سألت عبد الله بن أبي أوفى ، هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا . قلت : فلم كتب على المسلمين الوصية ؟ أو فلم أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله تعالى) ، وفي رواية عائشة رضي الله عنها : (ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى به) ، وفي رواية (قال : ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت : متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدري ، أو قالت حجري ، فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى ؟) .

أما قولها : (انخنث) فمعناه : مال وسقط ، وأما حجر الإنسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها .

وأما قوله : (لم يوص) ، فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره ، بخلاف ما يزعمه الشيعة ، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك ، فقد سلبها ﷺ في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين .

وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ، ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب ، وبإجازة الوفد فليست مرادة بقوله : لم يوص ، إنما المراد به ما قدمناه، وهو [مقصود] [1] السائل عن الوصية ، فلا مناقضة بين الأحاديث ، وقوله : أوصى بكتاب الله، أي بالعمل بما فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ومعناه : أن من الأشياء ما يعلم منه نصا ، ومنها ما يحصل بالاستنباط .

وأما قول السائل : (فلم كتب على المسلمين الوصية) فمراده قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية﴾ وهذه الآية منسوخة عند الجمهور [2] ، ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها . والله أعلم .

قوله : (عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه : تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس ، وهو امتناع الكتاب ، ولهذا قال ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب ، هذا مراد ابن عباس ، وإن كان الصواب ترك =

---

(١) في أ : كان مراد .

(٢) انظر : مصفى أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ (١٧) ، والناسخ والمنسوخ لقتادة (٣٥) والناسخ والمنسوخ لابن حزم (٢٤) ، والناسخ والمنسوخ للكرمي (٥٩) ، والناسخ والمنسوخ للنحاسي (٨٨).

. . . .

= الكتاب كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

قوله ﷺ حين اشتد وجعه : ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا ، فقالوا : إن رسول الله ﷺ يهجر) ، وفي رواية : (فقال عمر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختصموا ، ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب ، وبعضهم وافق عمر ، وأنه لما أكثروا اللغو والاختلاف، قال النبي ﷺ : قوموا) .

اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب ، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ، ومعصوم من ترك بيان ما أمر بيانه ، وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه ، وليس معصومًا من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ، ولا فساد لما تمهد من شريعته . وقد سحر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه ﷺ وفي هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها . فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به ، فقيل : أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن ، وقيل : أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ؛ ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه ، وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحي إليه بذلك ، ثم ظهر أن المصلحة تركه ، أو أوحي إليه بذلك ، ونسخ ذلك الأمر الأول ، وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ، ودقيق نظره ؛ لأنه خشي أن يكتب ﷺ أمورا ربما عجزوا عنها ؛ واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها ، فقال عمر : حسبنا كتاب الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ وقوله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة ، وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ ، فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه . قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه دلائل النبوة : إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع ، ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ بلغ ما أنزل إليك ﴾ كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ، ومعاداة من عاداه ، وكما أمر في ذلك الحال بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث . قال البيهقي : وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك ، كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال : (وارأساه) ثم ترك الكتاب وقال : يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ، ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة ، قال البيهقي : وإن كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها . فقد علم عمر حصول ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصا أو دلالة ، وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابه ذلك مشقة ، ورأى =

= عمر الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصا أو دلالة تـخفيفا عليه ؛ ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بـالأصول ، وقد كان سبق قوله ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فلـه أجران ، وإذا اجتهد فأخـطأ فله أجر)، وهذا دليـل على أنه وكل بعـض الأحكام إلى اجتهاد العلماء ، وجعل لهم الأجر على الاجتهاد ، فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة ؛ لما فيه من فضيلة العـلماء بالاجتهاد ، مع التخفيف عن النبي ﷺ ، وفـي تركه ﷺ الإنكار على عمر دليل علـى استصوابه ، قال الخـطابي : ولا يجوز أن يحـمل قول عمر علـى أنه توهم الغلـط على رسول الله ﷺ ، أو ظن به غيـر ذلك مما لا يليق به بحال ، لكنه لما رأى ما غـلب على رسول الله ﷺ من الوجع ، وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكـرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمـة له فيه ، فتجـد المنافقون بذلـك سبيلا إلى الكـلام في الدين ، وقد كان أصـحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتـحتيم ، كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف ، وفي كتاب الصلح بـينه وبين قريش . فأما إذا أمر بالـشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيـه أحد منهم . قال : وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه ، وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه. قال : ومعلـوم أنه ﷺ وإن كان الله تعالـى قد رفع درجته فوق الخلق كـلهم فلم ينزهـه عن سمات الحدث والعوارض البشرية ، وقد سهى في الصـلاة ، فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه ، فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته ، فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه ، قـال الخطابي : وقد روي عن النبـي ﷺ أنه قال : (اختلاف أمتي رحمـة) فاستصوب عمر ما قاله ، وقد اعترض علـى حديث : (اختلاف أمتي رحمة) [1] رجلان : أحدهما مغموض عليه في دينه ، وهو عمرو بن بحر الجاحظ ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة ، وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي ؛ فإنه لما وضع كتابه في الأغـاني ، وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من إثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث ، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون ، وقال هو والجاحظ: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ﷺ خاصة ؛ فإذا اختلفوا سألوه ، فبين لهم .

والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد : أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابًا ، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل . وقد قال اللـه تعالى : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ﴾فسمى الليل رحـمة ، ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا ، وهو ظاهر لا شك فيه .

قال الخطابي : والاخـتلاف في الدين ثلاثة أقسـام : أحدها : في إثبات الصانـع ووحدانيته ، وإنكار ذلك كفر .

والثاني : في صفاته ومشيئته ، وإنكارها بدعة . =

(١) قال الشيخ الألباني : حديث باطل .

= والثالث : في أحكام الفروع المحتملة وجوها ، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء، وهو المراد بحديث : اختلاف أمتي رحمة ، هـذا آخر كلام الخطابي رحمه الله ، وقال المازري (١) : إن قيل : كيـف جاز للصحابة الاخـتلاف في هذا الكتـاب مع قوله ﷺ : (ائتوني أكـتب) وكيف عصوه في أمره ؟.

فالجواب : أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال : أصلها للندب ، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال : أصلها للوجوب ، وتنقل قريش أيضا صيغة أفعل إلى الإباحة وإلى التخـيير وإلى غير ذلك من ضروب المعاني ، فلعله ظـهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب عليهم ، بل جعله إلى اختيارهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم ، وهو دليـل على رجوعهـم إلى الاجتهاد فـي الشرعيـات ، فأدى عمر رضي الـله عنه اجتـهاده إلى الامتناع من هـذا ، ولعله اعتقد أن ذلك صدر مـنه ﷺ من غير قصد جازم ، وهو المـراد بقولهم : هجر وبقول عمر : غلب عليه الوجع ، وما قارنه من الـقرائن الدالة على ذلك على نحو ما يعهدونه من أصوله ﷺ في تبليغ الشريعة ، وأنه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه ﷺ ، فظهر ذلك لعمر دون غيره ، فخالـفوه ، ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون إلـى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام ، وبلغه ﷺ الناس بكتاب يكتب في خلوة ، وآحاد ، ويضيفون إليه شيئا ليشبهوا به على الـذين في قلوبهـم مرض ، ولهذا قال : عنـدكم القرآن حسبـنا كتاب الله ، وقـال القاضي عياض (٢) : أو قوله : (أهجر رسول الله ﷺ) هكذا هو في صحيح مسلم وغيره (أهجر) على الاستفهام وهو أصح من رواية : هجر ويهجـر ؛ لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ ؛ لأن معنى هجر : هذى ، وإنما جاء هذا من قائله استفهاما للإنكار على من قال : لا تكتبوا ، أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كـأمر من هجر في كلامه ؛ لأنه ﷺ لا يهجـر . وإن صحت الروايات الأخرى ، كانت خطأ مـن قائلها قالها بغـير تحقيق ، بل لما أصابه مـن الحيرة والدهشة ؛ لعظيـم ما شاهده من النبـي ﷺ من هذه الحالـة الدالة علـى وفاته وعظيـم المصاب به ، وخـوف الفتن والضـلال بعده ، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع ، وقول عمر رضي الله عنه : حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي ﷺ والله أعلم .

قوله ﷺ : (دعوني فالذي أنا فـيه خير) معناه دعوني من النزاع واللغـط الذي شرعتم فيه ، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه .

قوله ﷺ : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد (٣) : قال الأصمعي : جزيرة العرب ما بـين أقصى عدن اليمـن إلى ريف العراق في الـطول ، وأما في العرض فـمن جدة وما =

---

(١) المعلم (٢/ ٧٤).

(٢) الإكمال (٥/ ٣٨٠).

(٣) غريب الحديث (٢/ ٦٧).

. . . .

= والاها إلى أطراف الشام .

وقال أبو [عبيد] (١) : هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول ، وأما في العرض فما بين رمل يرين إلى منقطع السماوة .

وقوله : (حفر أبي موسى) هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضا ، قالوا : وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة ، وأصل الجزر في اللغة القطع ، وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام ، وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم . وحكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة ، والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن ، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء ، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا : لا يجوز تمكينهم من سكناها . ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه . قال العلماء : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام . قال الشافعي وموافقوه : إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال ، فإن دخله في خفية وجب إخراجه ، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير . هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء .

وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم ، وحجة الجماهير قول الله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والله أعلم .

قوله ﷺ (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال العلماء : هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبا لنفوسهم ، وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم قال القاضي عياض (٢) : قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارًا ؛ لأن الكافر إنما يفد غالبًا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم .

قوله : (وسكت عن الثالثة ، أو قالها فأنسيتها) الساكت ابن عباس ، والناسي سعيد بن جبير ، قال المهلب : الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه ، قال القاضي عياض (٣) : ويحتمل أنها قوله ﷺ : (لا تتخذوا قبري وثنا يعبد) ، فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع إجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه .

وفي الحديث فوائد سوى ما ذكرناه ، منها : جواز كتابة العلم ، وقد سبق بيان هذه المسألة مرات ، وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان ؛ فإن السلف اختلفوا فيها ثم أجمع من بعدهم =

---

(١) في ط : عبيدة .

(٢) الإكمال (٥/ ٣٨٣).

(٣) الإكمال (٥/ ٣٨٣)

. . . .

= على جوازها ، وبينا تأويل حديث المنع .

ومنهـا : جواز استعـمال المجاز لقـوله ﷺ : (أكتب لـكم) أي آمر بالـكتابة ، ومـنها :أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة ، ولا تدل على سوء الحال .

قوله : (قال أبو إسـحاق [إبراهيم] [1] حدثنا الحسـن بن بشر حدثنا سفيـان بهذا الحديث) معناه أن أبا إسحاق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لأبي إسحاق برجل .

قوله ﷺ : (من اختلافهم ولغطهم) هو بفتح الغين المعجمة وإسكانها . والله أعلم .

---

(١) سقط من أ .

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٦ ـ كِتَابُ النَّذْرِ] (١)

[١ ـ بابُ الأمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ] (٢)

١ ـ (١٦٣٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاقْضِهِ عَنْهَا » **[البخاري : كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه..، رقم : ٢٧٦١].**

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

(كتاب النذر)

قوله : (استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله ﷺ : فاقضه عنها) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة ، فإن نذر معصية أو مباحا كدخول السوق ، ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أحمد وطائفة : فيه كفارة يمين .

وقوله ﷺ : (فاقضه عنها) دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت ، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها . وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ، ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها ، سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمي ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصي به ، ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : كتاب النذور والأيمان .

(٢) عند الجلودي : باب قضاء النذر عن الميت.

٢ - باب النَّهْىِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا

٢ - (١٦٣٩) - وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ : « إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ » .

٣ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

٤ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : « إِنَّهُ لاَ يَأْتِى بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

قال القاضي عياض [١] : واختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل : كان نذرا مطلقًا ، وقيل : كان صومًا ، وقيل : كان عتقًا ، وقيل : صدقة .

واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد ، قال القاضي : ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث ، قال : والأظهر أنه كان نـذرا في المال أو نذرًا مبهمًا ، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ : (اسق [عنهما] [٢] الماء) .

وأما أحـاديث الصوم عـنها علـله أهل الـصنعة لـلاختلاف بـين رواته في سنـده ومتنه وكـثرة اضطرابه .

وأما رواية من روى : (أفأعتق عنها) فموافقة أيضا ، لأن العتق من الأموال ، وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق . والله أعلم .

واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلـزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ، ولا إذا كان ماليًا ولم يخلف تركة ، لكـن يستحب له ذلك ، وقال أهل الظاهر : يلزمه ذلك لحديث سعد هذا .

ودليلنا أن الوارث لم يلتـزمه فلا يلتزم ، وحديث سعد يحتمل أنه قضـاه من تركتها ، أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٥/ ٣٨٥).

(٢) في ط : عنها .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

٥ ـ (١٦٤٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِى مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : « إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

قوله : (أخذ رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن النذر ويقول : إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من الشحيح) ، وفي رواية : (عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر ، وقال : (إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل) وفي رواية أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ قال : لا تنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا ، وإنما يستخرج به من البخيل) وفي رواية : (أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : (إنه لا يرد من القدر شيئًا) قال المازري [(١)] : يحتمل أن يكون سبب النهي عن كون النذر يصير ملتزما له ، فيأتي به تكلفا بغير نشاط ، قال : ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره ، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى ، قال القاضي عياض [(٢)] : ويحتمل أن النهي لكونه قد =

---

(١) المعلم (٢/ ٧٥) بمعناه .

(٢) الإكمال (٥/ ٣٨٧) .

٣- باب لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ

٨ - (١٦٤١) - وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْوَثَاقِ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » . فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِى وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ : إِعْظَامًا لِذَلِكَ : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ » . ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » . قَالَ : إِنِّى مُسْلِمٌ . قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ » . ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » . قَالَ : إِنِّى جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِى وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِى . قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » . فَفُدِىَ بِالرَّجُلَيْنِ .

قَالَ : وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِى الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَىْ بُيُوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِى عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ : وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ . فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةٍ وَلاَ فِيمَا لاَ

= يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ، ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك ، وسياق الحديث يؤيد هذا . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ (إنه لا يأتي بخير) فمعناه أنه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية .

وأما قوله ﷺ : (يستخرج به من البخيل) فمعناه : أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدئا وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه . ويقال : نذر ينذر ، بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان .

يَمْلكُ الْعَبْدُ » .

وَفِى رِوَايَة ابْنِ حُجْرٍ : « لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَة اللَّه » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الـعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّـادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْد (ح) وَحَدَّثَنَـا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنْ عَبْد الْوَهَّاب الثَّقَفِىِّ كلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَاد نَحْوَهُ .

وَفِى حَديث حَمَّاد قَالَ : كَانَت الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ .

وَفِى حَديثه أَيْضًا فَأَتَتْ عَلَى نَاقة ذَلُولٍ مُجَرَّسَة .

وَفِى حَديث الثَّقَفِىِّ وَهِىَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ .

قوله : (عـن أبي المهلب) هو بـضم الميم وفتـح الهاء واللام المشـددة اسمه عبد الرحـمن بن عمرو، وقـيل : معاوية بـن عمرو وقيـل : عمرو بن معـاوية ، وقيل : النـضر بن عمـرو الحرمي البصري . والله أعلم .

قوله : (سابقة الحاج) يعـني : ناقته العضباء ، وسبق في كتاب الحج بيـان العضباء والقصواء والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة .

قوله ﷺ : (أخذتك بجريرة حلفائك) أي بجنايتهم .

قوله ﷺ للأسير حين قال : إني مسلم : (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) إلى قوله (ففدي بالرجلين) معناه : لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح ، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسـر ، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ، ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء .

وفي هذا جواز المفاداة ، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه ، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر .

وليس فـي هذا الحديث أنه حين أسـلم وفادى به رجع إلى دار الـكفر ، ولو ثبت رجـوعه إلى دارهم وهو قـادر على إظهار دينـه لقوة شوكة عشـيرته أو نحو ذلـك لم يحرم ذلك فلا إشـكال في الحديث ، وقد استشكله المازري [1] وقال : كيف يرد المسلم إلى دار الـكفر ؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته .

قوله : (وأسرت امرأة من الأنصار) هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه .

قوله : (ناقة منوقة) هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة ، أي مذللة .

قوله : (ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال ، أي علموا . =

---

(١) المعلم (٢/٧٨).

٤ - باب مَنْ نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ إلى الكعبة

٩ - (١٦٤٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ : « مَا بَالُ هَذَا » .

قوله ﷺ : (لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد) وفي رواية : لا نذر في معصية الله تعالى) .

في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء ، وقال أحمد : تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين ، وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : (لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين) [1] واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب .

وأما حديث (كفارته كفارة يمين) فضعيف باتفاق المحدثين .

وأما قوله ﷺ : (ولا فيما لا يملك العبد) فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه ، بأن قال : إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد فلان ، أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك .

فأما إذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره ، مثاله : قال : إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة ، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها ، فيصح نذره ، وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته .

قوله : (ناقة ذلول مجرسة) ، وفي رواية : (مدربة) أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة . وأما (المدربة) فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمتنوقة والذلول كله بمعنى واحد .

وفي هذا الحديث : جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك ، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة .

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه : أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه، وقال أبو حنيفة وآخرون : يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب ، وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث ، وموضع الدلالة منه ظاهر . والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) ، (٣٢٩٢) ، والترمذي (١٥٢٤) ، والنسائي (٣٨٣٥) ، وأحمد (٢٦١٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قَالُـوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِـيَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَـنْ تَعْذِيبِ هَـذَا نَفْسَهُ لَـغَنِيٌّ » . وَأَمَرَهُ أَنْ يَـرْكَبَ [البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، رقم : ١٨٦٥].

١٠ ـ (١٦٤٣) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُـتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَـا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْـرٍو وَهُوَ ابْنُ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَـنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْـشِى بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَـلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ : « مَا شَأْنُ هَذَا » . قَالَ : ابْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ . فَقَالَ النَّـبِيُّ ﷺ : « ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » .

وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِـيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِـى الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١١ ـ (١٦٤٤) ـ وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْـرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْـتِى أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَـيْتِ اللَّهِ حَافِيَـةً فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْـتَفْتِيَ لَهَا رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » [البخاري : كتاب جزاء الصيـد ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، رقم : ١٨٦٦].

١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِى أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَـبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْـنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِى . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ حَافِيَةً . وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِـمٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ قَالاَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُـبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِـى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَـبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْـلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

(باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة)

قوله : (أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادي بين ابنـيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي=

٥ - باب كَفَّارَةِ النَّذْرِ

١٣ - (١٦٤٥) - وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

❑❑❑

= قال : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب)، وفي رواية : (يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما) وهو معنى (يهادى) وفي حديث عقبة بن عامر قال : (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب) .

أما الحديث الأول فمحمول على العاجز عن المشي ، فله الركوب ، وعليه دم ، وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي ، وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب ، وعليها دم ، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين ، هو راجح القولين للشافعي ، وبه قال جماعة ، والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم . وأما المشي حافيًا فلا يلزمه الحفاء ، بل له لبس النعلين ، وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود أنها ركبت للعجز قال : إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : (إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة) [1] .

قوله ﷺ : (كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء في المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا : إن كلمت زيدا مثلا فلله علي حجة أو غيرها ، فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح في مذهبنا ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق ، كقوله : علي نذر ، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم ، وبين كفارة يمين . والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٩٩٠١) ، وابن طهمان في مشيخته (٢٩)، وهو حديث صحيح .

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٢٧ ـ كِتَابُ الأَيْمَان

[١ ـ باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى] (١)

١ ـ (١٦٤٦) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا

[البخاري: كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، رقم : ٦٦٤٧] .

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا . وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ .

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِى رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلاَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

(١) عند الجلودي : باب النهي أن يحلف الرجل بأبيه أو بغير الله .

فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً ..، رقم: ٦١٠٨]**.

٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ . كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ » . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ : « لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ، رقم :٣٨٣٦]**.

(باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى)

قوله ﷺ : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) ، وفي رواية (لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم (قال العلماء : الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ، فلا يضاهي به غيره ، وقد جاء عن ابن عباس : لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر . فإن قيل : الحديث مخالف لقوله ﷺ : (أفلح وأبيه إن صدق) فجوابه : أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين ، فإن قيل : فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى (والصافات) و(والذاريات) و (والطور) و (النجم) فالجواب : أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه .

وفي هذا الحديث : إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها ، وهذا مجمع عليه .

وفيه : النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته ، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام .

[٢ ـ باب مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ] (١)

٥ ـ (١٦٤٧) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ حَـدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِـى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ : فِى حَلِفِهِ [بِاللاَّتِ] (٢). فَلْيَقُـلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ :تَعَالَ أُقَامِرْكَ . فَلْـيَتَصَدَّقْ » [**البخـاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ أفرأيتم اللات والعزى ﴾ ، رقم : ٤٨٦٠**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْـنُ سَعِيدٍ حَدَّثَـنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُـسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ (ح) وَحَـدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَـا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِـلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَىْءٍ » .

وَفِى حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ : « مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى » .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ يَعْنِى قَوْلَهُ تَعَالَ أُقَامِرْكَ . فَلْيَتَصَدَّقْ لاَ يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِىِّ قَالَ : وَلِلزُّهْرِىِّ نَحْوٌ مِنْ [تِسْعِينَ حَدِيثًا] (٣) يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

٦ ـ (١٦٤٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَـبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِى وَلاَ بِآبَائِكُمْ » .

قوله ﷺ : (من حلف منكم فقال في حلفـه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله) إنما أمر بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام [حين] (٤) حلف بها) .

قال أصحابنا : إذا حلـف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام ، أو قـال : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام ، أو بريء من النبي ﷺ أو نحو ذلك ، لم تنعقد يمينه ؛ بل عليـه أن يستغفر الـله تعالى ويقـول : لا إله إلا الله ولا كفـارة عليه ، سواء فعـله أم لا ، هذا =

---

(١) عند الجلودي : باب كفارة من يحلف باللات والعزى ، ومن قال : تعال أقامرك .

(٢) عند الجلودي : باللات والعزى .

(٣) عند الجلودي : سبعين حرفًا .

(٤) في أ : حتى .

....

= مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة : تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله : أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ [أو اليهودية] (١) ، واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة ؛ لأنه منكر من القول وزور ، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور .

واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث ، فإنه ﷺ إنما أمره يقول : لا إله إلا الله ، ولم يذكر كفارة ، ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع ، وأما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه . والله أعلم .

قوله ﷺ : (ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء : أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئة في كلامه بهذه المعصية ، قال الخطابي : معناه : فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به ، والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار ؛ بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم (فليتصدق بشيء) قال القاضي(٢) : ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه ، بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب ، وقد سبقت المسألة واضحة في أول الكتاب .

قوله ﷺ : (لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى ، قال أهل اللغة والغريب (٣) : الطواغي هي : الأصنام ، واحدها : طاغية، ومنه طاغية دوس ، أي صنمهم ومعبودهم ، سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته ؛ لأنه سبب طغيانهم وكفرهم ، وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى ، فالطغيان المجاوزة للحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لما طغى الماء ﴾ أي : جاوز الحد ، وقيل : يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار ، وجاوز القدر المعتاد في الشر ، وهم عظماؤهم ، وروي في هذا الحديث في غير مسلم (لا تحلفوا بالطواغيت) (٤)[وهو] (٥) جمع طاغوت وهو الصنم ، ويطلق على الشيطان أيضا ، ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا ، قال الله تعالى : ﴿ واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾ وقال تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ الآية . . . يكفروا به .

---

(١) سقط من أ .

(٢) الإكمال (٥/ ٤٠٤).

(٣) الصحاح (٥/ ١٩٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٠٣١) ، والدارقطني في جزء أبي الطاهر (٥٨) من حديث سمرة بسند فيه مساند.

(٥) في أ : وهم .

[٣ـ باب نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ] (١)

٧ـ (١٦٤٩) ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » . قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُتِىَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا . فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّى وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » [**البخاري : كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ..﴾ ، رقم : ٦٦٢٣**] .

٨ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِىُّ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : أَرْسَلَنِى أَصْحَابِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلاَنَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِى جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِىَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِى أَرْسَلُونِى إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَىْءٍ » . وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِى نَفْسِهِ عَلَىَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِى فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِى أَىْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ . فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ . فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاَءِ فَارْكَبُوهُنَّ » .

قَالَ أَبُو مُوسَى : فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِى بِهِنَّ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاَءِ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِى بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

حينَ سَأَلْتُهُ لكُمْ وَمَنْعَهُ فِى أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّاىَ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ تَظُنُّوا أَنِّى حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا لِى وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ . فَانطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً [**البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك ، وهي غزوة العسرة ، رقم : ٤٤١٥**].

٩ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ قَالَ أَيُّوبُ : وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّى لِحَدِيثِ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِى فَقَالَ : لَهُ هَلُمَّ . فَتَلَكَّأَ فَقَالَ : هَلُمَّ فَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ :إِنِّى رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ فَقَالَ : هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » . فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ يُبَارَكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنِّى وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » [**البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، رقم : ٣١٣٣**].

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِىِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَىِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِىِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا

عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى . وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِيهِ قَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا » .

١٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ضُرَيْبِ ابْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ : « مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ » . ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى فَقُلْنَا إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ : « إِنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كُنَّا مُشَاةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

١١ ـ (١٦٥٠) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ » .

١٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ : « فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

١٥ ـ (١٦٥١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ : جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ . فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلاَّ دِرْعِي وَمِغْفَرِي فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا . قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لاَ أُعْطِيكَ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى » . مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ » .

١٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ طَرِيفٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ . فَقَالَ : تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لاَ أُعْطِيكَ . ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ

أَرْبَعُمائَةٍ فِى عَطَائِى .

١٩ ـ (١٦٥٢) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » [**البخاري : كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم..› رقم : ٦٦٢٢**] .

قالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِىُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِىُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ فِى آخَرِينَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الإِمَارَةِ .

(باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه)

قوله ﷺ : (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) وفي الحديث الآخر : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) وفي رواية : (إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير) .

في هذه الأحاديث : دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين ، استحب له الحنث ، وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه ، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث ، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين ، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث ، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين ، وهو قول جماهير العلماء ، لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث ، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال : لا يجوز قبل الحنث ؛ لأن عبادة بدنية ، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان ، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة ، واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية ، فقال : لا يجوز تقديم =

....

= كفارته لأن فيه إعانة على المعصية ، والجمهور على إجزائها كغير المعصية ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث ، والقياس على تعجيل الزكاة.

قوله : (أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله) أي : نطلب منه ما يحملنا من الإبل ، ويحمل أثقالنا.

قوله : (فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى) وفي رواية : بخمس ذود ، وفي رواية : (بثلاثة ذود بقع الذرى) .

أما (الذرى) فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة ، جمع (ذروة) بكسر الذال وضمها ، وذروة كل شيء أعلاه ، والمراد هنا الأسنمة ، وأما (الغر) فهي البيض ، وكذلك (البقع) المراد بها : البيض ، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ، ومعناه : أمر لنا بإبل بيض الأسنمة .

وأما قوله : بثلاث ذود فهو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحدة ، وسبق إيضاحه في كتاب الزكاة . وأما قوله : (بثلاث) وفي رواية . (بخمس) فلا منافاة بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس ، والزيادة مقبولة ، ووقع في الرواية الأخيرة : (بثلاثة ذود) بإثبات الهاء ، وهو صحيح يعود إلى معنى الإبل وهو الأبعرة . والله أعلم .

قوله ﷺ : (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث .

قوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وهذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة ، وقال الماوردي : معناه : أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ، ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه . قال القاضي [1] : ويجوز أن يكون أوحى إليه أن يحملهم أو يكون المراد دخولهم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم . والله أعلم .

قوله : (أسأله لهم الحملان) بضم الحاء ، أي : الحمل .

قوله ﷺ (خذ هذين القرينين) أي : البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه .

قوله في لحم الدجاج : (رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه) فيه : إباحة لحم الدجاج ، وملاذ الأطعمة ، ويقع اسم الدجاج على الذكور والإناث ، وهو بكسر الدال وفتحها .

قوله : (بنهب إبل) قال أهل اللغة [2] : النهب الغنيمة ، وهو بفتح النون وجمعه : نهاب بكسرها ، ونهوب بضمها ، وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق .

قوله : (أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه) هو بإسكان اللام ، أي جعلناه غافلا ، ومعناه : كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها ، وما ذكرناه إياها أي : أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه .

قوله : (حدثنا الصعق يعني : ابن حزن ، قال : حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو =

(١) الإكمال (٥/ ٤٠٦).

(٢) تهذيب اللغة (٦/ ٣٢٦).

٤ ـ باب اليَمين على نيَّة المُستَحلف

٢٠ ـ (١٦٥٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ

= الصعق بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها ، والكسر أشهر . قال الدارقطني [1] : الصعق ومطر ليسا قويين ، ولـم يسمعه مطر من زهدم ، وإنما رواه عن القاسم عنه ، فـاستدركه الدارقطني على مـسلم ، وهذا الاستـدلال فاسد ؛ لأن مسلـما لم يذكـره متصلا ، وإنما ذكـره متابعة لـلطرق الصحيحة السـابقة ، وقد سبق أن المتابعات يحتـمل فيها الضعف لأن الاعتماد علـى ما قبلها ، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك ، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة.

وأما قوله : إنهما ليـسا قويين ، فقد خالفه الأكثرون ، فقال يحـيى بن معين وأبو زرعة : هو ثقة ، في الصعق ، وقال أبو حاتم : ما به بأس ، وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق : هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة.

قوله : (عن زهدم الجرمي) هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة .

قوله : (عن ضريب بن نقير) أما (ضريب) فبضـاد معجمة مصغرة ، و (نقير) بضم النون وفتح القاف وآخره راء ، هذا هو المشهور المعروف عـن أكثر الرواة في كتب الأسماء ، ورواه بعضهم بالفاء ، وقيل : نفيل بالفاء وآخره لام.

قوله : (حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام ، وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الأولى .

قوله ﷺ : (من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله فلـيأت التقوى) هو بمعنى الروايات السابقة (فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير).

قوله ﷺ (يا عـبد الرحمن بن سمـرة لا تسل الإمارة ، فإنك إن أعـطيتها عن مسـألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)

هكذا هو في أكثر النسخ (وكلت إليها) وفي بعضها (أكلت إليها) بالهمزة .

وفي هذا الحديث فوائد :

منها : كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها .

ومنها : بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل ، فينبغي ألا يولى ، ولهذا قال ﷺ : (لا نولي عملنا من طلبه أو حرص عليه) .

قوله : (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنـا جرير . . . .) إلى آخره ، وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديـث قال أبو أحمد الجلودي حدثـنا أبو العباس الماسـرجسي قال : حدثنا شيـبان بهذا) ومراده أنه علا برجل .

---

(١) الإلزامات والتتبع (٢٣٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» .

وَقَالَ عَمْرٌو : « يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» .

(باب اليمين على نية المستحلف)

قوله ﷺ : (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)، وفي رواية : اليمين على نية المستحلف (المستحلف بكسر اللام .

وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي ، فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف ووري فنوى غير ما نوى القاضي ، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث والإجماع .

فأما إذا حلف بغير استخلاف القاضي وورى تنفعه التورية ، ولا يحنث ، سواء حلف ابتداء من غير تحليف ، أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي، وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه ، فتكون على نية المستحلف ، وهو مراد الحديث .

أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى ، فالاعتبار بنية الحالف ، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى ، أو بالطلاق والعتاق ، إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ، ويكون الاعتبار بنية الحالف ؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله تعالى .

واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها ، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق ، وهذا مجمع عليه .

هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ، ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافًا وتفصيلاً ، فقال : لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ، ويقبل قوله ، وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعا أو بقضاء عليه ، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعًا باليمين أو باستحلاف ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل : اليمين على نية المحلوف له ، وقيل : على نية الحالف ، وقيل : إن كان مستحلفًا فعلى نية المحلوف له ، وإن كان متبرعًا باليمين فعلى نية الحالف ، وهذا قول عبد الملك وسحنون =

[٥ ـ باب الاستثناء] (١)

٢٢ ـ (١٦٥٤) ـ حدَّثني أبو الرَّبيع العَتَكيُّ وأبو كامل الجَحْدَريُّ فُضيلُ بنُ حُسَيْنٍ واللَّفظُ لأبي الربيع قالا حدَّثنا حمَّادٌ وهو ابنُ زيدٍ حدَّثنا أيُّوبُ عن محمَّدٍ عن أبي هُرَيرَةَ قالَ : كانَ لسُلَيمانَ ستُّونَ امرَأةً فقالَ : لأطُوفَنَّ عليهنَّ اللَّيلَةَ فتَحمِلُ كُلُّ واحدَةٍ منهُنَّ فتَلِدُ كُلُّ واحدَةٍ منهُنَّ غُلامًا فارسًا يُقاتِلُ في سَبيلِ اللَّهِ فلَمْ تَحمِلْ منهُنَّ إلاَّ واحدَةٌ فوَلَدَتْ نِصفَ إنسانٍ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كانَ استَثنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ واحدَةٍ منهُنَّ غُلامًا فارسًا يُقاتِلُ في سَبيلِ اللَّهِ » .

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ وحدَّثنا محمَّدُ بنُ عبَّادٍ وابنُ أبي عُمَرَ واللَّفظُ لابنِ أبي عُمَرَ قالا حدَّثنا سُفيانُ عن هشامِ بنِ حُجَيرٍ عن طاوُسٍ عن أبي هُرَيرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « قالَ سُلَيمانُ بنُ داوُدَ نَبيُّ اللَّهِ : لأطُوفَنَّ اللَّيلَةَ على سَبعينَ امرَأةً كُلُّهُنَّ تَأتي بغُلامٍ يُقاتِلُ في سَبيلِ اللَّهِ . فقالَ لهُ صاحبُهُ أوِ المَلَكُ : قُلْ إنْ شاءَ اللَّهُ . فلَمْ يَقُلْ ونَسيَ . فلَمْ تَأتِ واحدَةٌ من نسائه إلاَّ واحدَةٌ جاءَتْ بشِقِّ غُلامٍ» . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ولَوْ قالَ : إنْ شاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحنَثْ وكانَ دَرَكًا لهُ في حاجَتِه » **[البخاري : كتاب كفارات الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان ، رقم : ٦٧٢٠]**.

(٠٠٠) ـ وحدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ حدَّثنا سُفيانُ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُرَيرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ أو نَحوَهُ .

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ وحدَّثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ أخبَرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ همَّامٍ أخبَرَنا مَعمَرٌ عنِ ابنِ طاوُسٍ عن أبيه عن أبي هُرَيرَةَ قالَ : قالَ سُلَيمانُ بنُ داوُدَ : لأُطيفَنَّ اللَّيلَةَ على سَبعينَ امرَأةً

= وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقيل : عكسه ، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم ، وقيل : تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ، ويفترق التبرع فيما يقضى به عليه ، وهذا مروي عن ابن القاسم أيضًا ، وحكي عن مالك : أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث، وما كان على وجه العذر فلا بأس به ؛ وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته ، وما كان في حق فهو على نية المحلوف له . قال القاضي (٢) : ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حق غيره وإن ورى . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) الإكمال (٥/ ٤١٤).

تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ . فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ . فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » [**البخاري : كتاب النكاح ، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ، رقم : ٥٢٤٢**].

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِى بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلاَمًا يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » .

(باب الاستثناء)

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام ، وفيه فوائد :

منها : أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا أن يقول : إن شاء الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ ولهذا الحديث .

ومنها : أنه إذا حلف وقال متصلا بيمينه : إن شاء الله تعالى ، لم يحنث بفعله المحلوف عليه، وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله ﷺ في هذا الحديث : (لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركا لحاجته) ، ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان :

أحدهما : أن يقوله متصلا باليمين .

والثاني : أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول : إن شاء الله تعالى .

قال القاضي[1] : أجمع المسلمون على أن قوله : إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً ، قال : ولو جاز منفصلاً كما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ، ولم يحتج إلى كفارة ، قال : واختلفوا في الاتصال فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور : هو أن يكون قوله : إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس ، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ، وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وقال عطاء : قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس =

---

(١) الإكمال (٥/٤١٦).

. . . .

= له الاستثناء أبدا متى تذكره ، وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركا ، قال تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث .

أما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى ، فقال : أنت طالق إن شاء الله ! أو أنت حر إن شاء الله تعالى ، أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى ، أو لزيد في ذمتي ألف درهم إن شاء الله ، أو إن شفي مريضي فلله علي صوم شهر إن شاء الله أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء ، كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى ، فلا يحنث في طلاق ولا عتق ، ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ، ولا إقراره ولا غير ذلك ، مما يتصل به قوله إن شاء الله ، وقال مالك والأوزاعي : لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى ، وقوله : (ولو قال : إن شاء الله لم يحنث) فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول ، ولا تكفي فيه النية ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ.

قوله ﷺ : (لأطوفن) وفي بعض النسخ (لأطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله ، وتكرر عليه ، فهو طائف ومطيف ، وهو هنا كناية عن الجماع .

قوله ﷺ : (كان لسليمان ستون امرأة) وفي رواية : (سبعون) وفي رواية : (تسعون) وفي غير صحيح مسلم (تسع وتسعون) وفي رواية : (مائة) . هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير ، وقد سبق بيان هذا مرات ، وهو من مفهوم العدد ، ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين ، وفي هذا : بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة ، وكان نبينا ﷺ يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة، كما ثبت في الصحيح ، وهذا كله من زيادة القوة ، والله أعلم .

قوله : (فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلامًا فارسًا يقاتل في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير ، وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا، قوله ﷺ : (فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان) وفي رواية : (جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقي على كرسيه .

قوله ﷺ : (لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا محمول على أن النبي ﷺ أوحي إليه بذلك في حق سليمان ، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا .

قوله ﷺ : (فقال له صاحبه أو الملك قل : إن شاء الله فلم يقل ونسي) قيل : المراد بصاحبه الملك ، وهو الظاهر من لفظه ، وقيل : القرين ، وقيل : صاحب له آدمي .

وقوله : (نسي) ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن. والله أعلم.=

. . . .

= قوله ﷺ : (وكان دركا له في حاجته) هو بفتح الراء اسم من الإدراك ، أي : لحاقًا ، قال الله تعالى : ﴿ لا تخاف دركا ﴾ .

قوله ﷺ : (فقال له صاحبه : قل إن شاء الله) قد يحتج به من يقول : بجواز انفصال الاستثناء . وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء اليمين ، أو أن الذي جرى منه ليس بيمين ، فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين . والله أعلم .

قوله ﷺ : (وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) فيه : جواز اليمين بهذا اللفظ وهو (أيم الله وأيمن الله) واختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك وأبو حنيفة : هو يمين ، وقال أصحابنا : إن نوى به اليمين فهو يمين ، وإلا فلا .

قوله ﷺ : (لو قال : إن شاء الله لجاهدوا) فيه : جواز قول (لو ، ولولا) قال القاضي عياض [1] : هذا يستدل به على جواز قول : (لو ، ولولا) قال : وقد جاء في القرآن كثيرا ، وفي كلام الصحابة والسلف ، وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو ، وأدخل فيه قول لوط ﷺ ﴿ لو أن لي بكم قوة ﴾ وقول النبي ﷺ : (لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه) . و(لو مد لي الشهر لواصلت) . و (لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم). و (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) وأمثال هذا ، قال : والذي يتفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره ، وهو من باب المتنع من فعله لوجود غيره ، وهو من باب لولا ؛ لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال ، أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث : (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) دون الماضي والمنقضي ، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق ، وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله ﷺ : (وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل) قال القاضي [2] : قال بعض العلماء : هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا ، من غير ذكر مشيئة الله تعالى . والنظر إلى سابق قدره وخفي علمه علينا ، فأما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه . قال القاضي [3] : وأشار بعضهم إلى أن (لولا) بخلاف (لو) ، قال القاضي[4]: والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علما ، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر ، كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين : ﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ .﴿ لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ﴾. و﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا ﴾ =

(١) الإكمال (٥/ ٤٢٠).
(٢) الإكمال (٥/ ٤٢٠).
(٣) الإكمال (٥/ ٤٢١).
(٤) الإكمال (٥/ ٤٢١).

٦ ـ بابُ النَّهْيِ عن الإصْرَارِ على اليمين فيما يتأذّى به أهلُ الحالِفِ مما ليس بحرام

٢٦ ـ (١٦٥٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى فَرَضَ اللَّهُ » **[البخاري : كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم..، رقم : ٦٦٢٥].**

= فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال : (فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ فمثل هذا هو المنهي عنه .

وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر النبي ﷺ فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال : إن شاء الله لجاهدوا إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد ، وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها، وهو نحو قوله ﷺ : (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها)[1] فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن (لو) وقد قال الله تعالى : ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ﴾ ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه (وكذلك ما جاء من (لولا) كقوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم ﴾ ، ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا ﴾ ﴿ ولولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه) لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبرا قطعيًا ، وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته ، فلا كراهة فيه ؛ لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء وحصول شيء لامتناع شيء ، وتأتي لو غالبا لبيان السبب الموجب أو النافي ، فلا كراهة في كل ما كان من هذا ، إلا أن يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين : ﴿ لو نعلم قتالا لاتبعناكم ﴾. والله أعلم .

(باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام)

قوله ﷺ : (لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله) أما قوله ﷺ : (لأن) فبفتح اللام ، وهو لام القسم . وقوله ﷺ : (يلج) هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم ، و (آثم) بهمزة ممدودة وثاء مثلثة ، أي : أكثر إثمًا .

ومعنى الحديث : أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ، ويتضررون بعدم حنثه ، ويكون الحنث =

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (٥٠٠) ، وابن طهمان في مشيخته (٢٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

[٧ـ باب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ] (١)

٢٧ ـ (١٦٥٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى الثَّقَفِىَّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِىُّ فَفِى حَدِيثِهِمَا اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ .

وَأَمَّا فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ : جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلاَ لَيْلَةٍ [**البخاري : كتاب الاعتكاف ، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، رقم : ٢٠٤٣**] .

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ

= ليس بمعصية ، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ، ويكفر عن يمينه فإن قال : لا أحنث ؛ بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه ، فهو مخطئ بهذا القول : بل استمراره في عدم الحنث ، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث .

واللجاج في اللغة (٢) : هو الإصرار على الشيء .

فهذا مختصر بيان معنى الحديث ، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا .

وأما قوله ﷺ : (آثم) فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم ، لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث مع أنه لا إثم عليه ، فقال ﷺ : الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

---

(١) عند الجلودي : باب الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله عز وجل .

(٢) الصحاح (١/ ٢٩٧).

أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ : « اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا » .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا هَذَا فَقَالُوا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا [**البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ..،رقم : ٣١٤٤**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا قَفَلَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِهَذَا الْحَدِيثِ فِى النَّذْرِ وَفِى حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا اعْتِكَافُ يَوْمٍ .

(باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم)

فيه : حديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية ، وفي رواية : (نذر اعتكاف يوم فقال له النبي ﷺ : أوف بنذرك) .

اختلف العلماء في صحة نذر الكافر ، فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا لا يصح ، وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا : يصح ، وحجتهم ظاهر حديث عمر ، وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب ، أي : يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية .

وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم ، وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار . سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها ، أو أكثر ، ودليله حديث =

[٨ ـ باب صُحبة المَمَاليك ، وكفارة من لَطَم عَبْدَه] [١]

٢٩ ـ (١٦٥٧) ـ حَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِى صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ أَبِى عُمَرَ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلاَّ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلاَمٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقَالَ : لَهُ أَوْجَعْتُكَ قَالَ : لاَ .

قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ : مَا لِى فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ غُلاَمًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ

= عمر هذا .

وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة ، لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة ، وسأله عن اعتكاف يوم ، [فأمره بالوفاء بما نذر ، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ، ويؤيده] [٢] رواية نافع عن ابن عمر ، أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله ﷺ فقال له : (أوف بنذرك) فاعتكف عمر ليلة[٣] . رواه الدارقطني وقال : إسناده ثابت . هذا مذهب الشافعي . وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، قال ابن المنذر : وهو مروي عن علي وابن مسعود ، وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما : لا يصح إلا بصوم ، وهو قول أكثر العلماء .

قوله : (ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها) هذا محمول على نفي علمه ، أي : أنه لم يعلم ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ، والإثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم ، وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين [من رواية أنس رضي الله عنه] [٤] . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب صحبة ملك اليمين وكفارة من لطم عبده .
(٢) سقط من أ .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧).
(٤) سقط من أ.

كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِى عَوَانَةَ .

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِىٍّ فَذَكَرَ فِيهِ : « حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ » .

وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : « مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ » . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ .

٣١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِى فَدَعَاهُ وَدَعَانِى ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ . فَعَفَا ثُمَّ قَالَ : كُنَّا بَنِى مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلاَّ [خَادِمٌ وَاحِدَةٌ] فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتِقُوهَا » . قَالُوا لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ : «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا » .

٣٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلاَّ حُرُّ وَجْهِهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِى مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِى دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِى النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا : كَلِمَةً فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ سُوَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : قَالَ لِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِى أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِىُّ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَإِنِّى لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : قَالَ لِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ .

٣٤ ـ (١٦٥٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِىُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِى بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِى : « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ » . فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّى إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ » . قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِى فَقَالَ : « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلاَمِ » . قَالَ : فَقُلْتُ : لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُمَيْدٍ وَهُوَ الْمَعْمَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ فَسَقَطَ مِنْ يَدِى السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ .

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِى فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِى صَوْتًا : « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » . فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ . فَقَالَ : « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ » .

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاَمَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ . فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » . قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

. . . .

(باب صحبة المماليك)

قوله ﷺ : (من لطم [مملوكه] [١] أو ضربه فكفارته أن يعتقه) قال العلماء : في هذا الحديث الرفق بـالمماليك ، وحســن صحبتهــم وكف الأذى عنهم ، وكـذلك في الأحاديث بعـده ، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبًا ، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه ، فيه : إزالة إثم ظلمه.

ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه : حديث سويد بن مقرن بعده : أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمــهم بعتقها ، قالوا : ليس لنـا خادم غيرها ، قال :فليستخدمـوها ، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبـيلها ، قال القاضي عياض[٢] : وأجمع العلماء أنه لا يجـب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف ، قال : واختـلفوا فيما كثر من ذلك وشنع ، من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك ، أو حرقه بنار ، أو قطع عضوا له ، أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثله ، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده لذلك ، ويكون ولاؤه له ، ويعاقبه السلطان على فعله ، وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه .

واختلف أصـحاب مالك فيما لـو حلق رأس الأمة أو لحية الـعبد ، واحتج مالك بـحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبي ﷺ .

قوله ﷺ : (من ضرب غلامًا له حدًا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه) هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ، ولا على سبيل التعليم والأدب .

قوله : (أن ابن عمر أعتق مملوكًا فأخذ من الأرض عـودا أو شيئا فقال : ما فيها من الأجر ما يسوى هذا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطـم مملوكه أو ضره فكفارته أن يعتقه) هكذا وقع في مـعظم النـسخ (ما يسـوى) ، وفي بعضهـا : (ما يساوي) بـالألف ، وهذه هي الـلغة الصحـيحة المعروفة ، والأولـى عدها أهل اللغـة في لحن العوام ، وأجـاب بعض العلمـاء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواية ، لا أن ابن عمر نطق بها ، ومعنى كلام ابن عمر : أنه ليس في إعتاقه أجر المـعتق تبرعا ، وإنما عتـقه كفارة لضربه ، وقيل : هـو استثناء منقطـع ، وقيل : بل هو متصل ، ومعناه : ما أعتقته إلا لأني سمعت كذا .

قوله : (لطمت مولى لنا فهربت ، ثم جئت قبـيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاني ثم قال : امتثل منه فعفا)

قوله : (امـتثل) قيل : مـعناه عاقبـه قصاصا ، وقـيل : افعل به مـثل ما فعـل بك ، وهذا محمول على تـطييب نفس المولى المضروب ، وإلا فـلا يجب القصاص في اللطمـة ونحوها ، وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها . وفيه : الرفق بالموالي واستعمال التواضع .

قوله : (ليس لنا إلا خـادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ ، والخادم بـلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق عـلى الرجـل ، ولا يقال (خادمة) بالهاء إلا في لغـة شاذة قلـيلة أوضحـتها =

(١) في أ : عبده .
(٢) الإكمال (٥/٤٢٨).

٩ ـ باب التغليظ على مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بالزنا

٣٧ ـ (١٦٦٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى نُعْمٍ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِـالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » [**البخاري : كتاب الحدود ، باب قذف العبيد ، رقم : ٦٨٥٨**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْـرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

= في تهذيب الأسماء واللغات .

[قوله] [١] : (هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ، ويقال أيضا (أساف) .

قوله : (عجز عليك إلا حـر وجهها) معناه : عجزت ولم تجد أن تضـرب إلا حر وجهها ، وحر الوجه : صفحته وما رق من بشرته ، وحر كل شيء أفضله وأرفعه ، قيل : ويحتمل أن يكون مراده بقوله : (عجز عليك) أي : امتنع عليك ، وعجز بفـتح الجيم ، على اللغة الفصيحة ، وبها جاء القرآن ﴿ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ﴾ ويقال بكسرها .

قوله : (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها) هذا محـمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به ، وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه .

قوله : (أما علمـت أن الصورة محرمة) فـيه : إشارة إلى ما صـرح به في الحديث الآخر : (إذا ضرب أحـدكم العبـد فليجتـنب الوجه) [٢] إكرامـا له ؛ لأن فيه مـحاسن الإنسان وأعـضاءه اللطيفة، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح.

قوله في حـديث أبي مسعـود : (إنه ضرب غلامـه بالسوط ، فقـال له النبي ﷺ : اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه : الحث على الرفق بالمملوك ، والوعظ والتنبيه على استعمال العفو ، وكظم الغيظ ، والحكم كما يحكم الله على عباده .

قوله : (حدثنا محمد بن حميد المعمري) هو بفتح الميم وإسكان العين ، قيل له : المعمري ، لأنه رحل إلى معمر.

قوله (عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول : أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه)

قال العلماء : لعله لم يسـمع استعاذته الأولى لشدة غضبـه ، كما لم يسمع نداء النبي ﷺ أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه .

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٧٤) من حديث أبي هريرة بسند صحيح .

يُوسُفَ الأَزْرَقُ كِلاَهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ .

١٠ ـ باب إطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ

٣٨ ـ (١٦٦١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِى ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِى كَلاَمٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ »[**البخاري : كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ..، رقم : ٣٠**] .

٣٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا

[(باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى)

قوله] [١] ﷺ : (من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فيه : إشارة إلى أنه : لا حد على قاذف العبد في الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، لكن يعزر قاذفه ؛ لأن العبد ليس بمحض ، وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية ، والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر ، هذا في حكم الدنيا ، أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة .

قوله : (سمعت أبا القاسم نبي التوبة) قال القاضي [٢] : وسمي بذلك ؛ لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد ، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام ، وأصل التوبة الرجوع .

---

(١) سقط من أ .

(٢) الإكمال (٥/ ٤٣٢).

الإسْنَاد.

وَزَادَ فِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِى مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قَالَ : قُلْتُ عَلَى حَالِ سَاعَتِى مِنَ الْكِبَرِ قَالَ : « نَعَمْ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى مُعَاوِيَةَ : « نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » .

وَفِى حَدِيثِ عِيسَى : « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ » .

وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ : « فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ » .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ : « فَلْيَبِعْهُ » . وَلاَ : « فَلْيُعِنْهُ » . انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : «وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ » .

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » .

٤١ ـ (١٦٦٢) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ » .

٤٢ ـ (١٦٦٣) ـ وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِىَ حَرَّهُ

قوله : (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة وبالراء المكررة .

قوله : (لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك ؛ لأن الحلة عند العرب ثوبان ، ولا تطلق على ثوب واحد .

قوله في حديث أبي ذر : (كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فعيرته بأمه ، فلقيت النبي ﷺ فقال : يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) أماقوله : (رجل من إخواني) فمعناه رجل من المسلمين ، والظاهر أنه كان عبداً ، وإنما قال : (من إخواني) ؛ =

وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِى يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ » .

= لأن النبي ﷺ قال له : (إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده) .

قوله ﷺ : (فيك جاهلية) أي هذا التعيير من أخلاق الجاهلية ، ففيك خلق من أخلاقهم ، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ، ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية .

قوله : (قلت يا رسول الله ، من سب الرجال سبوا أباه وأمه ، قال : يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام أبي ذر : الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان ، يعني أنه سبني ، ومن سب إنسانا سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه ، فأنكر عليه النبي ﷺ وقال : هذا من أخلاق الجاهلية ، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه .

قوله ﷺ : (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فاطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) الضمير في (هم إخوانكم) يعود إلى المماليك ، والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد ، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب = لا على الإيجاب ، وهذا بإجماع المسلمين .

وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب ، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه ، أو دونه ، أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرًا خارجًا عن عادة أمثاله إما زهدًا ، وإما شحًا ، لا يحل له التقتير على المملوك ، وإلزامه وموافقته إلا برضاه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه ، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره .

قوله : (فإن كلفه ما يغلبه فليبيعه) وفي رواية : (فليعنه عليه) وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات ، وقد قيل : إن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن .

قوله ﷺ : (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) هو موافق لحديث أبي ذر ، وقد شرحناه ، و (الكسوة) بكسر الكاف وضمها لغتان ، الكسر أفصح ، وبه جاء القرآن[(١)] ، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد . والله أعلم .

[قوله] [(٢)] ﷺ : (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به ، وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهًا قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين)

قال داود : يعني لقمة أو لقمتين . أما الأكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة ، كما فسره ، وأما المشفوه فهو القليل ؛ لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً .

قوله ﷺ (مشفوهًا قليلاً) أي : قليلا بالنسبة إلى من اجتمع عليه .

وفي هذا الحديث : الحث على مكارم الأخلاق ، والمواساة في الطعام ، لاسيما في حق =

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٣) .
(٢) سقط من أ .

قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِى لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

[١١ - باب ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ] (١)

٤٣ - (١٦٦٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » **[البخاري : كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ..، رقم : ٢٥٤٦]**.

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى أُسَامَةُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٤٤ - (١٦٦٥) - حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ » .

وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّى لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

قَالَ : وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِى حَدِيثِهِ : « لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ » . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ **[البخاري : كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ..، رقم : ٢٥٤٨]**.

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِىُّ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ .

٤٥ - (١٦٦٦) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ

= من صنعه أو حمله ؛ لأنه ولي حره ودخانه ، وتعلقت به نفسه ، وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب .

(١) عند الجلودي : باب ثواب العبد وأجره .

وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

قَالَ : فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلاَ عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٤٦ ـ (١٦٦٧) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﷺ : (العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) وفي الرواية الأخرى : (للعبد المملوك المصلح أجران) فيه : فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح ، وهو الناصح لسيده ، والقائم بعبادة ربه المتوجبة عليه ، وأن له أجرين لقيامه بالحقين ، ولانكساره بالرق .

وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث : (لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك)، ففيه : أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج ، لأنه غير مستطيع ، وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ، ونحو ذلك ، مما لا يمكن فعله من الرقيق .

قوله : (وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها) المراد به حج التطوع ، لأنه قد كان حج حجة الإسلام في زمن النبي ﷺ ، فقدم بر الأم على حج التطوع ؛ لأن برها فرض فقدم على التطوع ، ومذهبنا ومذهب مالك أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض .

قوله : (قال كعب : ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد : بضم الميم وإسكان الزاي ، ومعناه : قليل المال ، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى ، وحق مواليه ، فليس عليه حساب لكثرة أجره ، وعدم معصيته ، وهذا الذي قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف ، ويحتمل أنه الاجتهاد ؛ لأن من رجحت حسناته وأوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا ، وينقلب إلى أهله مسرورًا .

[قوله] [١] ﷺ : (نعمًا للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) أما (نعما) ففيها : ثلاث لغات قرئ بهن في السبع : إحداها : كسر النون مع إسكان العين ، والثانية : كسرهما ، والثالثة : فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك ، أي : نعم شيء هو ، ومعناه : نعم ما هو ، فأدغمت الميم في الميم قال القاضي [٢] : ورواه العذري (نعمًا) بضم النون منونًا ، وهو صحيح أي : له مسرة وقرة عين ، يقال : نعمًا له ونعمة له .

قوله ﷺ : (يحسن عبادة الله) هو بضم أول (يحسن) وعبادة منصوبة ، والصحابة هنا بمعنى الصحبة .

---

(١) سقط من أ .

(٢) الإكمال (٥/٤٣٨).

ﷺ : «نعمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِه نعمًا لَهُ » .

١٢ - باب مَنْ أعتَقَ شركًا لَهُ في عَبْدِ

٤٧ - (١٥٠١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قُلْتُ : لِمَالِك حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٤٨ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٤٩ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالاَ لاَ نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . إِلاَّ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٥٠ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا » [**البخاري : كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ..، رقم : ٢٥٢١**].

٥١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِىَ فِى مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

٥٢ ـ (١٥٠٢) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ فِى الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ : فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ : « يَضْمَنُ » .

٥٣ ـ (١٥٠٣) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ » .

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِى عَبْدٍ فَخَلاَصُهُ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ عِيسَى : « ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِى نَصِيبِ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

٥٦[١] ـ (١٦٦٨) ـ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ

---

(١) عند الجلودي : باب الرجل يعتق مماليكه ولا مال له غيرهم .

اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا .

٥٧ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ

قوله ﷺ : (من أعتق شركًا له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء ، وقد سبقت هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها . وعجب من إعادة مسلم لها ها هنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى إعادتها ، وسبق هناك شرحها .

قوله ﷺ : (قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط) قال العلماء : الوكس : الغش والبخس ، وأما الشطط : فهو الجور ، يقال شط الرجل وأشط واستشط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد ، والمراد : يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة .

قوله ﷺ : (من أعتق شقيصًا من مملوك) هكذا هو في معظم النسخ (شقيصًا) بالياء ، وفي بعضها (شقصًا) بحذفها ، وكذا سبق في كتاب العتق ، وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف ، أي : نصيب .

قوله :(إن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديدًا) وفي رواية : (أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين) قوله : (فجزأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ، ومعناه : قسمهم .

وأما (قوله : (وقال له قولاً شديدًا) فمعناه : قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله ، وتغليظًا عليه ، وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد : قال : (لو علمنا ما صلينا عليه) (١) وهذا محمول على أن النبي ﷺ [وحده كان] (٢) يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرًا لغيره [عن] (٣) مثل فعله .

وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة .

وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه ، وأنه إذا أعتق عبيدًا في مرض موته أو أوصى بعتقهم =

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١١٨٧).
(٢) في أ : كان وحده .
(٣) في ط : على .

عُلَيَّةَ وَحَمَّاد .

١٣ ـ باب جواز بيع المُدَبَّر

٥٨ ـ (٩٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » . فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ [**البخاري : كتاب كفارات الأيمان ، باب عتق المدبر وأم الولد ..، رقم : ٦٧١٦**].

٥٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَمًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ جَابِرٌ : فَاشْتَرَاه ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ [**البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع المدبر ، رقم : ٢٢٣١**] .

= ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم ، فيعتق ثلثهم بالقرعة ، وقال أبو حنيفة : القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك ؛ بل يعتق من كل واحد قسطه ، ويستسعى في الباقي لأنها خطر ، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة ، وقوله في الحديث : (فأعتق اثنين وأرق أربعة) صريح في الرد على أبي حنيفة ، وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن ، وحكي أيضا عن ابن المسيب .

قوله في الطريق الأخير : (حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم [1] فقال : لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال ، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ، قاله ابن المديني، قلت : وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح في صحة هذا الحديث ، ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب ؛ لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة ، وقد سبق لهذا نظائر . والله أعلم بالصواب .

---

(١) الإلزامات والتتبع (٢٤٧).

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِى الْحِزَامِىَّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ .

(ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ

([باب] (١) جواز بيع المدبر)

[قوله] (٢) : (أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه) معنى (أعتقه عن دبر) أي : دبره ، فقال له : أنت حر بعد موتي ، وسمي هذا تدبيرا ؛ لأنه يحصل العتق في دبر الحياة .

وأما هذا الرجل الأنصاري فيقال له : أبو مذكور ، واسم الغلام المدبر : يعقوب .

وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه : أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياسًا على الموصى بعتقه ، فإنه يجوز بيعه بالإجماع ، وممن جوزه : عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم ، وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى : لا يجوز بيع المدبر ، قالوا : وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده ، وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني : أن النبي ﷺ قال له : (اقض به دينك) (٣)، قالوا : وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه ، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره ، فرد تصرفه ، قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله ، وهذا ضعيف بل باطل ، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله، وقال القاضي عياض(٤) رحمه الله تعالى : الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظرًا له إذ لم يترك لنفسه مالاً ، والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره ، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد . والله أعلم .

=

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه النسائي (٥٤١٨) ، والدارقطني (٤/١٣٩) حديث (٥٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٣٣٦) من حديث جابر ،وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٤) الإكمال (٥/٤٤٥).

. . . .

وأجمع المسلمون على صحة التدبير ، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور : أنه يحسب عتقه من الثلث ، وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى : هو من رأس المال . وفي هذا الحديث : نظر الإمام في مصالح رعيته ، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها .

وفيه : جواز البيع فيمن يدبر ، وهو مجمع عليه الآن ، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف .

قوله : (واشتراه نعيم بن عبد الله) وفي رواية : (فاشتراه ابن النحام) بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ (ابن النحام) بالنون ، قالوا : وهو غلط وصوابه : (فاشتراه النحام) فإن المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي ﷺ : (دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم (والنحمة الصوت ، وقيل : هي السلعة ، وقيل : النحنحة . والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٨ـ كِتَابُ القَسَامَةِ والمُحَارِبِينَ والقِصَاصِ والدِّيَاتِ

١ ـ باب القَسَامَة] (١)

١ ـ (١٦٦٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَى : وَحَسِبْتُ قَالَ : وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالاَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِّرِ » . الْكُبْرَ فِى السِّنِّ فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ » . أَوْ : «قَاتِلَكُمْ » . قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ: « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » . قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ [**البخاري : كتاب الجزية ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين ..، رقم : ٣١٧٣**].

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِى النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِى أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِّرِ الْكُبْرَ » أَوْ قَالَ : لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ » . فَتَكَلَّمَا فِى أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » . قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ : «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » . قَالُوا يَا رَسُولَ

(١) عند الجلودي : كتاب القسامة والحدود والديات ، باب : ما جاء في القسامة وتبدية المدعين بالأيمان.

اللَّه قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ قِبَلِه .

قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا .

قَالَ حَمَّادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَهُ . وَقَالَ فِى حَدِيثِه : فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ عِنْدِه . وَلَمْ يَقُلْ فِى حَدِيثِه فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى الثَّقَفِىَّ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهِىَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودُ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَهْلٍ فَوُجِدَ فِى شَرَبَةٍ مَقْتُولاً فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّه ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّه وَحَيْثُ قُتِلَ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ » . أَوْ : « صَاحِبَكُمْ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه مَا شَهِدْنَا وَلاَ حَضَرْنَا . فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ » . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِه .

٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِه فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ عِنْدِه .

قَالَ يَحْيَى : فَحَدَّثَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ : لَقَدْ رَكَضَتْنِى فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ .

٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

٦ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِىَ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » . يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » . فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِى ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » . قَالُوا لاَ . قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ » . قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ .

فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

٧ - (١٦٧٠) - حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ .

٨ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

وَزَادَ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِى قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْـنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِـيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُـوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْـنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

(كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات)

(باب القسامة)

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف ألفاظه وطرقه ، حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر ، فقال النبي ﷺ لأوليائه : (تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) ، وفي رواية : (تستحقون قاتلكم أو صاحبكم) .

أما (حويصة ومحيصة) فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان ، وقد ذكرهما القاضي، أشهرهما : التشديد ، قال القاضي [1] : حديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به ، وروي عن جماعة إبطال القسامة ، وأنه لا حكم لها ، ولا عمل بها ، وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم ، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين ، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ؟ فقال معظم الحجازيين : يجب ، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود ، وهو قول الشافعي في القديم . وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو الزناد : قلنا بها وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، إني لأرى أنهم ألف رجل ، فما اختلف منهم اثنان ، وقال الكوفيون والشافعي رضي الله عنه في أصح قوليه : لا يجب بها القصاص ، وإنما تجب الدية ، وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح ، وروي أيضا عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم .

واختلفوا فيمن يحلف في القسامة ؛ فقال مالك والشافعي والجمهور : يحلف الورثة ، ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا ، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح ، وفيه : التصريح بالابتداء بيمين المدعي ، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع . قال مالك : الذي أجمعت عليه الأئمة قديما وحديثا أن المدعين يبدءون في القسامة ، ولأن جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي : وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم ، قال أهل الحديث : هذه الرواية وهم من الراوين ؛ لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ، ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ، ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة ، فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية =

---

(١) الإكمال (٥/٤٤٨).

. . . .

= من نسي وقال : كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور أنه يبدأ بيمين المدعي ، فإن نكل ردت على المدعى عليه .

وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى ، حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها .

واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور :

الأولى : أن يقول المقتول في حياته : دمي عند فلان ، وهو قتلني أو ضربني وإن لم يكن به أثر ، أو فعل بي هذا من إنفاذ مقاتلي أو جرحني . ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث ، وادعى مالك رضي الله عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا ، قال القاضي [1] : ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما ، ولا روي عن غيرهما ، وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة ، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامة ، واحتج مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل . وقوله تعالى : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ﴾ قالوا : فحيي الرجل فأخبر بقاتله ، واحتج أصحاب مالك أيضا بأن تلك حالة يطلبها غفلة الناس ، فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالبا ، قالوا : ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ، ويتزود البر والتقوى ، فوجب قبول قوله ، واختلف المالكية في أنه هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بد من اثنين .

الثانية : اللوث من غير بينة على معاينة القتل ، وبهذا قال مالك والليث والشافعي ، ومن اللوث شهادة العدل وحده ، وكذا قول جماعة ليسوا عدولا .

والثالثة : إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياما ثم مات قبل أن يفيق منه ، قال مالك والليث : هو لوث ، وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنه : لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين .

الرابعة : يوجد المتهم عند المقتول أو قريبا منه أو آتيا من جهته ، ومعه آلة القتل ، وعليه أثره من لطخ دم غيره ، وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه ، أو تفرق جماعة عن قتيل، فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي .

الخامسة : أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ؛ ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعن مالك رواية : لا قسامة ؛ بل فيه دية على الطائفة الأخرى إن كان من أحد الطائفتين ، وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته . السادسة : يوجد الميت في زحمة الناس ، قال الشافعي :تثبت فيه القسامة ، وتجب بها الدية ، وقال مالك : هو هدر ، وقال الثوري وإسحاق: تجب دية في بيت المال ، وروي مثله عن عمر وعلي .

والسابعة: أن يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم،فقال مالك [والليث والشافعي] [2]

---

(١) الإكمال (٥/ ٤٥٠).

(٢) في أ : والشافعي والليث .

= وأحمد وداود وغيرهم : لا يثبت بمجرد هذا قسامة ، بل القتل هدر ؛ لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب إليهم ، قال الشافعي : إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم ، فيكون كالقصة التي جرت بخيبر ، فحكم النبي ﷺ بالقسامة لورثة القتيل ، لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة ، ولم يكن هناك سواهم ، وعن أحمد نحو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين : وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا لأنها عندهم هي الصورة التي حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة ، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر ، قالوا : فإن وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة ، ووجبت الدية في بيت المال ، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة ، وقال الأوزاعي : وجود آخر القتيل في المحلة يوجب القسامة وإن لم يكن عليه أثر ، ونحوه عن داود ، هذا كلام القاضي ، والله أعلم .

قوله : (فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله ﷺ : كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما) معنى هذا : أن المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم ، وهما محيصة وحويصة ، وهما أكبر سنًا من عبد الرحمن ، فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم ، قال له النبي ﷺ : (كبر (أي يتكلم أكبر منك ، واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه ، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر ، وهو حويصة ، لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى ؛ بل سماع صورة القصة ، وكيف جرت ، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ، ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته ، أو أمر بتوكيله ، وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ، ولهذا نظائر فإنه يقدم بها في الإمامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك . وقوله (الكبر في السن) معناه يريد الكبر في السن ، والكبر منصوب بإضمار يريد ونحوها . وفي بعض النسخ (للكبر) باللام ، وهو صحيح .

قوله ﷺ : (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة ، وإنما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة ، وهو أخو القتيل ، وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ ؟ والجواب أنه كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث ، فأطلق الخطاب لهم ، والمراد من تختص به اليمين ، واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله ، وكيفية ما جرى له ، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث .

وأما قوله ﷺ : (فتستحقون قاتلكم أو صابحكم) فمعناه : يثبت حقكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحق قصاص أو دية ؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء .

واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك ، وإنما عرض عليهم النبي ﷺ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط ، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن ، ولهذا قالوا : =

. . . .

= كيف نحلف ولم نشهد ؟ .

قوله ﷺ : (فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا) أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينًا ، وقيل : معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، ولم يثبت عليهم شيء ، وخلصتم أنتم من اليمين . وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ، (يهود) مرفوع غير منون لا ينصرف ؛ لأنه اسم القبيلة والطائفة ، ففيه التأنيث والعلمية .

قوله : (أن النبي ﷺ أعطى عقله) أي : ديته ، وفي الرواية الأخرى : (فوداه رسول الله ﷺ من قبله) وفي رواية : (من عنده) . فقوله : (وداه) بتخفيف الدال ، أي : دفع ديته ، وفي رواية : (فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة) إنما وداه رسول الله ﷺ [من عنده] [1] قطعًا للنزاع ، وإصلاحًا لذات البين ، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم ، وقد امتنعوا من الأمرين ، وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده ، وقوله : فوداه من عنده) يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده ، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين .

وأما قوله في الرواية الأخيرة : (من إبل الصدقة) ، فقد قال بعض العلماء : إنها غلط من الرواة ؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف ، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى ، وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا : يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث ، فأخذ بظاهره . وقال جمهور أصحابنا وغيرهم : معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل ، وحكى القاضي [2] عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة ، وتأول هذا الحديث عليه ، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة ، وهذا تأويل باطل ؛ لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أشراف القبائل ، ولأنه سماه دية ، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافًا لليهود ، لعلهم يسلمون ، وهذا ضعيف ؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر ، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة .

وفي هذا الحديث : أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة ، والاهتمام بإصلاح ذات البين .

وفيه : إثبات القسامة . وفيه : الابتداء بيمين المدعي في القسامة . وفيه : رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعي في القسامة . وفيه جواز الحكم على الغائب ، وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم . وفيه : جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن ، وفيه : أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام .

=

(١) سقط من ط .

(٢) الإكمال (٥/٤٥٧).

= قوله ﷺ : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم) هذا مما يجب تأويله ؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة ، وتأويله عند أصحابنا أن معناه : يؤخذ منكم خمسون يمينًا ، والحالف هم الورثة ، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة ، يحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو إناثا ، سواء كان القتل عمدا أو خطأ ، هذا مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ . وأما في العمد فقال : يحلف الأقارب خمسين يمينا، ولا تحلف النساء ولا الصبيان ، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر ، واحتج الشافعي بقوله ﷺ : (تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم) فجعل الحالف هو المستحق للدية، والقصاص ، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئا ، فدل أن المراد على الحلف من يستحق الدية .

قوله ﷺ : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة بضم الراء : الحبل ، والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ، ويسلم فيه إلى ولي القتيل ، وفي هذا دليل لمن قال : إن القسامة يثبت فيها القصاص ، وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه ، وتأوله القائلون : لا قصاص بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية ؛ لكونها ثبتت عليه .وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أشهب وغيره : يحلف الأولياء على ما شاءوا ولا يقتلوا إلا واحدًا. وقال الشافعي رضي الله عنه : إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم ، وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي ، وعلى قول أنه يجب القصاص عليهم ، وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده .

قوله : (فدخلت مربدًا لهم يومًا فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها) المربد بكسر الميم وفتح الباء ، هو : الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس ، والربد : الحبس ، ومعنى ركضتني: رفستني ، وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظًا بليغًا .

قوله : (فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء ، وهو حوض يكون في أصل النخلة ، وجمعه شرب كثمرة وثمر .

قوله : (لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا : الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية ، وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة ؛ لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد ، وأما قول المازري [1] : إن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة ، فقد غلط فيه . والله أعلم .

قوله : (فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم ، وقد قدمنا بيان أوله ، وقوله عقيب هذا : (حدثني إسحاق بن منصور قال : أخبرنا بشر بن عمر قال : سمعت مالك بن أنس يقول : حدثني أبو ليلى) هو أول سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع ، هكذا هو في معظم النسخ ، في =

(١) المعلم (٢/ ١٩١).

[٢ - باب حُكْمِ الْمُحَارِبِين وَالْمُرْتَدِّين] (١)

٩ - (١٦٧١) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » . فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

١٠ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » . فَقَالُوا بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ

= نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه، وأول السماع قوله عقبه : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى ، والأول أصح .

قوله : (وطرح في عين أو فقير) الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين ، والفقير هنا البئر القريبة القعر ، الواسعة الفم ، وقيل : هو الحفيرة التي تكون حول النخل .

[وقوله] (٢) ﷺ : (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) معناه : إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم ، فإما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديته ، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا [فينتقض] (٣) عهدهم ، ويصيرون حربا لنا .

وفيه : دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص .

قوله : (خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم) هو بفتح الجيم ، وهو الشدة والمشقة . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب : الحكم فيمن ارتد عن الإسلام وحارب .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : فينقض .

فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ : وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ . وَقَالَ : وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ [**البخاري : كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب ..، رقم : ٢٣٣**].

١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ .

قَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ .

١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِلنَّاسِ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَقَالَ عَنْبَسَةُ : قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ . قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : فَقُلْتُ أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ قَالَ : لاَ هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَادَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ .

١٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ

فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ وَهُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ .

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ .

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، رقم : ٤١٩٢**].

١٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ .

([باب] (١) حكم المحاربين والمرتدين)

فيه : حديث العرنيين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة ، فخرجوا فصحوا ، فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الذود ، فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون ، حتى ماتوا ، هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين ، وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ .

واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة ، فقال مالك : هي على التخيير ، فيخير الإمام بين هذه الأمور ، إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله ، وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي : الإمام بالخيار وإن قتلوا . وقال الشافعي وآخرون : هي على التقسيم ، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئًا ولم يقتلوا ، طلبوا حتى يعزروا ، وهو المراد بالنفي عندنا ، قال أصحابنا : لأن ضرر هذه الأفعال مختلف ، فكانت عقوباتها مختلفة ، ولم تكن للتخيير ، وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء ، وهل تثبت في الأمصار ؟ فيه خلاف ، قال أبو حنيفة : لا تثبت ، وقال مالك والشافعي: تثبت ، قال القاضي عياض (١) رضي الله عنه: =

---

(١) سقط من أ .

(٢) الإكمال (٥/ ٤٦٣).

. . . .

= واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا ، فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ ، وقيل : ليس منسوخًا ، وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصًا ؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ، وقد رواه مسلم في بعض طرقه ، ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي ، وقال بعضهم : النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام .

وأما قوله : (يستسقون فلا يسقون) فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك ، ولا نهى عن سقيهم. قال القاضي [1] : وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدًا فيجمع عليه عذابان ، قلت : قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة ، وارتدوا عن الإسلام ، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره ، وقد قال أصحابنا : لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ، ويتيمم ، ولو كان ذميًا أو بهيمة وجب سقيه ، ولم يجز الوضوء به حينئذ . والله أعلم .

قوله : (أن ناسًا من عرينة) هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة .

قوله : (قدموا المدينة فاجتووها) هي بالجيم والمثناة فوق ، ومعناه : استوخموها كما فسره في الرواية الأخرى أي : لم توافقهم ، وكرهوها لسقم أصابهم ، قالوا : وهو مشتق من الجوى ، وهو داء في الجوف .

[قوله] [2] ﷺ : (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها فافعلوا فصحوا)

في هذا الحديث : أنها إبل الصدقة ، وفي غير مسلم : أنها لقاح النبي ﷺ ، وكلاهما صحيح، فكان بعض الإبل للصدقة ، وبعضها للنبي ﷺ . واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوي ، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات ، فإن قيل : كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة ؟ فالجواب : أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء إذ ذاك منهم.

[قوله] [3] : (ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم) وفي بعض الأصول المعتمدة (الرعاء) وهما لغتان ، يقال راع ورعاة كقاض وقضاة ، وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد ، مثل : صاحب وصحاب .

قوله : (وسمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ (سمل) باللام ، وفي بعضها (سمر) بالراء والميم مخففة ، وضبطناه في بعض المواضع في البخاري (سمر) بتشديد الميم ، ومعنى =

---

(١) الإكمال (٥/٣٦٣).

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

[٣ـ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة] (١)

١٥ ـ (١٦٧٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا : «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ» . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ : نَعَمْ . وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ [**البخاري : كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور ، رقم : ٥٢٩٥**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

١٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

= سمل باللام نقاها وأذهب ما فيها ، ومعنى سمر بالراء : كحلها بمسامير محمية ، وقيل : هما بمعنى .

قوله : (لهم بلقاح) هي جمع لقحة بكسر اللام وفتحها ، وهي : الناقة ذات الدر .

قوله : (ولم يحسمهم) أي ولم يكوهم ، والحسم في اللغة : كي العرق بالنار لنقطع الدم .

قوله : (وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) (الموم) بضم الميم وإسكان الواو ، وأما (البرسام) فبكسر الباء ، وهو : نوع من اختلال العقل ، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، وهو معرب وأصل اللفظة سريانية .

قوله : (وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم) القائف هو الذي يتتبع الآثار وغيرها .

---

(١) عند الجلودي : باب : في من رضخ رأس إنسان.

مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ فُلاَنٌ فُلاَنٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ

[البخاري : كتاب الخصومات ، باب ما يُذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة ..، رقم : ٢٤١٣].

(باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة)

قوله : (أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقيل لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها : أن لا ، ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة ، فقالت : نعم وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) وفي رواية : (قتل جارية من الأنصار على حلي لها ، ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر به ﷺ أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات) وفي رواية : (أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها من صنع هذا بك . فلان . . . فلان حتى ذكروا اليهودي ، فأومت برأسها ، فأخذ اليهودي فاقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة) .

وأما (الأوضاح) بالضاد المعجمة ، فهي : قطع فضة ، كما فسره في الرواية الأخرى .

قوله : (وبها رمق) هو بقية الحياة والروح . والقليب البئر ، وقوله : (رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة) هذه الألفاظ معناها واحد ؛ لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم ، وقد رض ، وقد رضخ . وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ؛ لقوله : ثم ألقاها في قليب .

وفي هذا الحديث فوائد منها : قتل الرجل بالمرأة ، وهو إجماع من يعتد به . ومنها : أن الجاني عمدًا يقتل قصاصًا على الصفة التي قتل ، فإن بسيف قتل هو بالسيف ، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله ؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو . ومنها : ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ، ولا يختص بالمحددات ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب ، أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق ، أو بالإلقاء في النار .

واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس . أما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها ، فقال مالك والليث : يجب فيه القود ، وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا قصاص فيه . والله أعلم . =

• [٤ - باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه] (١)

١٨ - (١٦٧٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَنِيَّتَيْهِ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَهُ» [**البخاري : كتاب الديات ، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، رقم : ٦٨٩٢**].

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٩ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟ » .

٢٠ - (١٦٧٤) - حَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » .

٢١ - (١٦٧٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ

= ومنها : وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم .

ومنها : جواز سؤال الجريح من جرحك ؟ ، وفائدة السؤال : أن يعرف المتهم ليطالب ، فإن أقر ثبت عليه القتل ، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وقد سبق في باب القسامة ، وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ، وتعلقوا بهذا الحديث ، وهذا تعلق باطل ؛ لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في إحدى رواياته التي ذكرناها ، فإنما قتل باعترافه . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب : الرجل يعض يد رجل أو ذراعه فينتزع ثنيته .

مُحَمَّد ابْنِ سِيرِينَ عَـنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَـسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ فَاسْتَعْـدَى رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَا تَأْمُرُنِـى تَأْمُرُنِى أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا » .

٢٢ ـ (١٦٧٤) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَـى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَـتْ ثَنِيَّتَاهُ يَعْنِى الَّذِى عَضَّهُ قَالَ : فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » .

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُـو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْـجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِى عِـنْدِى فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِى أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَـانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِـى صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِى الْعَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَـا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْـبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

([باب] (١) الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول إليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه)

قوله : (قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له) وفي رواية : (أن أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه) .

أما (منية) فبضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت ، وهي أم يعلى ، وقيل : جدته .

وأما (أمية) : فهو أبوه ، فيصح أن يقال : يعلى بن أمية ، ويعلى بن منية ، وأما قوله : أن يعلى هو المعضوض ، وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى ؛ فقال الحفاظ : الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى ، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين .

وقوله ﷺ : (كما يعض الفحل) هو بالحاء ، أي الفحل من الإبل وغيرها ، وهو إشارة إلى تحريم ذلك ، وهذا الحديث دلالة لمن قال : إنه إذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده =

---

(١) سقط من أ.

[٥ - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها] (١)

٢٤ - (١٦٧٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ » . فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ :يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » . قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

= فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته لا ضمان عليه ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين رضي الله عنهم ، وقال مالك : يضمن .

قوله ﷺ : (يقضمها كما يقضم الفحل) هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ، ومعناه يعضها ، قال أهل اللغة : القضم بأطراف الأسنان .

قوله ﷺ (ما تأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها ، وإنما معناه الإنكار عليه ، أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها ، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك ، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك ؟ قال القاضي (٢) : وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني (٣) على مسلم ؛ لأنه ذكر أولا حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ، قال : قاتل يعلى ، وذكر مثله عن معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة ، ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ، ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ، ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ، ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء بن صفوان بن يعلى ، وهذا اختلاف على عطاء ، وذكر أيضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ، ولم يذكر فيه نوعا منه ولا من ابن سيرين من عمران ، ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئًا . والله أعلم .

قلت : الإنكار على مسلم في هذين الوجهين : أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئا أن لا يكون سمع منه ؛ بل هو معدود فيمن سمع منه ، والثاني : لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن ؛ فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم ، وقد سبق مرات أن مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب الجروح قصاص.

(٢) الإكمال (٥/ ٤٧٢).

(٣) الإلزامات والتتبع (١٧٦، ١٧٧).

« إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ » .

([باب] [١] إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها)

قوله : (عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ ! ! والله لا يقتص منها ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله ، قالت : لا والله لا يقتص منها أبدا ، قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) .

هذه رواية مسلم ، وخالفه البخاري في روايته فقال : عن أنس بن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية جارية ، وطلبوا إليها العفو فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ :(كتاب الله القصاص)، فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)، هذا لفظ رواية البخاري ، فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين :

أحدهما : أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع ، وفي رواية البخاري : أنها الربيع بنفسها.

والثاني : أن في رواية مسلم : أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع بفتح الراء ، وفي رواية البخاري : أنه أنس بن النضر ، قال العلماء : المعروف في الروايات رواية البخاري ، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه ، وكذا رواه أصحاب كتب السنن ، قلت : إنهما قضيتان ، أما (الربيع) الجارحة في رواية البخاري ، وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء .

وأما (أم الربيع) الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء .

وقوله ﷺ في الرواية الأولى : (القصاص القصاص) هما منصوبان أي : أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه .

وقوله ﷺ : (كتاب الله القصاص) أي : حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن ، وهو قوله : ﴿ والسن بالسن ﴾ ، وأما قوله : (والله لا يقتص منها) فليس معناه رد حكم النبي ﷺ ؛ بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو ، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو ، وإنما حلف ثقة بهم ألا يحنثوه ، أو ثقة بفضل الله ولطفه ألا يحنثه ؛ بل يلهمهم العفو ، وأما قوله ﷺ : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) معناه : لا يحنثه لكرامته عليه .

وفي هذا الحديث فوائد :

منها : جواز الحلف فيما يظنه الإنسان . =

(١) سقط من أ .

[٦. باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ] (١)

٢٥ ـ (١٦٧٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » [**البخاري : كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ إن النفس بالنفس والعين بالعين ..﴾ ، رقم : ٦٨٧٨**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

= ومنها : جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ، وقد سبق بيان هذا مرات .

ومنها : استحباب العفو عن القصاص .

ومنها : استحباب الشفاعة في العفو .

ومنها : أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه .

ومنها : إثبات القصاص بين الرجل والمرأة ، وفيه ثلاثة مذاهب :

أحدها : مذهب عطاء والحسن : أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف ؛ بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى : ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ .

الثاني : وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس . . . ﴾ إلى آخرها ، وهذا وإن كان شرعا لمن قبلنا ، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين ، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته . فإن ورد كان شرعا لنا بلا خلاف ، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس هذا . والله أعلم .

والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ، ولا يجب فيما دونها .

ومنها : وجوب القصاص في السن ، وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها ، فإن كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء ، والأكثرون على أنه لا قصاص . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : القتل ، والزنا ، والردة.

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ الإِسْلاَمَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ » .

(٠٠٠) ـ قَالَ الأَعْمَشُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِى عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِى الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : « وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ » .

٧ـ باب بيان إثم من سنّ القتل

٢٧ ـ (١٦٧٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ

([باب] [١] ما يباح به دم المسلم)

قوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو في النسخ (الزان) من غير ياء بعد النون ، وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى : ﴿ الكبير المتعال﴾ وغيره ، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا.

وفي هذا الحديث : إثبات قتل الزاني المحصن ، والمراد : رجمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين ، وسيأتي إيضاحه وبيان شروطه في بابه إن شاء الله تعالى .

وأما قوله ﷺ : (والنفس بالنفس) فالمراد به القصاص بشرطه ، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم في قولهم : يقتل المسلم بالذمي ، ويقتل الحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه ، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد .

وأما قوله ﷺ : (والتارك لدينه المفارق للجماعة) فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، قال العلماء : ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما ، وكذا الخوارج . والله أعلم .

واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة ، أو يكون المراد : لا يحل تعمد قتله قصدا إلا في هذه الثلاثة . والله أعلم .

---

(١) سقط من أ.

أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، رقم: ٣٣٣٥**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ : « لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ » . لَمْ يَذْكُرَا أَوَّلَ .

٨ ـ باب الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِى الآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨ ـ (١٦٧٨) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ » [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ،**

(باب بيان إثم من سن القتل)

قوله ﷺ : (لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ؛ لأنه كان أول من سن القتل) ، (الكفل) : بكسر الكاف : الجزء والنصيب ، وقال الخليل : هو الضعف .

وهذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو : أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة ، ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة ، وهو موافق للحديث الصحيح : (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) [١] وللحديث الصحيح (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) [٢] وللحديث الصحيح : (ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة) [٣]. والله أعلم .

---

(١) هو من أحاديث مسلم .

(٢) من أحاديث مسلم .

(٣) أخرجه مالك (٥٠٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٥) من حديث أبي هريرة.

رقم: ٦٥٣٣].

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيب حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِث (ح) وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِه.

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ : « يُقْضَى » . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : « يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ » .

[٩ ـ باب تحريم الدماء والأعراض والأموال] (١)

٢٩ ـ (١٦٧٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِه يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ : أَىُّ شَهْرٍ هَذَا » . قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِه . قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ » . قُلْنَا بَلَى . قَالَ : « فَأَىُّ بَلَدٍ هَذَا » . قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِه . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ » . قُلْنَا بَلَى . قَالَ : « فَأَىُّ يَوْمٍ هَذَا » . قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِه . قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » . قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ

(باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة)

قوله ﷺ : (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها ، وليس هذا الحديث مخالفًا للحديث المشهور في السنن : (أول ما يحاسب به العبد صلاته) (٢)؛ لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى ، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد . والله أعلم بالصواب .

---

(١) عند الجلودي : باب : التشديد في القتل .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٤) ،والترمذي (٤١٣) ، والنسائي (٤٦٥) ، وابن ماجة (١٤٢٥) ،وأحمد (٩٤٩٠) ، والحاكم (٩٦٥) من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح .

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِى كُفَّارًا أَوْ ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ » . ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ » .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِى رِوَايَتِهِ : « وَرَجَبُ مُضَرَ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : « فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى » [**البخاري : كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ : «رب مبلغ أوعى من سامع » ، رقم : ٦٧**].

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَىَّ يَوْمٍ هَذَا » . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ » . قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا » . قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَيْسَ بِذِى الْحِجَّةِ » . قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَأَىُّ بَلَدٍ هَذَا » . قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ » . قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ : وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ أَوْ قَالَ : بِخِطَامِهِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

٣١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِى نَفْسِى أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « أَىُّ

يَوْمِ هَذَا » . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ : « وَأَعْرَاضُكُمْ » . وَلاَ يَذْكُرُ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : « كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ » . قَالُوا نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » .

([باب] [١] تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)

قوله ﷺ : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض : السنة اثني عشر شهرًا ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان) أما ذو القعدة : فبفتح القاف ، وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ، ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء .

وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث ، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدها ، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب : يقال : المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة ، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء : هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، ثلاثة سرد وواحد فرد ، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة ، منها هذا الحديث الذي نحن فيه ، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها .

وأما قوله ﷺ : (ورجب مضر الذي بين جمادى ، وشعبان) وإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة للبس عنه ، قالوا : وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب ، فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن ، وهو الذي بين جمادى وشعبان ، وكانت ربيعة تجعله رمضان ، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر ، وقيل : لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم ، وقيل: إن العرب كانت تسمي رجبًا وشعبان الرجبين ، وقيل : كانت تسمي جمادى ورجبًا جمادين ، وتسمي شعبان رجبا .

وأما قوله ﷺ : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض) فقال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم ، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات ، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر ، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة ، حتى اختلط عليهم الأمر ، وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم ، وقد تطابق الشرع ، وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه ، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض . وقال أبو [عبيد] [٢]: كانوا =

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ط : عبيدة .

= ينسئون ، أي : يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم ، فيؤخرون تحريمه إلى صفر ، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه .

وذكر القاضي وجوها أخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها .

قوله : (ثم قال :أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا . بلى ، قال : فأي بلد هذا ؟ قلنا . الله ورسوله أعلم . إلى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم ، وقولهم : (الله ورسوله أعلم) . هذا من حسن أدبهم ، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون .

قوله ﷺ : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) المراد بهذا كله : بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك .

قوله ﷺ : (فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان [في أول الكتاب ، وذكر بيان إعرابه] ، وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي ، بل المراد به كفران النعم ، أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة .

قوله ﷺ : (ليبلغ الشاهد الغائب) فيه : وجوب تبليغ العلم ، وهو فرض كفاية ، فيجب تبليغه بحيث ينتشر .

قوله ﷺ : (فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه ، إذا ضبط ما يحدث به .

قوله : (قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه) إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه ، والتهويش على راكبه ، وفيه : دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره ، سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما ، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه ، ووقوع كلامه في نفوسهم .

قوله : (انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا)

انكفأ بهمز آخره ، أي : انقلب ، والأملح : هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر ، وقوله: (جزيعة) بضم الجيم وفتح الزاي ، ورواه بعضهم (جزيعة) بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح ، والأول هو المشهور في رواية المحدثين ، وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة ، وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم ، وهي القليل من الشيء ، يقال =

[١٠- باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه] (١)

٣٢ - (١٦٨٠) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ » . فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ : نَعَمْ . قَتَلْتُهُ قَالَ : « كَيْفَ قَتَلْتَهُ » . قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ » . قَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلاَّ كِسَائِي وَفَأْسِي . قَالَ : « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ » . قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ . فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ . وَقَالَ : « دُونَكَ صَاحِبَكَ » . فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » . فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » .

= جزع له من ماله أي : قطع ، وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل ، قال : وهي القطعة من الغنم ، كأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة ، قال القاضي (٢) : قال الدارقطني (٣) قوله : (ثم انكفأ . . .) إلى آخر الحديث ، وهم من ابن عون فيما قيل ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فادرجه ابن عون هنا في هذا الحديث ، فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال القاضي (٤) : وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون ، فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمداً ، وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة ، قال القاضي : والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى ، فوهم فيها الراوي ، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة ، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر ، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ صلى ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ، ثم قال في آخر الحديث : (فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح ، وهو دافع للإشكال .

---

(١) عند الجلودي : باب العفو عن القاتل بعد إقراره.

(٢) الإكمال (٥/ ٤٨٤).

(٣) الإلزامات والتتبع (٢٢٠، ٢٢١).

(٤) الإكمال (٥/ ٤٨٤).

وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » . قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ » . قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

٣٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّى عَنْهُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى .

(باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه)

قوله : (جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي ، فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال : نعم قتلته ، قال : (كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته).

أما النسعة : فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضفورة . وقرنه : جانب رأسه .

وقوله : (يختبط) أي يجمع الخبط ، وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا . وفي هذا الحديث : الإغلاظ على الجناة وربطهم وإحضارهم إلى ولي الأمر .

وفيه : سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى ، فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشهود وتعديلهم ، ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين ، وبالبينة حكم بالظن .

وفيه : سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني .

وفيه : جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم .

وفيه : جواز أخذ الدية في قتل العمد ؛ لقوله ﷺ في تمام الحديث : (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟) وفيه : قبول الإقرار بقتل العمد .

قوله : (فانطلق به الرجل ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله ، فرجع فقال : يا رسول الله بلغني إنك قلت : إن قتله فهو مثله ، وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله ﷺ : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ قال : يا نبي الله (لعله قال) بلى ، قال : فإن ذاك كذاك قال : فرمى بنسعته وخلى سبيله) . وفي الرواية الأخرى : (إنه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : القاتل والمقتول في النار) .

أما قوله ﷺ : (إن قتله فهو مثله) فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر ؛ لأنه استوفى حقه منه ، بخلاف ما لو عفى عنه فإنه كان له الفضل =

١١ ـ باب دِيَة الجَنِين ، ووجوب الدِّيَة في قتل الخَطَأ وشبه العمد على عاقله الجَاني

٣٤ ـ (١٦٨١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِىُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ [**البخاري : كتاب الطب ، باب الكهانة ، رقم : ٥٧٥٩**].

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ

= والمنة وجزيل ثواب الآخرة ، وجميل الثناء في الدنيا . وقيل : فهو مثله في أنه قاتل ، وإن اختلفا في التحريم والإباحة ، لكنهما استويا في إطاعتهما الغضب ومتابعة الهوى ، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو ، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح ، وهو أن الولي ربما خاف فعفا ، والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله ﷺ : (يبوء بإثمك وإثم صاحبك) .

وفيه : مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل ، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض ، وقد قال الضمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم : يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود ، مع أنه صادق فيه ، قالوا : ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل ، هل له توبة ؟ ويظهر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة ، وهي أن السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا ، فيقول المفتي الحالة هذه : صح عن ابن عباس أنه قال : لا توبة لقاتل ، فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس ، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك ، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة ، لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سببا لزجره ، فهكذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم ، وهل يفطر بها ؟ فيقول : جاء في الحديث : (الغيبة تفطر الصائم) (١) والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) فقيل : معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته ، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه ، ويكون قد أوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة ، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول ، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل ، فيكون معنى يبوء : يسقط ، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضي : وفي الحديث : أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية ، وإن كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر : (فهو كفارة له) ويبقى حق المقتول . والله أعلم .

---

(١) قال الشيخ الألباني : موضوع . انظر : الضعيفة .

أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قُضِىَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا [**البخاري : كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج والولد وغيره ،رقم : ٦٧٤٠**].

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِى بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ : حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِىُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ [**البخاري: كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد ..، رقم : ٦٩١٠**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . وَقَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ نَعْقِلُ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ .

٣٧ ـ (١٦٨٢) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِىِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِىَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا قَالَ : وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِى بَطْنِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ :الْقَاتِلَةِ أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ » .

قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ .

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأُتِىَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ وَكَانَتْ حَامِلاً فَقَضَى فِى الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا : أَنَدِى مَنْ لاَ طَعِمَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ :

فَقَالَ : « سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ .

٣٩ ـ (١٦٨٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ :أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلاَصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

❑❑❑

([باب] [1] دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني)

[قوله] [2] : (إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو أمة) وفي رواية : (أنها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها)

أما قوله : (بغرة : عبد) ، فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين ، وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم ، وفي مصنفاتهم في هذا ، وفي شروحهم . وقال القاضي عياض[3] : الرواية فيه (بغرة) بالتنوين ، وما بعده بدل منه ، قال : ورواه بعضهم بالإضافة ، قال: والأول أوجه وأقيس . وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال : الصواب رواية التنوين . قلنا : ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة ، قال : (قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبدا أو أمة) [4]، وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة ، قال العلماء : و (أو) هنا للتقسيم لا للشك ، والمراد بالغرة عبد أو أمة ، وهو اسم =

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) الإكمال (٥/ ٤٨٩).

(٤) حديث (٦٥٠٩).

. . . .

= لكل واحد منهما ، قال الجوهري (١) : كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا : أعتق رقبة ، وأصل الغرة بياض في الوجه ، ولهذا قال أبو عمرو : والمراد بالغرة الأبيض منهما خاصة ، قال : ولا يجزي الأسود ، قال : ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة ، لما ذكرها ، ولاقتصر على قوله : (عبد أو أمة) ، هذا قول أبي عمرو ، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزي فيها السوداء ، ولا تتعين البيضاء ، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم ، أو نصف عشر دية الأب ، قال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشيء ، وأطلقت هنا على الإنسان ؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم .

وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح : (بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل) فرواية باطلة ، وقد أخذ بها بعض السلف ، وحكي عن [طاوس وعطاء] (٢) ومجاهد : أنها عبد أو أمة أو فرس ، وقال داود : كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزي . واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة ، سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى ، قال العلماء : وإنما كان كذلك ؛ لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع ، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع ، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية ، وهذا شخص يورث لا يرث ، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق ، فإنه رقيق لا يورث عندنا ، وهل يورث ؟ فيه : قولان أصحهما : يورث ، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة .

واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتا أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير ، فإن كان ذكرا وجب مائة بعير ، وإن كان أنثى فخمسون ، وهذا مجمع عليه ، وسواء في هذا كله العمد والخطأ ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة ، لا على الجاني ، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم وقال مالك والبصريون : تجب على الجاني ، وقال الشافعي وآخرون : يلزم الجاني الكفارة ، وقال بعضهم : لا كفارة عليه ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما . والله أعلم .

قوله : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها) قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده ، والصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية ، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله : (فقتلها وما في بطنها) فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة ، أي : التي قضى لها بالغرة ، فعبر بعليها عن لها . =

(١) الصحاح (٢/ ٦٥٨).

(٢) في أ : عطاء وطاووس .

= وأما قوله : (والعقل على عصبتها) فالمراد عصبة القاتلة .

قوله : (فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها)

وفي الرواية الأخرى (أنها ضربتها بعمود فسطاط) هذا : محمول على حجر صغير وعمود لا يقصد به القتل غالبا ، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ، ولا يجب فيه قصاص ، ولا دية على الجاني ، وهذا مذهب الشافعي والجماهير .

قوله : (فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذي سجع)

أما قوله : (حمل بن النابغة) فنسبه إلى جده ، وهو حمل بن مالك بن النابغة ، (وحمل) بفتح الحاء المهملة والميم .

وأما قوله : (فمثل ذلك يطل) فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين : أحدهما : يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ، ومعناه : يهدر ويلغى ولا يضمن ، والثاني : بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان ، وهو بمعنى الملغى أيضا ، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ، ونقل القاضي أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة . قال أهل اللغة : يقال طل دمه بضم الطاء ، وأطل ، أي أهدر ، وأطله الحاكم وطله : أهدره ، وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم ، وأباها الأكثرون .

وأما قوله ﷺ : (إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه) وفي الرواية الأخرى : سجع كسجع الأعراب) فقال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين : أحدهما : أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله .

والثاني : أنه تكلفه في مخاطبته ، وهذان الوجهان من السجع مذمومان .

وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا ؛ لأنه لا يعارض به حكم الشرع ، ولا يتكلفه ، فلا نهي فيه ، بل هو حسن ، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ : (كسجع الأعراب) ، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم . والله أعلم.

قوله : (أن امرأتين من هذيل) وفي رواية (امرأة من بني لحيان المشهور كسر اللام في لحيان، وروي فتحها . ولحيان : بطن من هذيل .

قوله : (ضربت امرأة ضرتها) قال أهل اللغة : كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى، سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة ، وتضرر كل واحدة بالأخرى .

قوله : (فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه.

قوله : (استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة) في جميع =

....

= نسـخ مسلم (مـلاص) بكسر المـيم وتخفـيف اللام وبـصاد مهمـلة ، وهو جنـين المرأة ، والمعروف في اللغة (إمـلاص) المرأة بهمزة مكسورة قال أهل اللغة : يقـال : أملصت به ، وأزلقت به ، وأمهلت به ، وأخطأت به ، كله بمعنى ، وهو إذا وضعته قبل أوانه ، وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحهـا ، وأملص أيضا لغتان ، وأملصته أنا ، وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجـمع بين الصحيحين ، فقال : إمـلاص بالهمزة كما هو المعروف فـي اللغة . قال القاضي [1]: قد جاء ملص الشيء إذا أفلت ، فإن أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما . والله أعلم .

قوله : (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيـه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المرأة) هذا الحديـث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، فقال : وهـم وكيع في هـذا الحديث ، وخالـفه أصحاب هـشام . فلم يـذكروا فيه المـسور ، وهو الصواب ، ولم يذكر مسلم في حديث وكيع ، وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب . هذا قول الدارقطني ، [وفي] [2] البخاري عن هشام عن أبيه عن المغيرة (أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المـرأة) ولا بد من ذكر المـسور وعروة ليتـصل الحديث ، فـإن عروة لم يدرك عـمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) الإكمال (٥/ ٤٩٣).
(٢) في أ : وإنما رواية .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ ـ كتابُ الحُدود

[١ ـ باب حد السرقة ونصابها] [(١)]

١ ـ (١٦٨٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا [**البخاري : كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة..﴾ ، رقم : ٦٧٨٩**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِمِثْلِهِ فِى هَذَا الإِسْنَادِ .

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » [**البخاري : كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ..﴾، رقم : ٦٧٩٠**].

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ » .

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

---

(١) عند الجلودي : باب : حد السرقة وما يجب فيه القطع .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٥ ـ (١٦٨٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكِلاَهُمَا ذُو ثَمَنٍ [**البخاري : كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة ..﴾ رقم : ٦٧٩٢**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيِّ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ .

٦ ـ (١٦٨٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ [**البخاري : كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة..﴾ ، رقم : ٦٧٩٥**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

اللَّيْثِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : قِيمَتُهُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ : ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ [**البخاري : كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة..﴾ ، رقم : ٦٧٩٨**] .

٧ ـ (١٦٨٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

( ) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : « إِنْ سَرَقَ حَبْلاً وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً » .

([كتاب الحدود)

(باب][1] حد السرقة ونصابها)

قال القاضي عياض [2] رضي الله تعالى عنه : صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها . وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة ، وإن اختلفوا في فروع منه .

[قوله] [3]: (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا) وفي رواية (قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) وفي رواية : (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه) وفي رواية : (لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه قال : (قطع النبي ﷺ سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم) وفي رواية أبي هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) .

أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق ، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره ، فقال أهل الظاهر :لا يشترط نصاب بل ويقطع في القليل والكثير ، وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا ، وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ولم يخصوا الآية ، وقال جماهير العلماء : =

---

(١) سقط من أ .

(٢) الإكمال (٥/ ٤٩٥) .

(٣) سقط من أ .

. . . .

= ولا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة .

ثم اختلفوا في قدر النصاب ، فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا ، أو ما قيمته ربع دينار ، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ، ولا يقطع في أقل منه ، وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون ، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم ، وروي أيضًا عن داود ، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية : تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ، ولا تقطع فيما دون ذلك ، وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه : لا تقطع إلا في خمسة دراهم ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك ، وحكى القاضي [1] عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم ، وعن عثمان البتي أنه درهم ، وعن الحسن أنه درهمان ، وعن النخعي أنه أربعون درهما أو أربعة دنانير ، والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه ؛ لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار ، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث . وأما رواية أنه ﷺ (قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم) فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا ، وهي قضية عين لا عموم لها ، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة ، بل يجب حملها على موافقة لفظه ، وكذا الرواية الأخرى : (لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن) محمولة على أنه كان ربع دينار ، ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ .

وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت : (قطع في مجن قيمته عشرة دراهم)، وفي رواية : (خمسة) ، فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت ، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط ذلك في قطع السارق ، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك .

وأما رواية (لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده) فقال جماعة : المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة ، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار ، وأنكر المحققون هذا وضعفوه، فقالوا : بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة ، وليس هذا السياق موضع استعمالهما ، بل بلاغة الكلام تأباه ، ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر ، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير ، والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر ، وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار ، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة ، أو أراد جنس البيض وجنس الحبل ، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه ، أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض =

(١) الإكمال (٥/ ٤٩٧).

[٢ ـ بابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وغيره ، والنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ في الحُدُودِ] (١)

٨ ـ (١٦٨٨) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= الولاة سياسة لا قطعا جائزًا شرعًا ، وقيل : إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ، فقاله على ظاهر اللفظ والله أعلم .

قوله : (ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن) المجن : بكسر الميم وفتح الجيم ، وهو اسم لكل ما يستجن به ، أي يستتر ، والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة . وقوله : (حجفة أو ترس) هما مجروران بدل من المجن . وقوله : (وكلاهما ذو ثمن) إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر ، وهو ربع دينار ، كما صرح به في الروايات .

[قوله] (٢) ﷺ : (لعن الله السارق) هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة ، لأنه لعن للجنس لا لمعين ، ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى : ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ وأما المعين فلا يجوز لعنه ، قال القاضي : وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد ، فإذا حد لم يجز لعنه، فإن الحدود كفارات لأهلها ، قال القاضي : وهذا التأويل باطل ؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن ، فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الأحاديث .والله أعلم .

قال العلماء : والحرز مشروط ، فلا قطع إلا فيما سرق من حرز ، والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العرف حرزًا لذلك الشيء فهو حرز له ، وما لا فلا . وخالفهم داود فلم يشترط الحرز ، قالوا: ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة ، فإن كانت لم يقطع ، ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال ، وأجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى ، قال الشافعي ومالك وأهل المدينة والزهري وأحمد وأبو ثور وغيرهم : فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، فإذا سرق ثالثا قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عزر ، ثم كلما سرق عزر. قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجماهير : تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع ، وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم ، وقال علي رضي الله عنه : تقطع الرجل من شطر القدم ، وبه قال أحمد وأبو ثور ، وقال بعض السلف : تقطع اليد من المرفق ، وقال بعضهم : من المنكب . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب النهي عن الشفاعة في الحدود .

(٢) سقط من أ .

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » **[البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان...، رقم : ٣٧٥]**.

٩ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فِى غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأُتِىَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلَمَّا كَانَ الْعَشِىُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّى وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا .

قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِى بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **[البخاري : كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، رقم : ٢٦٤٨]**.

١٠ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ تُقْطَعَ يَدُهَا فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

١١ - (١٦٨٩) - وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِىَ بِهَا النَّبِىُّ ﷺ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . فَقُطِعَتْ .

[٢ ـ باب حَدِّ الزِّنَى] (١)

١٢ ـ (١٦٩٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ

(باب قطع [يد] (٢) السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود)

ذكر مسلم رضي الله عنه في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود ، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل ، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، لهذه الأحاديث ، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، فإن كان لم يشفع فيه . وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها ، سواء بلغت الإمام أم لا ؛ لأنها أهون ، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه .

قوله : (ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ) هو بكسر الحاء أي محبوبه ، ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال ، وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه .

قوله ﷺ : (وأيم الله لو أن فاطمة) فيه : دليل لجواز الحلف من غير استحلاف ، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب كما في الحديث ، وقد كثرت نظائره في الحديث ، وسبق في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في الحلف باسم الله .

قوله : (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه) الحديث ، قال العلماء : المراد أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها ، لا أنها سبب القطع . وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات ، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة : فإنها مخالفة لجماهير الرواة ، والشاذة لا يعمل بها . قال العلماء : وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية ؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود ، لا الإخبار عن السرقة . قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار : لا قطع على من جحد العارية ، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته ، وقال أحمد وإسحاق : يجب القطع في ذلك .

---

(١) عند الجلودي : باب : حد البكر والثيب في الزنا.

(٢) سقط من أ .

مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « خُذُوا عَنِّى فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ » .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمَا : « الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ » . لاَ يَذْكُرَانِ سَنَةً وَلاَ مِائَةً.

([باب] [(١)] حد الزنا)

قوله ﷺ : (خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أما قوله ﷺ : (فقد جعل الله لهن سبيلاً) فأشار إلى قوله تعالى : ﴿ فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل .

واختلف العلماء في هذه الآية فقيل : هي محكمة ، وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل : منسوخة بالآية التي في أول سورة النور [(٢)] ، وقيل : إن آية النور في البكرين ، وهذه الآية في الثيبين ، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة ، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه ، فإنهم لم يقولوا بالرجم .

واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم ، فقالت طائفة : يجب الجمع بينهما ، فيجلد ثم يرجم =

---

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ للكرمي (٨٦) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٠٦) .

. . . .

= وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي ، وقال جماهير العلماء : الواجب الرجم وحده ، وحكى القاضي[1] عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما ، إذا كان الزاني شيخًا ثيبًا ، فإن كان شابًا ثيبًا اقتصر على الرجم ، وهذا مذهب باطل لا أصل له ، وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة (ماعز) وقصة (المرأة الغامدية) ، وفي قوله ﷺ : (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها (قالوا : وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ ، فإنه كان في أول الأمر .

وأما قوله ﷺ في البكر (ونفي سنة) ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة ، وقال الحسن : لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعي : لا نفي على النساء ، وروي مثله عن علي رضي الله عنه ، وقالوا : لأنها عورة ، وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا : مع محرم . وحجة الشافعي قوله ﷺ : (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة).

وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي :

أحدها : يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث ، وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير .

والثاني : يغرب نصف سنة لقوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا ، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث ، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب ؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى .

والثالث : لا يغرب المملوك أصلا ، وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحاق ؛ لقوله ﷺ في الأمة إذا زنت : (فليجلدها) ولم يذكر النفي ، ولأن نفيه يضر سيده ، مع أنه لا جناية من سيده ، وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي ، والآية ظاهرة في وجوب النفي ، فوجب العمل بها ، وحمل الحديث على موافقتها . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (البكر بالبكر والثيب بالثيب) فليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب ، سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم ، سواء زنى بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح . وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا ، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم وسواء =

---

(١) الإكمال (٥/ ٥٠٥).

٤ ـ باب رَجْمِ الثَّيِّبِ في الزنا

١٥ ـ (١٦٩١) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ [**البخاري : كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، رقم : ٦٨٢٩**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

= في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجوز عليه لسفه والله أعلم .

[قوله] (١) : ([حدثنا] (٢) عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد) في هذا الكلام فائدتان :

إحداهما : بيان أن الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوة .

والثانية أن هشيما مدلس ، وقد قال في الرواية الأولى : وعن منصور وبين في الثانية أنه سمعه من منصور ، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات .

قوله ﷺ : (ثم رجم بالحجارة) التقييد بالحجارة للاستحباب ، ولو رجم بغيرها جاز ، وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء .

قوله : (فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها) أراد بآية الرجم : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ ، وقد وقع نسخهما جميعا ، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب. ونحو ذلك ، وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف ، وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم ، وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم ، وقد تمتنع دلالته=

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : وثنا .

[٥ ـ باب مَن اعترفَ على نفسه بالزنا] (١)

١٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِك بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَبِكَ جُنُونٌ» . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ» .

= لأنه لم يتعرض للجلد ، وقد ثبت في القرآن والسنة .

قوله : (فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة)

هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه ، وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ .

[قوله] (٢) : (وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن ، وسبق بيان صفة المحصن ، وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم ، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ، ولا يقبل دون الأربعة ، وإن اختلفوا في صفاتهم ، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد ، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات ، وسنذكره قريبا إن شاء الله تعالى .

وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به ، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد ، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا : إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة ، وتدعي أنه من زوج أو سيد ، قالوا : ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء : لا حد عليها بمجرد الحبل سواء لها زوج أو سيد أم لا ، سواء الغريبة وغيرها ، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقا إلا ببينة أو اعتراف ؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات .

---

(١) عند الجلودي : باب : من الإقرار أن يشهد على نفسه أربع مرات .

(٢) سقط من أ .

قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» **[البخاري : كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، رقم : ٦٨١٥]**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ يَقُولُ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

(٠٠٠) - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا .

وَفِى حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

(٠٠٠) - حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

١٧ - (١٦٩٢) - وَحَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِىءَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلَعَلَّكَ» . قَالَ : لاَ وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ قَالَ : فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : «أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِّى مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ» .

١٨ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِى عَضَلاَتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ

إحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ إنَّ اللَّهَ لاَ يُمْكِنِّى مِنْ أحَدٍ مِنْهُمْ إلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً » . أوْ نَكَّلْتُهُ .

قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : إنَّهُ رَدَّهُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ أخْبَرَنَا أبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ .

وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . وَفِى حَدِيثِ أبِى عَامِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاَثًا .

١٩ ـ (١٦٩٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : «أحَقٌّ مَا بَلَغَنِى عَنْكَ » . قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّى قَالَ : « بَلَغَنِى أنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ». قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ . ثُمَّ أمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

٢٠ ـ (١٦٩٤) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الأعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أبِى نَضْرَةَ عَنْ أبِى سَعِيدٍ أنَّ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إنِّى أصَبْتُ فَاحِشَةً فَأقِمْهُ عَلَىَّ . فَرَدَّهُ النَّبِىُّ ﷺ مِرَارًا قَالَ : ثُمَّ سَألَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأسًا إلاَّ أنَّهُ أصَابَ شَيْئًا يَرَى أنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إلاَّ أنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ قَالَ : فَرَجَعَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأمَرَنَا أنْ نَرْجُمَهُ قَالَ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ إلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ : فَمَا أوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ قَالَ : فَاشْتَدَّ فَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِى الْحِجَارَةَ حَتَّى سَكَتَ قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا مِنَ الْعَشِىِّ فَقَالَ : « أوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِى عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ عَلَىَّ أنْ لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ » . قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبَّهُ .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الإسْنَادِ . مِثْلَ مَعْنَاهُ .

وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ مِنَ الْعَشِىِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أقْوَامٍ إذَا غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ » . وَلَمْ يَقُلْ : « فِى

عِيَالِنَا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ سُفْيَانَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ .

٢٢ ـ (١٦٩٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِىُّ عَنْ غَيْلاَنَ وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى . فَقَالَ: « وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » . قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » . قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« فِيمَ أُطَهِّرُكَ ». فَقَالَ : مِنَ الزِّنَى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبِهِ جُنُونٌ » . فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ : « أَشَرِبَ خَمْرًا » . فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَزَنَيْتَ » . فَقَالَ : نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِى يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : اقْتُلْنِى بِالْحِجَارَةِ قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » . قَالَ : فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ » .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى . فَقَالَ : «وَيْحَكِ ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللَّهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ » . فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِى كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ . قَالَ: « وَمَا ذَاكِ » . قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا . فَقَالَ : « آنْتِ » . قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهَا : «حَتَّى تَضَعِى مَا فِى بَطْنِكِ » . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ : فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ . فَقَالَ : « إِذًا لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَىَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ .

قَالَ : فَرَجَمَهَا .

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَتَقَارَبَا فِى لَفْظِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِىَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَزَنَيْتُ وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى . فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ . فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا » . فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِىَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

قَالَ : فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى . وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى . قَالَ : « إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى » . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ : « اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ : « مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ » .

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

٢٤ ـ (١٦٩٦) ـ حَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ فَدَعَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا» . فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّى عَلَيْهَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ

سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى » .

وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٥ ـ (١٦٩٧ / ١٦٩٨) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » .

قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[**البخاري : كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، رقم : ٢٣١٤**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ .

قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا (فاعرض عنه النبي ﷺ ، فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبي ﷺ هل به جنون ؟ فقال : لا . فقال : هل أحصنت ؟ قال : نعم فقال : اذهبوا به فارجموه) احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما في أن الإقرار بالزنا لا يثبت ، ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات ، وقال مالك والشافعي وآخرون : يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم ، واحتجوا بقوله ﷺ : (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يشترط عددا ، وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات ، واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء إقراره أربع مرات في أربع مجالس .

قوله ﷺ : (أبك جنون ؟) إما قاله ليتحقق حاله ، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال ، مع أن له طريقًا إلى سقوط الإثم بالتوبة ، وفي =

. . . .

= الرواية الأخرى : (أنه سأل قومه عنه فقالوا : ما نعلم به بأسًا) ، وهذا مبالغة في تحقيق حاله ، وفي صيانة دم المسلم ، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل ، وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه .

قوله ﷺ : (هل أحصنت ؟) فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره ، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة ، وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره .

قوله : (حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات . وفيه : التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف .

قوله ﷺ : (اذهبوا به فارجموه) فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد ، قال العلماء : لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه ، وفيه دليل على أنه يكفي الرجم ، ولا يجلد معه ، وقد سبق بيان الخلاف في هذا .

قوله : (فرجمناه بالمصلى) قال البخاري وغيره من العلماء : فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة ، قالوا :والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ، ولهذا قال في الرواية الأخرى : (في بقيع الغرقد) وهو موضع الجنائز بالمدينة ، وذكر الدارمي من أصحابنا أن المصلى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد ؟ فيه وجهان : أصحهما : ليس له حكم المسجد . والله أعلم .

قوله : (فلما أذلقته الحجارة هرب) هو بالذال المعجمة وبالقاف أي أصابته بحدها .

قوله : (فادركناه بالحرة فرجمناه) اختلف العلماء في المحصن إذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب ، هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد ؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يترك ولا يتبع لكي أن يقال له بعد ذلك ، فإن رجع عن الإقرار ترك ، وإن أعاد رجم ، وقال مالك في رواية وغيره : أنه يتبع ويرجم ، واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال : (ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه) [١]، وفي رواية : (هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه) [٢] واحتج الآخرون بأن النبي ﷺ لم يلزمهم ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه ، وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت إقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع ، قالوا : وإنما قلنا : لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ، ولم نقل إنه سقط الرجم بمجرد الهرب . والله أعلم .

[قوله] [٣] : (رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة ، أي مشتد الخلق .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠) ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٩) ، والترمذي (١٤٢٨) ، وابن ماجة (٢٥٥٤) ، وأحمد (٩٨٠٨) بسند حسن .
(٣) سقط من أ.

= قوله ﷺ : (فلعلك . قال : لا . والله إنه قـد زنى الآخر) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا ، واعتذاره بشبهة يتعلق بها ، كما جاء في الرواية : الأخرى (لعلك قبلت أو غـمزت) فاقتصر فـي هذه الرواية على (لعـلك) اختصاراً وتنبـيها واكتفاء بـدلالة الكلام والحال على المحذوف ، أي لعلك قبلت أو نحو ذلك . ففيه اسـتحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى ، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك ؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الـله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يـجوز التلقين فيها ، ولو رجع لم يقبل رجوعه ، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، واتفق العلماء عليه .

قوله : (إنه قد زنى الآخـر) وهو بهمزة مقصورة وخاء مكسـورة ، ومعناه : الأرذل والأبعد والأدنى ، وقيل :اللئيم ، وقيل : الشـقي ، وكله متقارب ومراده نفسه فحقرهـا وعابها ، لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة ، وقيل : إنها كناية يكني بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح .

قوله ﷺ : (ألا كلما نـفرنا في سبيل الله خلف أحـدهم له نبيب كنبيب التـيس يمنح أحدهم الكثبة)، في بـعض النسخ (إحداهن) بدل أحدهم ، ونـبيب التيس : صوته عند الـسفاد ، ويمنح بفتح الياء والنون أي يعطي ، والكثبة : بضم الكاف وإسكان المثلثة ، القليل من اللبن وغيره .

قوله : (أتي برجـل قصير أشعث ذي عضلات) هـو بفتح العين والضاد ، قـال أهل اللغة : العضلة : كل لحمة صلبة مكتنزة .

قوله : (تخلف أحدكم ينب) هو بفتح وكسر النون وتشديد الباء الموحدة .

قوله ﷺ : (إلا جعلته نكالاً) أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة .

قوله ﷺ لماعز : (أحق ما بـلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عني ؟ . قال : بـلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان ، قال : نعم ، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم)

هكـذا وقع فـي هذه الروايـة ، والمشـهور في بـاقي الـروايات : أنـه أتى النـبي ﷺ فـقال: طهرني)[1]، قال العلـماء : لا تناقض بين الـروايات ، فيكون قد جـيء به إلى النبي ﷺ مـن غير استدعاء من النبي ﷺ ، وقد جاء في غير مسلـم (أن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ للذي أرسله : (لو سترته بثوبك يا هزال لكـان خيراً لك)، وكان ماعز عند هزال ، فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له : أحق ما بلغني عنك ؟) إلى آخره .

قوله : (فمـا أوثقنا ولا حفرنـا له) ، وفي الرواية الأخرى في صـحيح مسلم : (فـلما كان الرابعة حفر لـه حفرة ثم أمر به فرجم) وذكر بعده فـي حديث الغامدية (ثم أمر بها فـحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها) .

=

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) ، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

. . . .

= أما قوله : (فما أوثقناه) فهكذا الحكم عند الفقهاء ، وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء ، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم : لا يحفر لواحد منهما ، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية : يحفر لهما ، وقال بعض المالكية : يحفر لمن يرجم بالبينة ، لا من يرجم بالإقرار . وأما أصحابنا فقالوا : لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار ، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أحدها : يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها . والثاني : لا يستحب ولا يكره ، بل هو إلى خيرة الإمام .

والثالث ـ وهو الأصح ـ : إن ثبت زناها بالبينة استحب ، وإن ثبت بالإقرار فلا ليمكنها الهرب إن رجعت ، فمن قال بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية ، وكذا لماعز في رواية ، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له أن المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة ، وأما من قال : لا يحفر فاحتج برواية من روى (فما أوثقناه ولا حفرنا له) ، وهذا المذهب ضعيف ؛ لأنه منابذ لحديث الغامدية ، ولرواية الحفر لماعز ، وأما من قال بالتخيير فظاهر ، وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز ، وهذا تأويل ضعيف، ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا .

وقوله : (جعل يجنأ عليها) ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا أيضا بقوله في حديث ماعز : (فلما أذلقته الحجارة هرب) وهذا ظاهر ، في أنه لم تكن حفرة . والله أعلم .

قوله : (فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ، ولا تتعين الأحجار ، وقد قدمنا أن قوله ﷺ : (ثم رجما بالحجارة) ليس هو للاشتراط ، قال أهل اللغة : الخزف قطع الفخار المنكسر .

قوله : (حتى أتى عرض الحرة) هو بضم العين أي جانبها .

قوله : (فرميناه بجلاميد الحرة) أي الحجارة الكبار ، واحدها : جلمد ، بفتح الجيم والميم ، وجلمود بضم الجيم .

قوله : (حتى سكت) هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات ، قال القاضي : ورواه بعضهم (سكن) بالنون ، والأول الصواب ، ومعناهما مات .

قوله : (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته ، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفار رسول الله ﷺ .

قوله : (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . . . إلى آخره) ومثله في حديث الغامدية (قالت : طهرني ، قال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه) هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها ، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وهو قوله ﷺ : (من فعل شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا =

= فهو كفارته) ولا نعلم في هذا خلافًا .

وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة ، وهو بإجماع المسلمين إلا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة . والله أعلم .

فإن قيل : فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم ، بل أصرا على الإقرار واختارا الرجم ؟ فالجواب : أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا ، وأن يخل بشيء من شروطها ، فتبقى المعصية وإثمها دائما عليه ، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال . والله أعلم .

وروينا عن الحسن البصري قال : ويح : كلمة رحمة [١]، والله أعلم .

وقوله ﷺ (فيم أطهرك ؟ قال : من الزنا) هكذا هو في جميع النسخ (فيم) بالفاء والياء وهو صحيح ، وتكون في هنا للسببية أي بسبب ماذا أطهرك .

قوله في إسناد هذا الحديث : (حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال : حدثنا يحيى بن يعلى، وهو ابن الحارث المحاربي ، عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي ، عن علقمة) هكذا في النسخ (عن يحيى بن يعلى عن غيلان) قال القاضي [٢] : والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي (عن يحيى ابن يعلى عن أبيه عن غيلان) فزاد في الإسناد عن أبيه ، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان ، وهو الصواب ، وقد نبه في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان ، وهو الصواب ، وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان ، ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود حدثنا عثمان بن شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : لما نزلت ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة . . . ﴾ الآية . فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم، قال البخاري في تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة ، هذا آخر كلام القاضي وهو الصحيح كما قال ، ولم يذكر أحد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان ، بل قالوا : سمع أباه وزائدة .

قوله : (فقال أشرب خمرًا ؟ فقام رجل فاستنهكه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ، ومعنى استنكهه أي شم رائحة فمه ، واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها ، ولا أقر به =

---

(١) أخرجه ابن حبان في الثقات (٩/١٩٧) ، وابن معين في تاريخه رواية الدوري (٤/٢٥٣) ،وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٤١).

(٢) الإكمال (٥/٥٢٤).

= ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما : لا يحد بمجرد ريحها ، بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره ، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك .

قوله : (جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة .

قوله : (فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك) فيه : أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع ، سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع .

وفيه : أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل ، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة ؛ لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن .

وفيه : أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع ، وهذا مجمع عليه، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبن ويستغني عنها بلبن غيرها .

وفيه : أن الحمل يعرف ويحكم به : وهذا هو الصحيح في مذهبنا .

قوله : (فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت) أي قام بمؤنتها ومصالحها ، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان ؛ لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى .

قوله : (لما وضعت قيل : قد وضعت الغامدية ، فقال النبي ﷺ : (إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله قال : فرجمها) ، وفي الرواية الأخرى : أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : يا نبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها) فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف ، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز ، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية ؛ لأنها قضية واحدة ، والروايتان صحيحتان ، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها ، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ، ويكون قوله في الرواية الأولى : (قام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه) إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته ، وسماه رضاعا مجازاً .

واعلم أن مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك : أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فإن لم تجد أرضعته ، حتى تفطمه ثم رجمت ، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه : إذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة ، وأما هذا الأنصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك ، قال أهل اللغة [1] : الفطام قطع الإرضاع لاستغناء الولد عنه . =

(١) الصحاح (٤/١٦٢٢).

. . . .

= قوله : (قال إما لا فاذهبي حتى تلدي) هو بكسر الهمزة من (إما) وتشديد الميم وبالإمالة، ومعناه إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك ، وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطًا .

قوله : (فتنضح الدم على وجه خالد) روي بالحاء المهملة وبالمعجمة ، والأكثرون على المهملة، ومعناه ترشش وانصب .

قوله ﷺ : (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه : أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها . وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا ، وكذا حكم حد السرقة والشرب . هذا أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك .

والثاني أنها تسقط ذلك . وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا ، وعند ابن عباس وغيره لا تسقط .

قوله : (ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفي الرواية الثانية : (أمر بها النبي ﷺ فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟!!) ، أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها ، وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض رضي الله عنه هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال : وعند الطبري بضم الصاد ، قال : وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود ، قال : وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها، قال القاضي : لم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز ، وقد ذكرها البخاري ، وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس ، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل ، قال الشافعي وآخرون : يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم ، والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي ، وبه قال جماهير العلماء ، قالوا : فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم ، وقال الزهري : لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه ، وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا ، واحتج الجمهور بهذا الحديث .

وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين :

أحدهما : أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها .

والثاني : تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة .

وهذان الجوابان فاسدان ؛ أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ، وليس هنا شيء من ذلك ، فوجب حمله على ظاهره . والله أعلم .

قوله ﷺ لولي الغامدية : (أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها) =

= هذا الإحسان له سببان : أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيرًا لهم من ذلك .

والثاني : أمر به رحمة لها إذ قد تابت ، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها ، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله .

قوله : (فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) هكذا هو في معظم النسخ (فشكت) ، وفي بعضها (فشدت) بالدال بدل الكاف ، وهو معنى الأول ، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها ، واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائمًا ، وقال مالك : قاعدًا ، وقال غيره : يخير الإمام بينهما .

قوله في بعض الروايات : (فأمر بها فرجمت) ، وفي بعضها : (وأمر الناس فرجموها) وفي حديث ماعز : (أمرنا أن نرجمه) ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم ، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يحضر الإمام مطلقا ، [وكذا] [1] الشهود إن ثبت ببينة ، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار ، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود ، وحجة الشافعي أن النبي ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجم ، والله أعلم .

قوله : (أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) معنى أنشدك : أسألك رافعا نشيدي وهو صوتي ، وهو بفتح الهمزة وضم الشين : وقوله : (بكتاب الله) أي بما تضمنه كتاب الله : وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم : احكم بالحق بيننا ونحو ذلك .

قوله : (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) قال العلماء يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقها منه ، ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها ، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى : ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ بخلاف خطاب الأول في قوله : أنشدك الله . . . إلى آخره) فإنه من جفاء الأعراب .

قوله : (إن ابني كان عسيفًا على هذا) هو بالعين والسين المهملتين أي أجيرًا ، وجمعه عسفاء كأجير وأجراء ، وفقيه وفقهاء .

قوله ﷺ : (لأقضين بينكما بكتاب الله) يحتمل أن المراد بحكم الله ، وقيل : هو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ وفسر النبي ﷺ بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت ، وقيل :هو إشارة إلى آية : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ؛ فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ وقيل : المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة . =

(١) في أ : وكذلك .

٦ ـ باب رَجْم اليهود أهل الذمة في الزنى

٢٦ ـ (١٦٩٩) ـ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى » . قَالُوا نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا . قَالَ : « فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » . فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ

قوله : (فسألت أهل العلم) فيه جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه ؛ لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه .

وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه .

[قوله] [١] ﷺ : (الوليدة والغنم رد) أي مردودة ، ومعناه يجب ردها إليك ، وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد ، وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده ، وأن الحدود لا تقبل الفداء .

قوله ﷺ : (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على أن الابن كان بكرا ، وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل ، أو يكون هذا إفتاء ، أي إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام .

قوله ﷺ : (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت) (أنيس) هذا صحابي مشهور ، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي ، معدود في الشاميين ، وقال ابن عبد البر [٢] : هو أنيس بن مرثد ، والأول هو الصحيح المشهور ، وأنه أسلمي، والمرأة أيضا أسلمية .

واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا ، فلا يجب عليه حد القذف ، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم ؛ لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي ﷺ برجمها فرجمت ، ولابد من هذا التأويل ؛ لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد ؛ لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه ، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع كما سبق ، فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه ، وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب ؟ والأصح وجوبه .

---

(١) سقط من أ .

(٢) الاستيعاب (١/ ٣٦، ٥٦٥).

عَلَى آيَةِ الرَّجْـمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَـقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ وَهْـوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ .

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ عُـلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَـرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَجَمَ فِى الزِّنَى يَهُودِيَّيْـنِ رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَيَا فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِـمَا . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ [**البخاري : كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى: ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ..﴾، رقم : ٣٦٣٥**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُـسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَـا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْـهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُـبَيْدِ اللَّهِ عَـنْ نَافِعٍ [**البخـاري : كتاب الجنـائز ، باب الصـلاة على الجنـائز بالمصـلى والمسجد ، رقم : ١٣٢٩**].

٢٨ ـ (١٧٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِـىِّ ﷺ بِيَهُودِىٍّ مُحَـمَّمًا مَجْلُودًا فَـدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ : « هَـكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الـزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ » . قَالُوا نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : « أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَـدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ » . قَالَ : لاَ وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَـنِى بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِـنَّهُ كَثُرَ فِى أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَـذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّـعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَىْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُـمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ » . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ يَقُولُ ائْتُـوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِـالتَّحْمِيمِ وَالْجَـلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُـمْ بِالرَّجْمِ فَاحْـذَرُوا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَـعَالَى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥]،

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] فِى الْكُفَّارِ كُلُّهَا .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ فَرُجِمَ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ .

(١٧٠١) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجَمَ النَّبِىُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَامْرَأَةٌ .

٢٩ ـ (١٧٠٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ: قُلْتُ : بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ : لاَ أَدْرِى [**البخاري : كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ، رقم : ٦٨١٣**] .

٣٠ ـ (١٧٠٣) ـ وَحَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِىُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » [**البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع العبد الزاني ، رقم : ٢١٥٢**] .

٣١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِىِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

إلاَّ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِى حَدِيثِهِ : عَنْ سَعِيدٍ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلاثًا : « ثُمَّ لْيَبِعْهَا فِى الرَّابِعَةِ » .

٣٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْـقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَـا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَـحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَـالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لاَ أَدْرِى أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

وَقَالَ الْقَعْنَبِىُّ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْـنُ شِهَابٍ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ [**البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع العبد الزاني ، رقم : ٢١٥٣**] .

٣٣ ـ (١٧٠٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَـمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَـدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْـدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا عَـنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُـرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَـالِدٍ الْجُهَـنِىِّ عَنِ النَّبِـىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَـدِيثِ مَالِكٍ وَالـشَّكُّ فِى حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فِى بَيْعِهَا فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

وفي هذا الحديث أن المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم ، وقد سبق بيان الخلاف فيه .

قوله : (أن النبي ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا إلى قوله : فرجما)

في هذا دليل لوجوب حـد الزنا على الكافر ، وأنه يصح نكاحه لأنـه لا يجب الرجم إلا على محصن ، فلـو لم يصح نكاحه لم يـثبت إحصانه ، ولم يرجـم ، وفيه أن الكفار مخاطـبون بفروع الشرع وهو الصحيح ، وقيل : لا يخاطبون بها ، وقيل : إنهم مخاطبون بالنهي دون الأمر .

وفيه : أن الكفار إذا تحاكمـوا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شـرعنا ، وقال مالك : لا يصح إحصان الكافر . قال : وإنما رجـمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة ، وهذا تأويـل باطل ، لأنهما كانا من أهل العهد ، ولأنه رجم المرأة ، والنساء لا يجوز قتلهن مطلقًا .

قوله ﷺ : (فقـال ما تجدون في التوراة ؟) قـال العلماء : هذا الـسؤال ليس لتقـليدهم ولا لمعرفة الحكـم منهم ، فإنما هو لإلزامـهم بما يعتقدونه فـي كتابهم ، ولعله ﷺ قـد أوحي إليه أن =

. . . .

= الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه .

قوله : (نسود وجوههما ونحملهما) هكذا هو في أكثر النسخ (نحملهما) بالحاء واللام ، وفي بعضها (نجملها) بالجيم ، وفي بعضها (نحممهما) بميمين وكله متقارب ، فمعنى الأول : نحملهما على الحمل ، ومعنى الثاني : نجملهما جميعا على الجمل ، ومعنى الثالث : نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم ، وهذا الثالث ضعيف ؛ لأنه قال قبله : نسود وجوههما ، فإن قيل : كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالإقرار ؟ قلنا : الظاهر أنه بالإقرار ، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها ، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر ، وإن كانوا كفارًا فلا اعتبار بشهادتهم ، ويتعين أنهما أقرا بالزنا .

قوله : (رجم رجلاً من اليهود وامرأته) أي صاحبته التي زنى بها ولم يرد زوجته ، وفي رواية: (وامرأة) .

قوله ﷺ : (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها : فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) التثريب : التوبيخ واللوم على الذنب ، ومعنى تبين زناها : تحققه إما بالبينة وإما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود .

وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد .

وفيه : أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة : ليس له ذلك ، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور ، وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان ، سواء كانا مزوجين أم لا ، لقوله ﷺ : (فليجلدها الحد) ولم يفرق بين مزوجة وغيرها ، وفيه أنه لا يوبخ الزاني ، بل يقام عليه الحد فقط .

قوله ﷺ : (إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)

فيه : أن الزاني إذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر ، فإن زنى ثالثة لزمه حد آخر ، فإن حد ثم زنى لزمه حد آخر ، وهكذا أبدًا ، فأما إذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع . وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم ، وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور ، وقال داود وأهل الظاهر : هو واجب .

وفيه : جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير ، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالمًا به ، فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور ، ولأصحاب مالك فيه خلاف . والله أعلم .

وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري ؛ لأنه عيب ، والإخبار بالعيب واجب ، فإن قيل :كيف يكره شيئًا ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب : لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك . =

٧ ـ باب تأخير الحد عن النُّفَساء

٣٤ ـ (١٧٠٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «أَحْسَنْتَ».

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا

= والله أعلم .

قوله : (قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها) وفي الحديث الآخر أن عليًا رضي الله عنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ، ومن لم يحصن . قال الطحاوي : وفي الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله : (ولم يحصن) غير مالك ، وأشار بذلك إلى تضعيفها ، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي ، قالوا : بل روى هذه اللفظة أيضًا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك ، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة ، وليس فيها حكم مخالف ؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا .

وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد ، وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه وخطب الناس به ، فإن قيل : فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة ، سواء كانت الأمة محصنة أم لا ؟ فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة ، لأنه الذي ينتصف ، وأما الرجم فلا ينتصف ، فليس مرادا في الآية بلا شك فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح ، فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم ، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم ، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا، وباقي الروايات المطلقة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، وهذا يتناول المزوجة وغيرها . وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا ، هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة ، وقال جماعة من السلف : لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد ؛ ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة . =

الإسْنَادِ وَلَمْ يَـذْكُرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْـهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِـنْ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « اتْرُكْـهَا حَتَّى تَمَاثَلَ » .

٨ـ باب حَدِّ الخَمْر

٣٥ ـ (١٧٠٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَـنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَـدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُـو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَـشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْـمَنِ : أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ [**البخاري : كتاب الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، رقم: ٦٧٧٣**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَـدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَـمِعْتُ أَنَسًا يَقُـولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُـلٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَـنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِـي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الـرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَـالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَـجْعَلَهَـا كَأَخَفِّ الْحُـدُودِ . قَالَ : فَجَلَـدَ عُمَرُ ثَمَـانِينَ [**البخـاري : كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، رقم : ٦٧٧٣**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٣٧ ـ (١٧٠٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّيفَ وَالْقُرَى.

قوله : (قـال علي : زنت أمة لرسـول الله ﷺ فأمرني أن أجـلدها ، فإذا هي حديـث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فـذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أحسنت) فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية ، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء . والله أعلم .

٣٨ (١٧٠٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ وَأُتِىَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ : يَا عَلِىُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِىٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ : قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ وَعَلِىٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِىُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَىَّ .

زَادَ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

٣٩ ـ (١٧٠٧) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ [عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِى نَفْسِى إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ [**البخاري : كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم : ٦٧٧٨**] .

(باب حد الخمر)

قوله : (أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) وفي رواية : (جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف ، قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين) ، وفي رواية : أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين . وفي حديث علي رضي الله عنه (أنه جلد أربعين ، ثم قال للجلاد : أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي)، أما قوله في الرواية الأولى : (فقال عبد الرحمن : أخف الحدود) فهو بنصب (أخف) وهو منصوب بفعل محذوف أي أجلده كأخف الحدود ، أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به في الرواية الأخرى . =

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

= وقوله : (أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد الخمر ، وقوله : (أخف الحدود) يعني المنصوص عليها في القرآن ، وهي حد السرقة بقطع اليد ، وحد الزنا جلد مائة ، وحد القذف ثمانين ، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود ، وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام .

قوله : (وكل سنة) معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها ، وكذا فعل عمر ، ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إلي .

وقوله : (وهذا أحب إلي) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها ، وقال للجلاد : أمسك ، ومعناه هذا الذي قد جلدته ، وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين . وفيه : أن فعل الصحابي سنة يعمل بها ، وهو موافق لقوله ﷺ : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) [(١)] والله أعلم .

وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر ، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها ، سواء شرب قليلا أو كثيرا ، وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها ، وإن تكرر ذلك منه هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق ، وحكى القاضي عياض [(٢)] رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا : يقتل بعد جلده أربع مرات ، للحديث الوارد في ذلك ، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم ، على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات ، وهذا الحديث منسوخ [(٣)] ، قال جماعة : دل الإجماع على نسخه ، وقال بعضهم : نسخه قوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

واختلف العلماء في قدر حد الخمر ، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون : حده أربعون ، قال الشافعي رضي الله عنه : وللإمام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله ، وفي تعرضه للقذف والقتل ، وأنواع الإيذاء ، وترك الصلاة ، وغير ذلك ، ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا : حده ثمانون . واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة ، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد ، ولهذا قال في الرواية الأولى : نحو أربعين ، وحجة الشافعي وموافقيه : أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين كما صرح به =

(١) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٥٠٧ : ٥١٦)، ورسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (٤٨٠ : ٤٨٤).

(٢) الإكمال (٥/ ٥٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجة (٤٢) ،وأحمد (١٧١٨٢) ، والدارمي (٩٥) ، والحاكم (٣٢٩) من طرق عن العرباض بن سارية ، والحديث صحيح .

....

= في الرواية الثانية ، وأما زيادة عمر تعزيرات ، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فرآه عمر ففعله ، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه ، وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه : أن الزيادة إلى رأي الإمام ، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي ﷺ و [لا] [1] أبو بكر رضي الله عنه ولم [يتركها] [2]علي رضي الله عنه بعد فعل عمر ، ولهذا قال علي رضي الله عنه (وكل سنة) معناه : الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين ، فهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث ، ولا يشكل شيء منها ، ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر ، فأما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف . والله أعلم .

وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد ، سواء سكر أم لا . واختلف العلماء في من شرب النبيذ ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة ، فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب ، سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه . وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى : لا يحرم ، ولا يحد شاربه ، وقال أبو ثور : هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه ، دون من يعتقد إباحته . والله أعلم .

قوله : (يجلد بجريدتين نحو أربعين) اختلفوا في معناه ، فأصحابنا يقولون : معناه : أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددًا حتى كمل من الجمع أربعون ، وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين ، وتأويل أصحابنا أظهر ، لأن الرواية الأخرى مبينة لهذه ، وأيضا فحديث علي رضي الله عنه مبين لها .

قوله : (ضربه بجريدتين) ، وفي رواية بالجريد والنعال ، أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، واختلفوا في جوازه بالسوط ، وهما وجهان لأصحابنا الأصح الجواز ، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط ، وقال : لا يجوز بالثياب والنعال ، وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة ، قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا ، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ، ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعًا معتدلاً .

قوله : (فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود) هكذا هو في مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا ، وفي الموطأ وغيره أنه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكلاهما صحيح ، وأشارا جميعًا ، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا =

(١) سقط من ط .

(٢) في أ : ولا .

= القول فوافقه علي وغيره ، فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن رضي الله عنه لسبقه به ، ونسبه في رواية إلى علي رضي الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه .

قوله : (عن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ، ويقال أيضًا : (الدانا) بحذف الجيم و (الداناه) بالهاء ، ومعناه بالفارسية : العالم .

قوله : (حدثنا حضين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة ، وقد سبق أنه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره .

قوله : (فشهد عليه رجلان أحدهما : حمران ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان رضي الله عنه : إنه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده) هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك ؛ لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمرا أو مكرها عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود ، ودليل مالك هنا قوي ؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث ، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود ، وهذا تأويل ضعيف ، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل . والله أعلم .

[قوله] [1] : (إن عثمان رضي الله عنه قال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال حسن : ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك) معنى هذا الحديث أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة ، قال عثمان رضي الله عنه وهو الإمام لعلي على سبيل التكريم له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد : قم فاجلده ، أي أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك . فقبل علي رضي الله عنه ذلك ، فقال للحسن : قم فاجلده ، فامتنع الحسن ، فقال لابن جعفر ، فقبل فجلده ، وكان علي مأذونا له في التفويض إلى من رأى كما ذكرناه . وقوله : (وجد) عليه أي غضب عليه .

وقوله : (ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه ، والقار : البارد الهنيء الطيب ، وهذا مثل من أمثال العرب ، قال الأصمعي وغيره معناه : ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها . الضمير عائد إلى الخلافة والولاية ، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به ، يتولون نكدها وقاذوراتها . ومعناه : ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين . والله أعلم .

قوله : (قال : أمسك ، ثم قال : وكل سنة) هذا دليل على أن عليا رضي الله عنه كان معظما لآثار عمر ، وأن حكمه وقوله سنة ، وأمره حق ، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه =

---

(١) سقط من أ .

. . . .

= خلاف ما يكذبه الشيعة عليه .

واعلم أنه وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار أن عليًا جلد ثمانين ، وهي قضية واحدة . قال القاضي عياض[1] : المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ، ومنه قوله : (في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة) وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين ، قال : والمشهور أن عليًا رضي الله عنه هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره ، قال : وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين ، قال : ويجمع بينه وبين ما [ذكره مسلم] [2] من رواية الأربعين بما روي أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين ، فتكون جملتها ثمانين ، قال : ويحتمل أن يكون قوله : (وهذا أحب إلي) عائد إلى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه ، فهذا كلام القاضي ، وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله ، وذكرنا تأويله ، والله أعلم .

قوله : (عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه ، قال : ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فأجد منه إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة ، واسمه : عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي ، وأما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في (عمير) وفي (سعيد) ، هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والأسماء ، ولا خلاف فيه ، ووقع في الجمع بين الصحيحين (عمير بن سعد) بحذف الياء من (سعيد) وهو غلط وتصحيف ، إما من الحميدي ، وإما من بعض الناقلين عنه ، ووقع في المهذب من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير (عمر بن سعد) بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش ، والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق .

وأما قوله : (إن مات وديته) فهو بتخفيف الدال أي غرمت ديته ، قال بعض العلماء : وجه الكلام أن يقال : (فإنه إن مات وديته) بالفاء لا باللام ، وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء .

وقوله : (أن النبي ﷺ لم يسنه) معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا ، وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام ، ولا على جلاده ولا في بيت المال ، وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة ، وفي محل ضمانه قولان للشافعي : أصحهما : تجب ديته على عاقلة الإمام ، والكفارة في مال الإمام . والثاني : تجب الدية في بيت المال . وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا : أحدهما : في بيت المال أيضًا ، والثاني : في مال الإمام ، هذا مذهبنا ، وقال جماهير العلماء : =

---

(١) سقط من أ . .

(٢) الإكمال (٥/ ٥٤٤).

[٩ ـ باب قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ] (١)

٤٠ ـ (١٧٠٨) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْـنُ عِيسَى حَدَّثَـنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِـى عَمْرٌو عَنْ بُكَـيْرِ بْنِ الأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْـدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَـدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

= لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال . والله أعلم .

(باب قدر أسواط التعزير)

قوله ﷺ : (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فـي حد من حدود الله عز وجـل) ضبطوه (يجلد بـوجهين : أحدهما : بفتـح الياء وبكسر اللام ، والثـاني بضم الياء وفتح الـلام ، وكلاهما صحيح .

واختلف العلـماء في التعزير هل يقتصـر فيه على عشرة أسواط فما دونـها ولا يجوز الزيادة أم تجوز الزيادة ؟ فقـال أحمد بن حنبل وأشهب المالـكي وبعض أصحابنا : لا تجوز الزيـادة على عشرة أسواط ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبـو ثور والطحاوي : لا ضبط لعدد الضربات ، بل ذلك إلى رأي الإمام ، ولـه أن يزيد علـى قدر الحدود ، قالـوا : لأن عمر بن الخـطاب رضي اللـه عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة ، وضرب صبيا أكـثر من الحد . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يبلغ به أربـعين ، وقال ابن أبي ليلى : خمـسة وسبعون ، وهي رواية عن مـالك وأبي يوسف ، وعن عمـر لا يجاوز به ثـمانين ، وعن ابن أبـي ليلى رواية أخـرى هو دون المائة ، وهـو قول ابن شبرمة، وقال ابن أبي ذئـب وابن أبي يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثـة في الأدب ، وقال الشافعي وجمهور أصحـابه : لا يبلغ بتعزيـر كل إنسان أدنى حدوده ، فلا يبـلغ بتعزير العبـد عشرين ، ولا بتعزير الحر أربعين ، وقال بـعض أصحابنا : لا يبلغ بواحد منهما أربعـين ، وقال بعضهم : لا يبلغ بواحد منهمـا عشرين ، وأجاب أصحابنا عن الحـديث بأنه منسوخ ، واستدلوا بـأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط ، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصا بزمن النبي ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر ، وهذا التأويل ضعيف والله أعلم .

[قوله] (٢) في إسناد هذا الحديث : (أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشج، قال : حدثنا سلـيمان بن [يسار] (٣) قال : حدثني عبـد الرحمـن بن جـابر عـن أبـيه عن أبي =

(١) عند الجلودي : باب : لا يحد أحد فوق عشر إلا في حد .

(٢) سقط من أ .

(٣) في طـ : بشار .

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

١٠ ـ بابٌ الحدودُ كفاراتٌ لأهلها

٤١ ـ (١٧٠٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَأَبُو بكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَجْلِسٍ فَقَالَ : « تُبَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب حدثنا أبو اليمان ..، رقم : ١٨**].

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ فَتَلاَ عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ : ﴿ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [الممتحنة : ١٢] الآيَةَ .

٤٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِىَ وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا وَلاَ يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا : «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

= بردة) قال الدارقطني : تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة لم يذكروا عن أبيه ، واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم ، فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ ، وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه ، قال الدارقطني في كتاب العلل[1] : القول قول الليث ومن تابعه عن بكير ، وقال في كتاب البيع : قول عمرو صحيح . والله أعلم .

(١) العلل (٦/ ٢٣).

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّى لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَزْنِىَ وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ نَنْتَهِبَ وَلاَ نَعْصِىَ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب وفود**

(باب الحدود كفارات لأهلها)

قوله ﷺ : (تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)، وفي الرواية الأخرى : (ولا يعضه بعضنا بعضا ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له) ، وفي الرواية الأخرى : (بايعناه على ألا نشرك بالله شيئا ، ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصي ، فالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك الله تعالى) .

قوله ﷺ : (فمن وفى) فبتخفيف الفاء ، وقوله : (ولا يعضه) هو بفتح الياء والضاد المعجمة ، أي لا يستحب ، وقيل : لا يأتي ببهتان ، وقيل : لا يأتي بنميمة .

واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص ، وموضع التخصيص قوله ﷺ : (ومن أصاب شيئا من ذلك) إلى آخره المراد به : ما سوى الشرك ، وإلا فالشرك لا يغفر له وتكون عقوبته كفارة له .

وفي هذا الحديث فوائد :

منها : تحريم هذه المذكورات وما في معناها . ومنها : الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها ، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافًا للخوارج والمعتزلة ؛ فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي ، والمعتزلة يقولون : لا يكفر ، ولكن يخلد في النار ، وسبقت المسألة في كتاب الإيمان مبسوطة بدلائلها .

ومنها : أن من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم ، قال القاضي عياض [١] : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث ، قال : ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا أدري الحدود كفارة)، قال : ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسنادًا ولا تعارض بين الحديثين ، فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة =

---

(١) الإكمال (٥/٥٤٩).

الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة ..، رقم : ٣٨٩٣].

[١١ - باب جَرْح العَجْمَاء والمَعْدِن والبئر جُبَار] (١)

٤٥ ـ (١٧١٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ » [البخاري : كتاب الديات ، باب المعدن جبار ..، رقم : ٦٩١٢] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى ابْنَ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . مِثْلَ حَدِيثِهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٤٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِىُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

= فلم يعلم ثم علم ، قال المازري (٢) : ومن نفيس الكلام وجزله قوله : (ولا نعصي فالجنة إن فعلنا ذلك) ، وقال في الرواية الأولى : (فمن وفى منكم فأجره على الله) ، ولم يقل : فالجنة ؛ لأنه لم يقل في الرواية الأولى : ولا نعصي ، وقد يعصي الإنسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور ، وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ، ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجازى بها . والله أعلم .

(باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أي هدر)

قوله ﷺ : (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) =

---

(١) عند الجلودي : باب العجماء جبار.

(٢) المعلم (٢/١٠٨).

. . . .

= العجماء بالمد هي : كل الحيوان سوى الآدمي ، وسميت البهيمة عجماء ؛ لأنها لا تتكلم.

والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر . فأما قوله ﷺ : (العجماء جرحها جبار) فمحمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا مضمون وهو مراد الحديث ، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه ، وجب ضمانه في مال الذي هو معها ، سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكيلا أو غيره ، إلا أن تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله ، والمراد بجرح العجماء إتلافها ، سواء كان بجرح أو غيره ، قال القاضي [(١)] : أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته ، وقال داود وأهل الظاهر : لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده ، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه ، وقال مالك وأصحابه : يضمن مالكها ما أتلفت ، وكذا قال أصحاب الشافعي : يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد ؛ لأن عليه ربطها والحالة هذه . وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك : يضمن صاحبها ما أتلفته . وقال الشافعي وأصحابه :يضمن إن فرط في حفظها ، وإلا فلا وقال أبو حنيفة : لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار ، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهارًا ، وقال الليث وسحنون : يضمن .

وأما قوله ﷺ : (والمعدن جبار) فمعناه : أن الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت ، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون ، فلا ضمان في ذلك ، وكذا البئر جبار معناه : أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان ، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان ، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها ، والكفارة في مال الحافر ، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر .

وأما قوله ﷺ : (وفي الركاز الخمس) ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه ، وهو زكاة عندنا . والركاز هو دفين الجاهلية ، وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق : هو المعدن ، وهما عندهم لفظان مترادفان ، وهذا الحديث يرد عليهم ؛ لأن النبي ﷺ فرق بينهما ، وعطف أحدهما على الآخر ، والأصل الركاز في اللغة : الثبوت . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٥/٥٥٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ـ كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

١ـ باب اليمين على المدعى عليه

١ ـ (١٧١١) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » [البخاري : كتاب التفسير، باب : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ..﴾، رقم : ٤٥٥٢].

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

(كتاب الأقضية)

(باب اليمين على المدعى عليه)

قال الزهري رحمه الله تعالى : القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه ، ويكون القضاء إمضاء الحكم . ومنه قوله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾ وسمي الحاكم قاضيًا ؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، ويكون (قضى) بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه ، وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم ، يقال : حكمت الرجل ، وأحكمته إذا منعته ، وسميت حكمة الدابة ؛ لمنعها الدابة من ركوبها رأسها ، وسميت الحكمة حكمة ؛ لمنعها النفس من هواها .

قوله ﷺ : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) . وفي رواية : (أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما مرفوعًا من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ ، وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم ، قال القاضي عياض رضي الله عنه : قال الأصيلي : لا يصح مرفوعًا ، إنما هو قول ابن عباس ، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس . قال القاضي [1] : قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعًا ، هذا كلام القاضي . قلت : وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعًا ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وجاء في رواية البيهقي وغيره =

---

(١) الإكمال (٥/٥٥٥).

٢ - باب القَضَاءِ باليمينِ والشاهد

٣ - (١٧١٢) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِى سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

= بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) [١].

وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك . وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه ؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة .

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها : أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق . سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة ، فقهاء المدينة : إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ، فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة .

واختلفوا في تفسير الخلطة ؛ فقيل : هي معرفته بمعاملته ومدينته أبشاهد أو بشاهدين ، وقيل : تكفي الشبهة ، وقيل : هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ، وقيل : أن يليق به أن يعامله بمثلها، ودليل الجمهور حديث الباب ، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

(باب وجوب الحكم بشاهد ويمين)

قوله : (عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين ، واختلف العلماء في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك : لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام ، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار : يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال ، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم ، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ، قال الحفاظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن =

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٩٩٠).

٣ـ بابُ الحُكْمِ بالظَّاهِرِ واللَّحْنِ بالحُجَّةِ

٤ ـ (١٧١٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِى لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » [**البخاري : كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهويعلمه ، رقم : ٢٤٥٨**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِى لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » .

٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ .

وَفِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ .

= عباس ، قال ابن عبد البر [1] : لا مطعن لأحد في إسناده ، قال : ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته . قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان ، والله أعلم بالصواب .

(باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن)

قوله ﷺ : (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار) ، وفي الرواية الأخرى : (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار =

---

(١) التمهيد (١٣٨/٢).

....

= فليحملها أو يذرها) .

أما (ألحن) : فهو بالحاء المهملة ، ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة ، كما صرح به في الرواية الثانية .

وقوله ﷺ : (إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ، وهذا نحو قوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وفي حديث المتلاعنين : (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن (ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ؛ ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن . والله أعلم .

فإن قيل : هذا الحديث ظاهر أنه قد يقع منه ﷺ في الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام ، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين ؛ لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده ، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟ فيه خلاف، الأكثرون على جوازه ، ومنهم من منعه ، فالذين جوزوه قالوا : لا يقر على إمضائه ، بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه ، وأما الذي في الحديث فمعناه : إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف ، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا ، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما ، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ، ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد ، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع . والله أعلم .

وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ، ولا يحل حراما ، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال ، فحكم به الحاكم ؛ لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة ، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها ، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال . والله أعلم .

=

٤ ـ باب قَضِيَّة هِنْد

٧ ـ (١٧١٤) ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا

= قوله ﷺ : (فإنما أقطع له بـه قطعة من النار) معناه : إن قضيت له بظـاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار .

قوله ﷺ : (فليـحملها أو يذرها) ليس مـعناه التخيـير ، بل هو التهـديد والوعيد ، كـقوله تعالى: ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ وكقوله سبحانه : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ .

قوله : (سمع لجبة خصم بباب أم سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة ، وفي الرواية التي قبل هذه : (جلبة خصم) بتقديم الجيم وهما صحيحان ، والجلبة واللجبة اختلاط الأصوات ، والخصم هنا الجماعة ، وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع . والله أعلم .

قوله ﷺ : (فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر، فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم . والله أعلم .

رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّـهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَـاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِـبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَيْضًا وَالَّذِى نَفْسِـى بِيَدِهِ » . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْـيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِى لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ لَهَا : « لاَ إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

(باب قضية هند)

قوله : (يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)

في هذا الحديث فوائد :

منها : وجوب نفقة الزوجة ، ومنها : وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار .

ومنها : أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ، ونفقة الزوجة مقـدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وهذا الحديث يرد على أصحابنا .

ومنها : جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ، وكذا ما في معناه .

ومنها : جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما .

ومنها : أن من له على غـيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يـأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهذا مـذهبنا ، ومنع ذلك أبو حنيـفة ومالك رضي الله عنهمـا . ومنها : جواز إطلاق الفتوى ويكـون المراد تعليقها بثـبوت ما يقوله المستـفتي ، ولا يحتاج المفتي أن يـقول : إن ثبت كان الحكم كذا وكذا ، بل يجوز له الإطلاق كما أطلق النبي ﷺ ، فإن قال ذلك فلا بأس .

ومنها : أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم .

قال أصحابنا : إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائبا أذن القاضي لأمه في الأخذ من آل الأب أو الاستقراض عليـه والإنفاق على الصغير بشرط أهليتـها . وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي ؟ فيه وجهان له مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي ﷺ لهند امـرأة أبي سفيان كان إفـتاء أم قضاء ؟ والأصح أنه كـان إفتاء ، وأن هذا يجري فـي كل امرأة أشبهتها ، فيجوز ، والثاني : كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي . والله أعلم .

ومنها : اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي .

ومنها : جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به، واستدل به جـماعات من أصحابـنا وغيرهم علـى جواز القضاء علـى الغائب ، وفي المسـألة خلاف للعلماء ؛ قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين : لا يقضى عليه بشيء ، وقال الشافعي والجمهور : يقضى عليه فـي حقوق الآدميين ، ولا يقـضى في حدود الله تعـالى ، ولا يصح الاستدلال بـهذا الحديث للمسـألة لأن هذه القضـية كانت بمكة ، وكان أبو سفيان حاضرًا بها ، وشرط الـقضاء على الغائب =

٥ ـ باب النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ أَوْ طَلَبُ مَا لاَ يَسْتَحِقُّهُ

١٠ ـ (١٧١٥) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ : وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثًا . وَلَمْ يَذْكُرْ وَلاَ تَفَرَّقُوا .

= أن يكون غائبًا عن البلد أو مستترًا لا يقدر عليه أو متعذرًا ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودًا ، فلا يكون قضاء على الغائب ، بل هو إفتاء كما سبق . والله أعلم .

قوله : (جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك ، فقال النبي ﷺ : وأيضا والذي نفسي بيده)، وفي الرواية الأخرى : (ولا أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك) قال القاضي عياض [١] رضي الله عنه : أرادت بقولها : أهل خباء) نفسه ﷺ فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له ، قال : ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته . والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره. وأما قوله ﷺ : (وأيضًا والذي نفسي بيده) فمعناه وستزيدين من ذلك ، ويتمكن الإيمان من قلبك، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ ، ويقوى رجوعك عن بغضه ، وأصل هذه اللفظة (آض يئيض أيضًا) إذا رجع .

قولها في الرواية الأخيرة : (إن أبا سفيان رجل مسيك) أي شحيح وبخيل ، واختلفوا في ضبطه على وجهين ، حكاهما القاضي [٢] ، أحدهما : مسيك بفتح الميم وتخفيف السين ، والثاني بكسر الميم وتشديد السين ، وهذا الثاني : هو الأشهر في روايات المحدثين ، والأول : أصح عند أهل العربية ، وهما جميعا للمبالغة . والله أعلم .

قولها : (فهل عليَّ حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال لها : لا . إلا بالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ ، وهو صحيح ، ومعناه : لا حرج ، ثم ابتدأ فقال : (إلا بالمعروف ، أي لا تنفقي إلا بالمعروف ، أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف .

---

(١) الإكمال (٥/٥٦٦).

(٢) الإكمال (٥/٥٦٦ ، ٥٦٧).

١٢ ـ (٥٩٣) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ : وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافًا ﴾ ، رقم : ١٤٧٧**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

١٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ : وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلاَثًا وَنَهَى عَنْ ثَلاَثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَلاَ وَهَاتِ . وَنَهَى عَنْ ثَلاَثٍ قِيلٍ وَقَالٍ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ » .

(باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات
وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه)

قوله ﷺ : (إن الله يرضى لكم ثلاثًا ، ويكره لكم ثلاثًا ؛ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)، قال العلماء : الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه، وثوابه وعقابه ، أو إرادته الثواب لبعض العباد ، والعقاب لبعضهم ، وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده ، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده ، والتأدب بأدبه . والحبل يطلق على العهد، وعلى الأمان ، وعلى الوصلة ، وعلى السبب ، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون بها المتفرق ، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور .

=

. . . .

= وأما قوله ﷺ : (ولا تفرقوا) فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض ، وهذه إحدى قواعد الإسلام .

واعلم أن الثلاثة المرضية إحداها : أن يعبدوه . والثانية : ألا يشركوا به شيئا . الثالثة : أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا : وأما (قيل وقال) فهو الخوض في أخبار الناس ، وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم .

واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين ، أحدهما : أنهما فعلان فقيل : مبنى لما لم يسم فاعله ، وقال فعل ماض . والثاني أنهما اسمان مجروران منونان ؛ لأن القيل والقول والقالة كله بمعنى ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن أصدق من الله قيلا ﴾ ومنه قولهم : كثر القيل والقال .

وأما (كثرة السؤال) : فقيل : المراد به القطع في المسائل ، والإكثار من السؤال عما لم يقع ، ولا تدعو إليه حاجة ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك ، وكان السلف يكرهون ذلك ، ويرونه من التكلف المنهي عنه . وفي الصحيح : كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم ، وما في أيديهم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك ، وقيل : يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس ، وأحداث الزمان ، وما لا يعني الإنسان ، وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال ، وقيل : يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره ، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول ، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله ، فإن أخبره شق عليه ، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة ، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب .

وأما (إضاعة المال) : فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية ، وتعريضه للتلف ، وسبب النهي أنه إفساد ، والله لا يحب المفسدين ، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس .

وأما (عقوق الأمهات) فحرام ، وهو من الكبائر بإجماع العلماء ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر ، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر ، وإنما اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء ، ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل : من أبر ؟ قال : (أمك ثم أمك) ثلاثا ثم قال في الرابعة : (ثم أباك). ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ، ويطمع الأولاد فيهن ، وقد سبق بيان حقيقة العقوق ، وما يتعلق به في كتاب الإيمان .

وأما (وأد البنات) بالهمز ، فهو دفنهن في حياتهن ؛ فيمتن تحت التراب ، وهو من الكبائر الموبقات ، لأنه قتل نفس بغير حق ، ويتضمن أيضا قطيعة الرحم ، وإنما اقتصر على البنات ، لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله .

وأما قوله : (ومنعا وهات) وفي الرواية الأخرى : (ولا وهات) فهو بكسر التاء من (هات).

ومعنى الحديث : أنه نهي أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه ، وفي قوله ﷺ : (حرم ثلاثًا وكره ثلاثًا) دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه ،=

[٦ ـ باب بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ] (١)

١٥ ـ (١٧١٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » [**البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ..، رقم : ٧٣٥٢**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ : يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

= لا للتحريم . والله أعلم .

قوله ﷺ : (إن الله حرم ثلاثًا ونهى عن ثلاث ، حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) هذا الحديث دليل لمن يقول : إن النهي لا يقتضي التحريم ، والمشهور أنه يقتضي التحريم ، وهو الأصح ، ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر .

وقوله في إسناد هذا الحديث (عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ، وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي رضي الله عنه، التابعي الثالث الشعبي ، والرابع : كاتب المغيرة ، وهو وراد .

قوله : كتب المغيرة إلى معاوية : سلام عليك أما بعد) فيه : استحباب المكاتبة على هذا الوجه، فيبدأ سلام عليك ، كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل : السلام على من اتبع الهدى .

---

(١) عند الجلودي: باب أجر الحاكم إذا اجتهد .

[٧ـ بابُ كراهة قَضَاء القاضي وهو غَضْبَانُ] [١]

١٦ ـ (١٧١٧) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ . قَـالَ : كَتَبَ أَبِى وَكَتَـبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ

(باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)

قوله : (عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمـرو بن العاص عن عمرو بن العاص) هذا الإسناد فيه أربعة تابعـيون بعضهم عن بعض ، وهم يزيد فمن بعده .

قوله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصـاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)

قال العلماء : أجـمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عـالم أهل للحكم ، فإن أصاب فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده .

وفي الحديث محذوف تقـديره : إذا أراد الحاكم فاجتهد ، قـالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجـر له بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابتـه اتفاقـية ليست صـادرة عن أصل شرعي فـهو عاص في جـميع أحكامـه ، سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك ، وقد جاء في الحديث في السنن (القضـاة ثلاثة : قاض في الجنة ، واثنان في النـار ، قاض عرف الحق فـقضى به فـهو في الجنة ، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فـهو في النار ، وقاض قضى على جهل فهو في النار) [١] ، وقد اختلف العلمـاء في أن كل مجتهـد مصيب أم المصيب واحـد ، وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره ؟ والأصح عند الشـافعي وأصحابه أن المصيب واحد ، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث ، وأما الأولون القائلون : (كل مـجتهد مصيب) فقالوا : قد جعل للمجتهد أجر فلولا إصابته لم يكن له أجر ، وأما الآخرون فـقالوا : سماه مخطئًا ، لو كان مصيبًا لم يسمه مخطئًا ، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد ، قال الأولون : إنما سماه مخطئا لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسـوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره ، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع ، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به ، ولم يخالف إلا عبد الله بـن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجـتهدين في ذلك أيضًا ، قال العلماء : الظاهر أنهما أراد المجتهدين من المسلمين دون الكفار . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب نهي القاضي عن الحكم ،وهو غضبان .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) ، والترمذي (١٣٢٢) ، وابن مـاجة (٢٣١٥) ، والطبراني في الكبير (١١٥٤) ، والأوسط (٣٦١٦) ، والبـيهـقي في الشـعب (٧٥٣١) ، والكبـرى (٢٠١٤١) من حديث بريدة وهو حديث صحيح .

بِسِجِسْتَانَ أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْـنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَـانُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » [**البخاري : كتاب الأحكام، بـاب هل يقضي القاضي أو يفتي وهوغضبان ، رقم : ٧١٥٨**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَـنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَـدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ .

[٨ـ باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور] (١)

١٧ ـ (١٧١٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّـدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِـلاَلِىُّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِـيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »[**البخاري : كتاب الصلح ، بـاب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم : ٢٦٩٧**] .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَـبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَـمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الـلَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الـزُّهْرِىُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلاَثَةُ مَسَاكِنَ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ : يُجْمَعُ

(باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان)

قوله ﷺ : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه : النهي عن القضاء في حال الغضب.

قال العلمـاء : ويلتحق بالغضـب كل حال يخرج الحاكم فيـها عن سداد النظر واستـقامة الحال كالشبع المفـرط والجوع المقلق ، والهم والفرح البـالغ ، ومدافعة الحدث ، وتعلق القـلب بأمر ونحو ذلك ، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفـا من الغلط ، فإن قضى فيها صح قضاؤه ، لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال ، وقال في اللقطة ما لك ولها . . . إلى آخره، وكان في حال الغضب . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب كراهة الحدث في الدين .

ذَلكَ كُلَّهُ فِى مَسْكَنٍ وَاحِـدٍ ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَتْـنِى عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

[٩ ـ باب بيان خير الشهود] (١)

١٩ ـ (١٧١٩) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْـيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَمْـرَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

(باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور)

قوله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فـهو رد) وفي الرواية الثانية : (من عمل عملاً ليس عليه أمـرنا فهو رد) قال أهل العربية : (الرد) هنا بمعنى المـردود ، ومعناه : فهو باطل غير معتد به .

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعـد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات .

وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها ، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول : أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل ، أو سبق بإحداثها .

وفي هذا الحديث : دليل لمن يقول من الأصوليين : إن النهي يـقتضي الفساد (٢). ومن قال : لا يقتـضي الفساد يقول هذا خـبر واحد ، ولا يكفي في إثبـات هذه القاعدة المهمـة ، وهذا جواب فاسد .

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به .

(باب بيان خير الشهود)

قوله في إسناد حديث البـاب : (حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مـالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم : عبد الله وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة .

واسم (ابن أبي عمرة) : عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري . =

---

(١) عند الجلودي : باب خير الشهداء.

(٢) وهذا مذهب كثير من العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وبعض الحنفية ،وبعض المتكلمين ، والمراد بالفـساد : عدم ترتب الآثار ،فـأثر النهي في العبادات : عـدم براءة الذمة ، وأثر النهي في المعاملات : عدم إفادة الملك الحل .

[١٠ - بابُ بيان اختلاف المُجتهدينَ] (١)

٢٠ - (١٧٢٠) - حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِى شَبَابَةُ حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ : هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ . وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ : ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا . فَقَالَتِ الصُّغْرَى لاَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى » .

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِى حَفْصٌ يَعْنِى ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِىَّ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ

= قوله ﷺ : (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) وفي المراد بهذا الحديث تأويلان : أصحهما وأشهرهما : تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له ، والثاني : أنه محمول على شهادة الحسبة ، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف ، والوصايا العامة ، والحدود ونحو ذلك ، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي ، وإعلامه به والشهادة واجبة ، قال الله تعالى : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها ؛ لأنها أمانة له عنده .وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال :الجواد يعطي قبل السؤال أي : يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف ، قال العلماء : وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ : (يشهدون ولا يستشهدون) وقد تأول العلماء هذا تأويلات : أصحها تأويل أصحابنا : أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه .

والثاني : أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد .

والثالث : أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة .

والرابع : أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو النار من غير توقف وهذا ضعيف . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب الفطنة في القضاء .

مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ .

١١ـ باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٢١ ـ (١٧٢١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ : الَّذِي شَرَى لأَرْضَ إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ

(باب اختلاف المجتهدين)

فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعته أماهما ، فقضى به داود للكبرى ، فلما مرتا بسليمان قال : أقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى : اقطعه ، فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه ، وأما الكبرى فما كرهت ذلك ؛ بل أرادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها .

قال العلماء : يحتمل أن داود ﷺ قضى به للكبرى لشبه رآه فيها ، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير ، أو لكونه كان في يدها ، وكان ذلك مرجحا في شرعه . وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية ، فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه ، فلما أرادت الكبرى قطعه ، عرف أنها ليست أمه ، فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة ، وإنما أراد اختبار شفقتهما ؛ لتتميز له الأم، فلما تميزت بما ذكرت عرفها ، ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى ، فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة ، قال العلماء : ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب ، بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم ، فإن قيل : كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه ، والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد ؟ فالجواب من أوجه مذكورة : أحدها : أن داود لم يكن جزم بالحكم . والثاني : أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكما . والثالث: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه . والرابع : أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق ، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها ، وإن كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه .

قوله : (فقالت الصغرى : لا يرحمك الله هو ابنها) معناه : لا تشقه ، وتم الكلام ، ثم استأنفت فقالت : يرحمك الله هو ابنها ، قال العلماء : ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال: لا ويرحمك الله .

قوله : (السكين والمدية) أما (المدية) بضم الميم وكسرها وفتحها ، سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان ، والسكين تذكر وتؤنث لغتان ، ويقال أيضًا: سكينة لأنها تسكن حركة الحيوان .

فَقَالَ : الَّذِى تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِى غُلاَمٌ وَقَالَ الآخَرُ : لِى جَارِيَةٌ . قَالَ: «أَنْكِحُوا الْغُـلاَمَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُـوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَـدَّقَا » [**البخـاري : كتـاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان ، رقم : ٣٤٧٢**].

❑❑❑

(باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين)

ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العـقار فوجد المشتري فيه جـرة ذهب فتناكراه ، فأصلح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر ، وينفقا ويتصدقا منه .

فيـه : فضل الإصلاح بين المتـنازعين ، وأن القاضي يستـحب له الإصلاح بين المتنازعين كـما يستحب لغيره .

قوله ﷺ (اشترى رجل عـقاراً) هو الأرض وما يتصل بها ، وحقيقـة العقار الأصل ، سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو :الأصل ، ومنه : عقر الدار بالضم والفتح .

قوله ﷺ : (فقـال الذي شرى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيهـا) هكذا هو في أكثر النسخ (شرى) بغـير ألف ، وفي بعضـها (اشتـرى) بالألف ، قال العلمـاء : الأول أصح ، وشرى هنا بمعنى باع ، كما في قوله تعالى : ﴿ وشروه بثـمن بخس ﴾ ، ولهذا قال : فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

[٣١ ـ كِتَابُ اللُّقَطَةِ] (١)

١ ـ (١٧٢٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا » . قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ : « لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » . قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا [**البخاري : كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم ، رقم : ٩١**].

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ : « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ . قَالَ : وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ : « فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا » .

---

(١) عند الجلودي : باب : الحكم في اللقطة والضوال ومعرفة العفاص والوكاء.

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ .

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً » : « فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ » .

٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ : « اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ : « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » .

٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ . زَادَ رَبِيعَةُ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ » .

٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا » .

٩ ـ (١٧٢٣) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ ابْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ فَقَالاَ لِى دَعْهُ . فَقُلْتُ لاَ وَلَكِنِّى أُعَرِّفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ . قَالَ : فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِىَ لِى أَنِّى حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا فَقَالَ: إِنِّى وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » . قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ . فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ . فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . فَقَالَ : «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » . فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا .

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لاَ أَدْرِى بِثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ [**البخاري : كتاب اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة ..، رقم : ٢٤٢٦**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا .

١٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَفِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ إِلاَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً . وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ » . وَزَادَ سُفْيَانُ فِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ : « وَإِلاَّ فَهِىَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

(كتاب اللقطة)

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة بإسكانها ، والثالثة لقاطة بضم اللام ، والرابعة : لقطة بفتح اللام والقاف .

قوله : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها . قال : فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب، قال فضالة الإبل ؟ قال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)، وفي الرواية الثانية : (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه) قال الأزهري[1] وغيره : لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان ، يقال : ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان ، وهي الضوال ، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها : لقطة ، ولا يقال ضالة ، قال الأزهري [2] وغيره : يقال للضوال الهوامي والهوافي ، واحدتها : هامية وهافية ، وهمت وهفت وهملت إذا ذهبت على وجهها بلا راع .

وقوله ﷺ : (اعرف عفاصها) معناه : تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ، ولئلا يختلط بماله ويشتبه ، وأما (العفاص) فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة ، وهو : الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره ، ويطلقا العفاص أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة ؛ لأنه كالوعاء له ، فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد ، يقال : عفصتها عفصا إذا شددت العفاص عليها ، وأعصفتها إعفاصًا إذا جعلت لها عفاصًا ، وأما (الوكاء) فهو الخيط الذي يشد به الوعاء ، يقال : أوكيته إيكاء فهو موكى بلا همز .

قوله ﷺ : (فشأنك بها) هو بنصب النون .

وأما قوله ﷺ : (معها سقاؤها) فمعناه : أنها تقوى على ورود المياه ، وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها ، بحيث يكفيها الأيام . وأما (حذاؤها) فبالمد ، وهو : أخفافها ؛ لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز .

وفي هذا الحديث : جواز قول : رب المال ، ورب المتاع ، ورب الماشية ، بمعنى صاحبها الآدمي ، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ، ومنهم من كره إضافته إلى ما له روح دون المال والدار ونحوه ، وهذا غلط لقوله ﷺ : (فإن جاء ربها فأدها إليه ، وحتى يلقاها ربها) . وفي حديث عمر رضي الله عنه (وإدخال رب الصريمة والغنيمة) ونظائر ذلك كثيرة . والله أعلم.

وأما قوله ﷺ : (ثم عرفها سنة) فمعناه إذا أخذتها فعرفها سنة ، فأما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب ؟ فيه مذاهب ، ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال : أصحها عندهم : يستحب =

(١) الزاهر (٣٦٦).
(٢) الزاهر (٣٦٦).

= ولا يجب ، والثاني : يجب ، والثالث إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ ، وإلا وجب .

وأما (تعريف سنة) فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ، ولا في معنى التافهة ، ولم يرد حفظها على صاحبها ؛ بل أراد تملكها . ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع ، فأما إذا لم يرد تملكها ، بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف ؟ فيه وجهان لأصحابنا :

أحدهما : لا يلزمه ؛ بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه ، وإلا دام حفظها .

والثاني : وهو الأصح ، أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها ؛ فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها ، فوجب تعريفها .

وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان ، قال أصحابنا : والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه ، وفي الأسواق ، وأبواب المساجد، ومواضع اجتماع الناس ، فيقول : من ضاع منه شيء ؟ من ضاع منه حيوان ؟ من ضاع منه دراهم ؟ ونحو ذلك ، ويكرر ذلك بحسب العادة ، قال أصحابنا : فيعرفها أولا في كل يوم ، ثم في الأسبوع ، ثم في أكثر منه . والله أعلم .

قوله ﷺ : (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) معناه : إن جاءها صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فيجوز لك أن تتملكها ، قال أصحابنا : إذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يتملكها الملتقط ، فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة ، فالمتصلة كالسمن في الحيوان ، وتعليم صنعة ، ونحو ذلك ، والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ، ونحو ذلك .

وأما إن جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك ، فإن لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها إليه ، وإن صدقه جاز له الدفع إليه ، ولا يلزمه حتى يقيم البينة ، هذا كله إذا جاء قبل أن يتملكها الملتقط ، فأما إذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها ، فله أن يديم حفظها صاحبها ، وله أن يتملكها ، سواء كان غنيًا أو فقيرًا ، فإن أراد تملكها فمتى يملكها ؟ فيه أوجه لأصحابنا :

أصحها : لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بأن يقول : تملكتها ، أو اخترت تملكها .

والثاني : لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه .

والثالث : يكفيه نية التملك ولا يحتاج إلى لفظ .

والرابع : يملك بمجرد مضي السنة .

فإذا تملكها ، ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه ، بل هو كسب من أكسابه لا مطالبة عليه به في الآخرة ، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة ، فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور ، وقال داود : لا يلزمه . والله أعلم .

قوله : (فضالة الغنم ، قال : لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الإذن في أخذها ، بخلاف الإبل . وفرق ﷺ بينهما ، وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها =

....

= بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر ، وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع ، والغنم بخـلاف ذلك ، فلك أن تأخذها أنت أو صاحـبها ، أو أخوك المسلم الذي يمـر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذهـا دون الإبل . ثم إذا أخذها وعرفها سنة ، وأكـلها ثم جاء صاحبها لزمـته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال مـالك : لا تلزمه غرامتها ؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر له غرامة . واحتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخـرى : (فإن جاء صاحبها فأعطها إياه) وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها ، وقد عرف وجوبها بدليل آخر .

قوله ﷺ : (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصهـا ثم استنفق بها) هذا ربما أوهم أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر علـى تعريفها سنة ، وباقي الروايات صريحة في تقديم المـعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الـرواية أن هذه معرفة أخرى ، ويكون مأمورا بمـعرفتين ، فيتعرفها أول ما يـلتقطها حتى يعلم صدق واصفهـا إذا وصفها ، ولئلا تختلط وتشتبه ، فإذا عرفها سـنة وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضا مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ، لـيعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملكها وتلفها ، ومعنى استنفق بها : تملكها ثم أنفقها على نفسك .

قوله : (فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال : ما لك ولها ؟) (الوجنة) بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغـة رابعة (أجنة) بضم الهمزة ، وهي : اللحم المرتفع من الخدين ، ويقال : رجـل موجن وواجن ، أي : عظيم الوجنة ، وجمعـها : وجنات ، ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة .

وفيه : جواز الفتوى والحـكم في حال الغضب ، وأنه نافذ ، لكن يـكره ذلك في حقنا ، ولا يكره في حق النبي ﷺ ؛ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا . والله أعلم .

قوله ﷺ : (ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبـها كانت وديعة عندك) وفي الرواية الثانية : (ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتـكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه) معـناه : تكون أمانة عندك بـعد السنة ، ما لم تـتملكها ، فإن تـلفت بغير تفريـط فلا ضمان عليك، وليـس معناه منعه من تملكـها ، بل له تملكها علـى ما ذكرناه للأحاديث البـاقيـة الصريحة ، وهي قوله ﷺ : (ثم استنفق بها فاستنفقها) وقد أشار ﷺ إلى هذا في الرواية الثانية بقوله : (فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك) أي : لا ينقطع حق صاحبها ، بل متى جاءها فأدها إليه إن كانت باقية ، وإلا فبدلـها ، وهذا معنى قوله ﷺ : (فإن جاء صاحبها يومـا من الدهر فأدها إليه) والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية ، وقد نـقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك إلا داود فأسقط الضمان . والله أعلم .

قوله ﷺ : (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك) في هذا دلالة لمالك وغيـره ممن يقول : إذا جاء من وصف اللقطـة بصفاتها وجب دفعها إلـيه بلا بينة ، وأصحابنا يقولون : لا يجب دفـعها إليه إلا ببينة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابـه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحـديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز لـه الدفع إليه ولا يجب ، فالأمـر بدفعها =

١ ـ باب في لُقَطَة الحَاجِّ

١١ ـ (١٧٢٤) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ .

١٢ ـ (١٧٢٥) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » .

= بمجرد تصديقه ليس للوجوب . والله أعلم .

قوله ﷺ في روايات حديث زيد بن خالد : (عرفها سنة) وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه ﷺ أمر بتعريفها (ثلاث سنين) ، وفي رواية : سنة واحدة) وفي رواية : أن الراوي شك قال : (لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال) وفي رواية : (عامين أو ثلاثة) قال القاضي عياض [١]: قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما : أن يطرح الشك ، والزيادة ، ويكون المراد سنة في رواية الشك ، وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث ، والثاني : أنهما قضيتان ، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي ، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة ، قال : وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه .

قوله : (نهى عن لقطة الحاج) يعني : عن التقاطها للتملك ، وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه ، وقد أوضح هذا ﷺ في قوله ﷺ في الحديث الآخر : (ولا يحل لقطتها إلا لمنشد) وقد سبقت المسألة مبسوطة في آخر كتاب الحج .

قوله ﷺ : (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقًا ، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها ، وهذا هو الصحيح ، وقد سبق بيان الخلاف فيه ، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك ، بل أنها تلتقط للحفظ على صاحبها ، فيكون معناه : من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبدًا ، ولا يتملكها ، والمراد بالضال المفارق للصواب ، وفي جميع أحاديث الباب : دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ، ولا إلى إذن سلطان ، وهذا مجمع عليه ، وفيها : أنه لا فرق بين الغني والفقير ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ١٠).

[٢ - باب تَحْرِيم حَلْب المَاشية بغير إذْن مالكها] (١)

١٣ - (١٧٢٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » **[البخاري : كتاب اللقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ، رقم : ٢٤٣٥]**.

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « فَيُنْتَثَلَ » . إِلاَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : « فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ » . كَرِوَايَةِ مَالِكٍ .

(باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها)

قوله ﷺ : (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)

وفي روايات (فينتثل) بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف ، ومعنى (ينتثل) ينثر كله ويرمى . (المشربة) بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح ، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

ومعنى الحديث : أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه .

وفي الحديث فوائد منها : تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه ، والأكل منه والصرف فيه ، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره ، وسواء المحتاج وغيره ، إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ، ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ، ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور ، وقال بعض السلف وبعض المحدثين : لا يلزمه ، وهذا ضعيف ، فإن وجد ميتة وطعامًا لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء =

---

(١) عند الجلودي : باب كراهية حلب الماشية بغير إذن ربها.

[٣ ـ باب الضِّيَافَة ونحوها] (١)

١٤ ـ (٤٨١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَـنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيد عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » . قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُـحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَـدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْحَمِـيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلاَ شَىْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ » .

١٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرٍ يَعْنِى الْحَـنَفِىَّ حَدَّثَنَـا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُـرِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىَّ يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَبَصُرَ عَيْنِى وَوَعَاهُ قَلْبِى حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ فِيهِ : «وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ » . بِمِثْلِ مَا فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ .

= وفي مذهبنا الأصح عندنا أكل الميتة ، أما غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بـحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطـيب بأكله منه بغير إذنه فلـه الأكل بغير إذنه ، وقد قدمنا بيان هذا مرات . وأما شرب النبي ﷺ وأبي بكر وهـما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه ، وأنه يحتمل أنهـما شرباه إدلالا على صاحبه ، لأنهما كانا يعرفانه ، أو أنه أذن للراعـي أن يسقي منه مـن مر به ، أو أنه كان عرفـهم إباحة ذلك ، أو أنه مـال حربي لا أمان له . والله أعلم .

وفي هذا الحديث أيضًا : إثبات القياس والتمثيل في المسائل .

وفيه : أن اللـبن يسمى طعامـا فيحنث من حـلف لا يتناول طعـاما إلا أن تكون له نيـة تخرج اللبن.

وفيه : أن بيـع لبن الشاة بشاة في ضـرعها لبن باطل ، وبـه قال الشافعي ومالـك والجمهور ، وجوزه الأوزاعي . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب معرفة حصة الضيافة .

١٧ - (١٧٢٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّك تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ »

[البخاري : كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، رقم : ٢٤٦١] .

(باب الضيافة ونحوها)

قوله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) وقال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) وفي رواية : (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له يقريه به) وفي رواية : (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) .

هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها ، وقد أجمع المسلمون على الضيافة ، وأنها من متأكدات الإسلام ، ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور : هي سنة ليست بواجبة ، وقال الليث وأحمد : هي واجبة يوما وليلة ، وقال أحمد رضي الله عنه : هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أي متأكد الاستحباب ، وتأولها الخطابي رضي الله عنه وغيره على المضطر . والله أعلم .

قوله ﷺ : (فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام) قال العلماء : معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف ، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ، ولا يزيد على عادته ، وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، قالوا : وقوله ﷺ : (ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه) معناه : لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم ؛ لأنه قد يغتابه طول مقامه ، أو يعرض بما يؤذيه ، أو يظن به ما لا يجوز ، وقد قال الله تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف ، أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته ، أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة ، لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه ، وقد زال هذا المعنى ، والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) فقد سبق =

[٤ ـ باب استحباب المؤاساة بفضول المال] (١)

١٨ ـ (١٧٢٨) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِى سَفَرٍ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ » . قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِى فَضْلٍ .

= شرحه مبسوطًا في كتاب الإيمان ، وفيه : التصريح بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر ؛ لأنه مما لا يعنيه ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام . وهذا موجود في العادة وكثير . والله أعلم .

قوله ﷺ : (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره ، وتأوله الجمهور على أوجه .

أحدها : أنه محمول على المضطرين ، فإن ضيافتهم واجبة ، فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين .

والثاني : أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم ، وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم، والعيب عليهم وذمهم .

والثالث : أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي ، وهو تأويل ضعيف أو باطل ؛ لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف .

والرابع : أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضا ضعيف ، وإنما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه .

قوله : (عن أبي شريح العدوي) وفي الرواية الثانية : (عن أبي شريح الخزاعي) هو واحد يقال له : العدوي والخزاعي والكعبي ، وقد سبق بيانه .

قوله ﷺ : (ولا شيء له يقريه) هو بفتح أوله ، وكذا قوله في الرواية : (فلا يقرونا) بفتح أوله يقال : قريت الضيف أقريه قرى .

(باب استحباب المواساة بفضول المال)

قوله : (بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال كما ذكر حتى رأينا أنه =

---

(١) عند الجلودي : باب الحض على إخراج فضل الماء .

٥ - باب اسْتِحْبَابِ خَلْطِ الأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُؤَاسَاةِ فِيهَا

١٩ - (١٧٢٩) - حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِىَّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ قَالَ : فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ ». قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِى قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَرِغَ الْوَضُوءُ » .

❑❑❑

= لا حق لأحد منا في فضل)، أما قوله : (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ ، وفي بعضها (يصرف) فقط بحذف بصره ، وفي بعضها يضرب) بالضاد المعجمة والباء ، وفي رواية أبي داود وغيره : (يصرف راحلته) [١] .

في هذا الحديث : الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب ، والاعتناء بمصالح الأصحاب ، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج ، وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء ، وتعريضه من غير سؤال ، وهذا معنى قوله (فجعل يصرف بصره) أي : متعرضًا لشيء يدفع به حاجته .

وفيه : مواساة ابن السبيل ، والصدقة عليه إذا كان محتاجًا ، وإن كان له راحلة ، وعليه ثياب، أو كان موسرًا في وطنه ، ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال . والله أعلم .

(باب استحباب خلط الأزواد إذا قلَّت والمواساة فيها)

قوله : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا ، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع ، قال : فتطاولت لأحزره كم هو ؟ فحزرته كربضة العنز ، ونحن أربع عشرة مائة ، قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا ، فقال رسول الله ﷺ : هل من وضوء ؟ فجاء رجل بإداوة فيها نطفة ، فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة ، قال : ثم جاء بعد ثمانية فقالوا : هل =

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٣) ، وأحمد (١١٣١١).

. . . .

= من طهور ؟ فقال رسول الله ﷺ : فرغ الوضوء) أما قوله : (جهد) فبفتح الجيم ، وهو: المشقة ، وقوله : (مزاودنا) هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها وفي بعضها : (أزوادنا) وفي بعضها (تزاودنا) بفتح التاء وكسرها ، وفي النطع لغات سبقت أفصحهن كسر النون وفتح الطاء . وقوله : (كربضة العنز) أي : كمبركها أو كقدرها وهي رابضة ، قال القاضي [1] : الراوية فيه بفتح الراء ، وحكاه ابن دريد بكسرها .

قوله : (حشونا جربنا) هو بضم الراء وإسكانها ، جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ، ويقال بفتحها .

قوله ﷺ : (هل من وضوء) أي ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور ، وحكي ضمها، وسبق بيانه في كتاب الطهارة .

قوله : (فيها نطفة) هو بضم النون ، أي : قليل من الماء .

قوله : (ندغفقه دغفقة) أي : نصبه صبا شديدا .

وفي هذا الحديث : معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ ، وهما تكثير الطعام وتكثير الماء ، هذه الكثرة الظاهرة ، قال المازري [2] : في تحقيق المعجزة في هذا أنه كلما أكل منه جزء أو شرب جزء خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه ، قال : ومعجزات النبي ﷺ ضربان أحدهما ، القرآن ، وهو منقول تواترا . والثاني : مثل تكثير الطعام والشراب ، ونحو ذلك ، ولك فيه طريقان أحدهما :أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيئ وحلم الأحنف بن قيس ، فإنه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ، ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد ، حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم ، وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي ﷺ بغير القرآن . والطريق الثاني : أن تقول :إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب ، وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة ، وهم يسمعون روايته ودعواه، أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه ، كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال . والله أعلم .

وفي هذا الحديث : (استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته ، وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة ، وليس هذا من الربا في شيء ، وإنما هو من نحو الإباحة ، وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه ، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا ، لكن يستحب له الإيثار والتقلل ، لا سيما إن كان في الطعام قلة . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/٢٦).

(٢) المعلم (٢/١٢٢ ، ١٢٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

[٣٢ ـ كتابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ

١ ـ باب جَوَازِ الإغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإسْلاَمِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإعْلاَمِ بِالإغَارَةِ] (١)

١ ـ (١٧٣٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُهُ قَالَ جُوَيْرِيَةَ : أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ : ابْنَةَ الْحَارِثِ .

وَحَدَّثَنِى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِى ذَاكَ الْجَيْشِ [**البخاري : كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب..،رقم : ٢٥٤١**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَشُكَّ .

(كتاب الجهاد والسير)

(باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة)

قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال : حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إلي إنما كان في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ ، قال يحيى بن يحيى : أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث . وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش) قال : وقال في الرواية الأخرى : (جويرية بنت الحارث) ولم يشك . أما قوله : (أو البتة) فمعناه : أن يحيى بن يحيى قال : أصاب يومئذ بنت الحارث ، وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته : جويرية ، أو أعلم ذلك ، وأجزم به وأقول البتة ، وحاصله : أنها جويرية فيما أحفظه إما ظنًا وإما علمًا . في الرواية الثانية قال : هي جويرية بنت الحارث بلا شك .

=

---

(١) عند الجلودي : كتاب الجهاد والسير والمغازي ، باب : الدعوة قبل القتال والإغارة على العدو.

٢ ـ بابُ تأميرِ الإمامِ الأُمَراءَ على البُعُوثِ ووَصِيَّتِهِ إيَّاهم بآدابِ الغزوِ وغيرِها

٢ ـ (١٧٣١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : أَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً .

٣ ـ (٠٠٠) ـ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَ لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا

= قوله : (وهم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أي : غافلون .

وفي هذا الحديث : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري [١] والقاضي [٢].

أحدها : يجب الإنذار مطلقًا ، قاله مالك وغيره . وهذا ضعيف .

والثاني : لا يجب مطلقًا وهذا أضعف منه أو باطل .

والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وبه قال نافع مولى ابن عمر ، والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، فمنها هذا الحديث ، وحديث قتل كعب بن الأشرف ، وحديث قتل أبي الحقيق .

وفي هذا الحديث : جواز استرقاق العرب ؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة ، وهذا قول الشافعي في الجديد ، وهو الصحيح ، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء ، وقال جماعة من العلماء : لا يسترقون ، وهذا قول الشافعي في القديم .

---

(١) المعلم (٢/ ١٢٥ ، ١٢٦).

(٢) الإكمال (٦/ ٢٩).

فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِى الْغَنِيمَةِ وَالْفَىْءِ شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِى آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ يَحْيَى : يَعْنِى أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لاِبْنِ حَيَّانَ فَقَالَ : حَدَّثَنِى مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٤ ـ (...) ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٥ ـ (...) ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا .

(باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها)

قوله : كان رسول الله ﷺ : (إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا) أما (السرية) : فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه ، قال إبراهيم الحربي : هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها ، قالوا : سميت سرية لأنها تسري في الليل ، ويخفى ذهابها ، وهي فعيلة بمعنى فاعلة ، يقال : سرى وأسرى ، إذا ذهب ليلاً .

قوله ﷺ : (ولا تغدروا) بكسر الدال . والوليد الصبي .

وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها ، وهي تحريم الغدر ، وتحريم الغلول =

....

= وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة ، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى ، والرفق بأتباعهم ، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم ، وما يحرم عليهم . وما يكره وما يستحب .

قوله ﷺ : (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم) ، قوله : (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم (ثم ادعهم) قال القاضي عياض [١] رضي الله عنه : صواب الرواية (ادعهم) بإسقاط (ثم) وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد ، وفي سنن أبي داود وغيرهما؛ لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وليست غيرها ، وقال المازري [٢]: ليست (ثم) هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ .

قوله ﷺ : (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)

معنى هذا الحديث : أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة ، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك ، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو ، فتجري عليهم أحكام الإسلام ، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء ، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها ، قال الشافعي : الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء للأجناد ، قال : ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ، ولا أهل الصدقات من الفيء ، واحتج بهذا الحديث ، وقال مالك وأبو حنيفة : المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين ، وقال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ ، قال : وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له .

قوله ﷺ : (فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميًا كتابيًا أو مجوسيًا أو غيرهما ، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم ، وقال الشافعي : لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربًا كانوا أو عجمًا ، ويحتج بمفهوم آية الجزية ، وبحديث : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب (ويتأول هذا =

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٢).

(٢) المعلم (٢/ ١٢٧).

٣ - بابٌ في الأمْرِ بالتَّيْسيرِ وتَرْكِ التَّنْفير

٦ - (١٧٣٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى بُـرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِى بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ : « بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا » .

(١٧٣٣) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَـعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « يَسِّرَا وَلاَ تُعَـسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا » .

٧ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ عَنْ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَـا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ زَيْدٍ

= الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتـاب ؛ لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ، وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة .

واختلفوا في قدر الجزية ، فـقال الشافعي : أقلها دينار على الغني ودينار عـلى الفقير أيضا في كل سنة ، وأكثرها ما يقع به التراضي ، وقال مالك : هي أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الفضة ، وقـال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وغيره مـن الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه : على الغني ثمانية وأربعون درهما ، والمتوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر .

قوله ﷺ : (وإذا حاصرت أهل حـصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نـبيه ، فلا تجعل لهم ذمة اللـه وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهـم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تـخفروا ذممكم وذمم أصحابكـم أهون من أن تخفروا ذمة الـله وذمة رسوله ﷺ)، قال الـعلماء : الذمة هنـا : العهد ، (تخفروا) : بضم التاء ، يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، وخفرته أمنته وحميته ، قالوا : وهذا نهي تنزيـه أي : لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينـقضها من لا يعرف حقها ، وينتـهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش .

قوله ﷺ : (وإذا حاصـرت أهل حصن فأرادوك أن تنـزلهم على حكـم الله فلا تنزلـهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنـك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) هذا النهي أيضًا على التنزيه والاحتـياط ، وفيه حجة لمن يقول : ليس كل مجتهد مـصيبًا ، بل المصيب واحد ، وهو الموافق لحكم الله تعـالى في نفس الأمر ، وقد يجيب عنه القائلون بأن كـل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن من أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت ، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ .

قوله : (حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة .

ابْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ : «وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا» [**البخاري : كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ، رقم : ٤٣٤٣**].

٨ ـ (١٧٣٤) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا» [**البخاري : كتاب العلم ، باب ماكان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ..، رقم : ٦٩**].

قوله ﷺ : (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) وفي الحديث الآخر : (له ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا) وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه : (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده ؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين ، فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات ، وعسر في معظم الحالات ، فإذا قال (ولا تعسروا) انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه ، وهذا هو المطلوب ، وكذا يقال في (يسرا ولا تنفرا) ، (وتطاوعا ولا تختلفا) ، لأنهما قد يتطاوعا في وقت ويختلفان في وقت ، وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء .

وفي هذا الحديث : الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد ، محضة من غير ضمها إلى التبشير .

وفيه : تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم ، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ، ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا ، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه ، وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ، ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها ، وإن دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحيلها .

وفيه : أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها ، وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق ، ومتى حصل الاختلاف فات .

وفيه : وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين .

قوله : (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة) هذا مما استدركه الدارقطني [(١)] وقال : لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد ، وقد روى =

---

(١) الإلزامات والتتبع (١٩٩).

[٤ ـ باب تَحْرِيم الغَدْر] (١)

٩ ـ (١٧٣٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِـوَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ » [**البخاري : كتاب الأدب ، باب ما يدعي الناس بآبائهم ، رقم : ٦١٧٧**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُـوَيْرِيَةَ كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَـرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ » .

١١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي [ ] (٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَـيْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِـعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٢ ـ (١٧٣٦) ـ وَحَدَّثَـنَا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَـنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَـالاَ حَدَّثَنَا ابْـنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْـنَ جَعْفَرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُـلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ »

= عن سفيان عن مسعـر عن سعيد ولا يثبت ، ولم يخرجه البخـاري من طريق سفيان ، هذا كلام الدارقطني ، ولا إنكار على مسلم ؛ لأن ابن عباد ثقة ، وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ، ولو لم يثبت لم يضر مسلمًا فإن المتن ثابت من الطرق .

(١) عند الجلودي : باب كراهية الغدر.

(٢) يونس وكذا في الأصول .

[البخاري : كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، رقم : ٣١٨٦] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ » .

١٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ » .

١٤ ـ (١٧٣٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » [البخاري : كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، رقم : ٣١٨٦] .

١٥ ـ (١٧٣٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ ابْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ » .

(باب تحريم الغدر)

في رواية : (لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة) . وفي رواية : (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة) قال أهل اللغة : اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعًا له، قالوا: فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك.

وأما (الغادر) فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع.

وفي هذه الأحاديث : بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء =

[٥ - بابُ جَوَازِ الخِدَاعِ في الحَرْبِ] (١)

١٧ - (١٧٣٩) - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ قَالَ عَلِيٌّ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ »[**البخاري : كتاب الجهاد ،والسير ، باب الحرب خدعة ، رقم : ٣٠٣٠**] .

١٨ - (١٧٤٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ، رقم : ٣٠٢٩**] .

٦ - باب كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ ،والأمْرِ بالصَّبْرِ عند اللِّقَاءِ

١٩ - (١٧١٤) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

= في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر. وذكر القاضي عياض احتمالين (٢) :

أحدهما : هذا وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده.

والاحتمال الثاني : أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول ، والله أعلم .

(باب جواز الخداع في الحرب)

قوله ﷺ : (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن (خدعة) بفتح الخاء وإسكان الدال ، قال ثعلب وغيره : وهي لغة النبي ﷺ . الثانية بضم الخاء وإسكان الدال . والثالثة : بضم الخاء وفتح الدال ، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل ، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء : أحدها في الحرب . قال الطبري : إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب ، فإنه لا يحل ، هذا كلامه ، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب الحرب خدعة .

(٢) الإكمال (٦/ ٣٩، ٤٠).

الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب لا تمنوا لقاء العدو، رقم : ٣٠٢٦**].

٢٠ ـ (١٧٤٢) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الجنة تحت بارقة السيوف ، رقم : ٢٨١٨**].

(باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء)

قوله ﷺ : (لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا) وفي الرواية الأخرى : (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) .

إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس ، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي ، وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره ، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره ، وهذا يخالف الاحتياط والحزم ، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة ، وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر ، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة ، والصحيح الأول ، ولهذا تممه ﷺ بقوله ﷺ : (واسألوا الله العافية) وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية ، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن ، في الدين والدنيا والآخرة . اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين .

وأما قوله ﷺ : (وإذا لقيتموهم فاصبروا) فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه ، وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ، واصبروا إن الله مع الصابرين ، ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله﴾ .

وأما قوله ﷺ : (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) فمعناه : ثواب الله ، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ، ومشي المجاهدين في سبيل الله ، =

[٧. باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو] (١)

٢١ - (٠٠) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ، رقم : ٢٩٣٣**].

٢٢ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هَازِمَ الأَحْزَابِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : « اللَّهُمَّ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ : « مُجْرِىَ السَّحَابِ » .

٢٣ - (١٧٤٣) - وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لاَ تُعْبَدْ فِى الأَرْضِ » .

= فاحضروا فيه بصدق واثبتوا .

قوله في هذا الحديث: (أن النبي ﷺ انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال: يا أيها الناس إلى آخره) وقد جاء في غير هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس، قال العلماء: سببه أنه أمكن للقتال فإنه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطًا وإقدامًا على عدوهم، وقد جاء في صحيح البخاري (٢) : أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة، قالوا: وسببه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها.

قوله : (ثم قام النبي ﷺ فقال : اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه : استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار . والله أعلم .

قوله : (عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة) قال الدارقطني : هو حديث صحيح قال : واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والإجازة ، وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة ، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه ، ومنعت طائفة الرواية بها ، وهذا غلط . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب الدعاء على العدو .

(٢) حديث (٢٩٨٩).

٨ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٢٤ ـ (١٧٤٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الصبيان في الحرب ، رقم : ٣٠١٤**].

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِى بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِى فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

[٩ـ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد] (١)

٢٦ ـ (١٧٤٥) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِىِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

(باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو)

قوله ﷺ : (اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي أزعجهم وحركهم بالشدائد ، قال أهل اللغة : الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس .

قوله : (إن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد : اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض) قال العلماء : فيه التسليم لقدر الله تعالى ، والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن أيضا لطلب النصر ، وجاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال هذا يوم أحد ، وجاء بعده أنه قاله يوم بدر ، وهو المشهور في كتب السير والمغازي ، ولا معارضة بينهما ، فقاله في اليومين . والله أعلم .

(باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء : يقتلون ، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا ، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف ، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون ، والأصح في مذهب الشافعي : قتلهم .

---

(١) عند الجلودي : باب في ذراري المشركين.

وَذَرَارِيِّهِمْ . فَقَالَ : « هُـمْ مِنْهُمْ »[**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان ، رقم: ٣٠١٢]** .

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِى الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِىِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ».

(باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد)

قوله : (سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا (سئل عن الذراري) وفي رواية : (عن أهل الدار من المشركين) ونقل القاضي [١] هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال : وهي الصواب ، فأما الرواية الأولى فقال : ليست بشيء ، بل هي تصحيف ، قال : وما بعده هو تبيين الغلط فيه ، قلت: وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه ، وتقديره : سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل ، فقال : هم من آبائهم أي لا بأس بذلك ؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك ، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة .

وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان ، فالمراد به إذا تميزوا ، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات ، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور .

ومعنى (البيات ، ويبيتون) أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .

وأما (الذراري) فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان ، التشديد أفصح وأشهر ، والمراد بالذراري هنا النساء الصبيان .

وفي هذا الحديث : دليل لجواز البيات ، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك .

وفيه : أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم ، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا =

---

(١) الإكمال (٦/ ٤٩).

[١٠ . باب جواز قَطْعِ أشجار الكفار وتَحْرِيقِها] (١)

٢٩ ـ (١٧٤٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ . زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِى حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] [**البخاري : كتاب المغازي ، باب حديث بني النضير ، قم : ٤٠٣١**].

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِى لُؤَىٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِى ذَلِكَ نَزَلَتْ ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا ﴾ الآيَةَ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب حرق الدور والنخيل ، رقم : ٣٠٢١**] .

٣١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنِى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ .

= قبل البلوغ ثلاثة مذاهب :
الصحيح : أنهم في الجنة . والثاني : في النار . والثالث : لا يجزم فيهم بشيء (٢) . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب حرق النخيل في أرض العدو.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى : بعد أن ذكر أقوالاً ومذاهب سبعة ،وأردفها بالثامن فقال :
المذهب الثامن : أنهم يمتحنون في عرصات القيامة ، ويرسل إليهم رسولا ،وإلى كل من لم تبلغه الدعوة فمن أطاع الرسول دخل الجنة ، ومن عصاه أدخله النار ،وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها ، وتتوافق الأحاديث ، ويكون معلوم الله الذي أحال عليه النبي ﷺ حيث يقول : (الله أعلم بما كانوا عاملين) يظهر حينئذ ويقع الثواب والعقاب عليه حال كونه معلومًا علمًا خارجيًا لا علمًا مجردًا ويكون النبي ﷺ قد رد جوابهم إلى علم الله فيهم ، والله يرد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه منهم ، فالخبر عنهم مردود إلى علمه ومصيرهم مردود إلى معلومه .

[١١ - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة] (١)

٣٢ - (١٧٤٧) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لاَ يَتْبَعْنِى رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِىَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلاَ آخَرُ قَد اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلاَدَهَا . قَالَ : فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَىَّ شَيْئًا . فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِى مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِى قَبِيلَتُكَ . فَبَايَعَتْهُ قَالَ : فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِى الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ . فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا » [**البخاري : كتاب فرض**

(باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها)

قوله : (حرق ﷺ نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فانزل الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾)

قوله : (حرق) بتشديد الراء و (البويرة) بضم الباء الموحدة ، وهي موضع نخل بني النضير ، و(اللينة) المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة ، وقيل : كرام النخل ، وقيل: كل النخل ، وقيل : كل الأشجار للينها ، وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعًا .

وفي هذا الحديث : جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور ، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي رضي الله عنه في رواية عنهم : لا يجوز .

قوله :

(وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير)

المستطير : المنتشر . والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب كراهة الغلول .

الخمس ، باب قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم» ، رقم : ١٣٢٤].

(باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة)

قوله ﷺ : (غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه : لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ، ولما يبن ، ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ، ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها)، أما (البضع) فهو بضم الباء ، وهو فرج المرأة . وأما (الخلفات) فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل .

وفي هذا الحديث :أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها ، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها ، لأن ذلك يضعف عزمه ، ويفوت كمال بذل وسعه فيه .

قوله ﷺ : (فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر) هكذا هو في جميع النسخ (فأدنى) بهمزة قطع ، قال القاضي [(١)] : كذا هو في جميع النسخ (فأدنى) رباعي إما أن يكون تعدية لدنى . أي قرب فمعناه : أدنى جيوشه وجموعه للقرية ، وإما أن يكون (أدنى) بمعنى حان أي قرب فتحها ، من قولهم : أدنت الناقة إذا حان نتاجها ، ولم يقولوه في غير الناقة .

قوله ﷺ : (فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور ، واللهم احبسها علي شيئًا فحبست عليه حتى فتح الله القرية) قال القاضي [(٢)] : اختلف في حبس الشمس المذكور هنا ، فقيل : ردت على أدراجها ، وقيل : وقفت ولم ترد ، وقيل : أبطئ بحركتها ، وكل ذلك من معجزات النبوة .

قال : ويقال : إن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي [(٣)] رضي الله عنه: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين : إحداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ، ذكر ذلك الطحاوي ، وقال : رواته ثقات . والثانية: صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس ، ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن إسحاق .

قوله ﷺ : (فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال : فيكم غلول) هذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها ، فيكون ذلك علامة لقبولها ، وعدم الغلول ، فلما جاءت في هذه المرة فأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولا ، فلما ردوه جاءت فأكلتها ، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته .

قوله ﷺ : (فوضعوه في المال وهو بالصعيد) يعني : وجه الأرض .

وفي هذا الحديث : إباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفًا ، وأنها مختصة بذلك . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/٥٣).
(٢) الإكمال (٦/٥٣).
(٣) الإكمال (٦/٥٣).

[١٢ ـ باب الأنْفَال] (١)

٣٣ ـ (١٧٤٨) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هَبْ لِي هَذَا . فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١].

٣٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ . فَقَالَ : « ضَعْهُ » . ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « ضَعْهُ » . فَقَامَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ أَأُجْعَلُ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

٣٥ ـ (١٧٤٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا **[البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، رقم : ٣١٣١].**

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا .

---

(١) عند الجلودي : باب في الأنفال وقول الله عز وجل : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٣٨ ـ (١٧٥٠) ـ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ .

وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ .

٣٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ .

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ [**البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس في الفتنة وغيرها ، رقم : ٢١٠٠**].

(باب الأنفال)

قوله : (عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : أخذ أبي من الخمس سيفا فأتى به النبي ﷺ فقال : هب لي هذا فأبى ، قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فقوله : (عن أبيه قال : أخذ أبي) هو من تلوين الخطاب ، وتقديره : عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه قال أبي : أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفا إلى آخره=

. . . .

= قال القاضي [1] : يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وإباحتها ، قال : وهذا هو الصواب ، وعليه يدل الحديث ، وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي ﷺ لسعد بعد نزول الآية: (خذ سيفك إنك سألتنيه وليس لي ولا لك ، وقد جعله الله لي ، وجعلته لك) قال : واختلفوا في هذه الآية فقيل : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها أن الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة كلها ، ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى ، وهذا قول ابن عباس وجماعة ، وقيل : هي محكمة ، وأن التنفيل من الخمس ، وقيل : هي محكمة ، وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه ، وقيل : محكمة مخصوصة ، والمراد أنفال السرايا .

قوله : (عن سعد قال : نزلت في أربع آيات أصبت سيفًا) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة .

وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي : بر الوالدين ، وتحريم الخمر ، ولا تطرد الذين يدعون ربهم ، وآية الأنفال .

قوله : (أأجعل كمن لا غناء له) هو بفتح الغين والمد وهو الكفاية .

قوله : (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرًا) هكذا هو في أكثر النسخ (اثنا عشر) وفي بعضها اثني عشر) وهذا ظاهر ، والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف ، سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا ، وهي لغة أربع قبائل من العرب ، وقد كثرت في كلام العرب ، ومنها قوله تعالى : ﴿ إن هذان لساحران ﴾ .

قوله : (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا ، ونفلوا بعيرًا بعيرًا) ، وفي رواية: (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا) فيه : إثبات النفل ، وهو مجمع عليه .

واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي ، وبكل منها قال جماعة من العلماء ، والأصح عندنا : أنه من خمس الخمس ، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون ، وممن قال : إنه من أصل الغنيمة ، الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون ، وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش ، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة ، قال أصحابنا : ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز ، والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به . وأما قول ابن عمر رضي الله عنه : (نفلوا بعيرًا بعيرًا) معناه : أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا إلا أن كل واحد من السرية نفل ، قال أهل اللغة والفقهاء : الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة ، واحدها (نفل) بفتح الفاء على المشهور ، وحكي إسكانها . =

(١) الإكمال (٦/ ٥٥).

[١٣ ـ بابُ اسْتِحْقَاقِ القَاتِلِ سَلَبَ القَتِيلِ] (١)

٤١ ـ (١٧٥١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ [**البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ، رقم : ٢١٠٠**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ

= وأما قوله : (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرًا) فمعناه : سهم كل واحد منهم ، وقد قيل : معناه : سهمان جميع الغانمين اثنا عشر ، وهذا غلط ، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره : أن الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ، ونفل السرية سوى هذا بعيرًا بعيرًا.

قوله : (ونفلوا بعيرًا بعيرًا) ، وفي رواية : (نفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله ﷺ) ، وفي رواية : (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا) والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ ، فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما .

وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا ، وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق ، وأما إذا خرجت من البلد ، وأقام الجيش في البلد ، فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش .

وفيه : إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ، ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة ، سواء الأولى وغيرها ، وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما ، وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين : لا ينفل في أول غنيمة ولا ينفل ذهبًا ولا فضة .

قوله : (أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله).

قوله : (كله) مجرور تأكيد لقوله : (في ذلك) وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ، ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس ، وهذا مخالف للإجماع ، وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة . والله أعلم .

---

(١) عند الجلودي : باب في أنفال السلب .

مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ » . قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ» . فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لاَهَا اللَّهِ إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » . فَأَعْطَانِي قَالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلاَّ لاَ يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسُدِ اللَّهِ .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ .

٤٢[1] ـ (١٧٥٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا . فَقَالَ : يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا . قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ : أَلاَ تَرَيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلاَنِ عَنْهُ قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ

(١) عند الجلودي : باب السلب بعض القائلين بالاجتهاد.

ثُمَّ انصرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ » . فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُ . فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا » . قَالاَ لاَ . فَنَظَرَ فِى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلاَكُمَا قَتَلَهُ » . وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ .

وَالرَّجُلاَنِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ [**البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ، رقم : ٣١٤١**] .

٤٣ ـ (١٧٥٣) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ » . قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « ادْفَعْهُ إِلَيْهِ » . فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ : «لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِى أُمَرَائِى إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِىَ إِبِلاً أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ » .

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِى مَدَدِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِى الْحَدِيثِ : قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّى اسْتَكْثَرْتُهُ .

٤٥ ـ (١٧٥٤) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِى أَبِى سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِى

الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ .

قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ . ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاَحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ » . قَالُوا ابْنُ الأَكْوَعِ . قَالَ : « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » .

(باب استحقاق القاتل سلب القتيل)

قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر ابن كثير بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري وكان جليسا لأبي قتادة قال : قال أبو قتادة واقتص الحديث ، قال مسلم : وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى عن عمر ابن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال : وساق الحديث ، قال مسلم : وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له ، أخبرنا عبد الله ابن وهب قال : سمعت مالك ابن أنس يقول : حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين . . .) إلى آخره ، اعلم أن قوله : (في الطريق الأول واقتص الحديث) وقوله في الثاني : (وساق الحديث) يعني بهما : الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما ، وهو قوله : (وحدثنا أبو الطاهر) وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك ، فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه ، وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم ، حتى إن هذا المشار إليه ترجم له بابًا مستقلاً وترجم للطريق الثالث بابا آخر ، وهذا غلط فاحش فاحذره . وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله أعلم .

واسم أبي محمد هذا : نافع بن عباس الأقرع المدني الأنصاري مولاهم .

وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد .

قوله : (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم ، أي : انهزام وخيفة ذهبوا فيها ، وهذا إنما كان في بعض الجيش ، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولوا ، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة ، وسيأتي بيانها في مواضعها . وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي ﷺ ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن ، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ﷺ في جميع المواطن .

قوله : (فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) يعني : ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه ، وجلس عليه لقتله .

=

. . . .

= قوله : (فضربته على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف .

قوله : (فضمني ضمة وجدت منها ريح المـوت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ، ويحتمل قاربت الموت .

قوله : (ثم إن الـناس رجعوا وجلس رسول الـله ﷺ فقال : من قتل قتـيلاً له عليه بيـنة فله سلبه) اختلـف العلماء في معنى هذا الحـديث ، فقال الشافعي ومالك والأوزاعـي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم : يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك : مـن قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك ؛ قالـوا : وهذه فتوى من النبي ﷺ إخبار عـن حكم الشرع ، فلا يـتوقف على قول أحـد ، وقال أبو حنيفـة ومالك ومن تابعـهما رحمهم اللـه تعالى : لا يستحق القـاتل بمجرد القتل سلب القـتيل ، بل هو لجميع الغـانمين كسائر الغنيمة ، إلا أن يقول الأمير قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه .

وحملوا الحديث علـى هذا ، وجعلوا هذا إطلاقا من النبي ﷺ ، وليـس بفتوى وإخبار عام ، وهذا الذي قالوه ضعيـف ؛ لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعـد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم . والله أعلم .

ثم إن الشافعي رضي الله عـنه يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قـتل كافر ممتنع في حال القتـال ، والأصح أن القاتـل لو كان ممن لـه رضخ ولا سهم له كـالمرأة والصبـي والعبد ، اسـتحق السلـب، وقال مالك رضـي الله عنـه : لا يستحـقه إلا المقاتـل ، وقال الأوزاعي والشـاميون . لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب ، فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه .

واختلـفوا في تخمـيس السلـب ، وللشافعـي فيه قولان الصـحيح منـهما عند أصـحابه . لا يخمـس، هو ظاهر الأحـاديث ، وبه قال أحمـد وابن جرير وابن المـنذر وآخرون ، وقال مـكحول ومالك والأوزاعي .يخمس ، وهو قول ضعيف للشافعـي ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسحاق بن راهويه : يخمس إذا كثر ، وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا .

وأما قوله ﷺ : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) ففيه : تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله ، ولا يقبل قوله بغير بينة ، وقال مـالك والأوزاعي : يعطى بقوله بلا بينة ، قالا : لأن النـبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ، ولم يحلفه ، والجواب أن هذا مـحمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وقد صرح ﷺ بالبينة فلا تلـغى ، وقد يقول المالكي : هذا مفهوم ، وليس هو بحجة عنـده ، ويجاب بقوله ﷺ : (لو يعـطى الناس بدعواهم لادعى . .) الحـديث. (فهذا الذي قدمناه هـو المعتمد في دليـل الشافعي رضي اللـه عنه ، وأما ما يحـتج به بعضهم أن أبـا قتادة إنما يستحق السلب بـإقرار من هو في يده فضعيف؛ وإن الإقرار إنما ينفع إذا كان المـال منسوبًا إلى من هو في يده ، فيؤخذ بإقراره والمال هـنا منسوب إلى جميع الجيش،ولا يقبل إقرار بعـضهم على الباقين=

....

= والله أعلم .

قوله : (قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله ﷺ فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ : صدق) هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما (لاها الله إذا) بالألف وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا : هو تغيير من الرواة ، وصوابه (لاها الله ذا) بغير ألف في أوله ، وقالوا : و (ها) بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال : (لا والله ذا) قال أبو عثمان المازري [١] رضي الله عنه : معناه لاها الله ذا يميني أو ذا قسمي . وقال أبو زيد (ذا) زائدة ، وفيها لغتان : المد والقصر ، قالوا : ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو ، قالوا : ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال : لاها والله .

وفي هذا الحديث : دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا ، قال أصحابنا : إن نوى بها اليمين كانت يمينًا ، وإلا فلا ؛ لأنها ليست متعارفة في الأيمان . والله أعلم .

وأما قوله : (لا يعمد) فضبطوه بالياء والنون ، وكذا قوله بعد : (فيعطيك) بالياء والنون ، وكلاهما ظاهر .

وقوله : (يقاتل عن الله ورسوله) أي : يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله ﷺ ، ولتكون كلمة الله هي العليا .

وفي هذا الحديث : فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبي ﷺ واستدلاله لذلك ، وتصديق النبي ﷺ في ذلك .

وفيه : منقبة ظاهرة لأبي قتادة ، فإنه سماه أسدًا من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله ، وصدقه النبي ﷺ ، وهذه منقبة جليلة من مناقبه .

وفيه : أن السلب للقاتل ؛ لأنه أضافه إليه فقال : (يعطيك سلبه) ، والله أعلم .

قوله : (فابتعت به مخرفا في بني سلمة) أما بنو سلمة فبكسر اللام ، وأما (المخرف) فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور ، وقال القاضي [٢] : رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف ، والمراد بالمخرف هنا البستان ، وقيل : السكة من النخل تكون صفين ، يخرف من أيها شاء ، أي : يجتني ، وقال ابن وهب : هي الجنينة الصغيرة ، وقال غيره : هي نخلات يسيرة. وأما (المخرف) بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ، ويقال : اخترف الثمر إذا جناه ، وهو ثمر مخروف .

قوله : (فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام) هو بالثاء المثلثة بعد الألف أي اقتنيته وتأثلته ، وأثلة الشيء أصله .

قوله : (لا تعطه أضيبع من قريش) ، قال القاضي[٣] : اختلف رواة كتاب مسلم في =

(١) المعلم (٢/ ٩١٣٢).

(٢) الإكمال (٦/ ٦٣).

(٣) الإكمال (٦/ ٦٤).

....

= هذا الحرف على وجهين : أحدهما : رواية السمرقندي (أصيبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة .

والثاني : رواية سائر الرواة (أضيبع) بالضاد المعجمة والعين المهملة ، قال : وكذلك اختلف فيه رواة البخاري ، فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس ، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد مصغر هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضبيع ؛ لضعف افتراسها ، وما توصف به من العجز والحمق .

وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه ، وقيل : حقره وذمه بسواد لونه ، وقيل : معناه: أنه صاحب لون غير محمود ، وقيل : وصفه بالمهانة والضعف ، قال الخطابي : (الأصيبغ) نوع من الطير ، قال : ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له : الصبيغا ، أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر . والله أعلم .

قوله : (تمنيت لو كنت بين أضلع منهما) هكذا هو في جميع النسخ (أضلع) بالضاد المعجمة وبالعين ، وكذا حكاه القاضي [1] عن جميع نسخ صحيح مسلم ، وهو الأصوب ، قال : ووقع في بعض روايات البخاري (أصلح) بالصاد والحاء المهملتين ، قال : وكذا رواه مسدد ، قلت : وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ، ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعًا ، ومعنى (أضلع) : أقوى .

قوله : (لا يفارق سوادي سواده) أي : شخصي شخصه .

قوله : (حتى يموت الأعجل منا) أي : لا أفارقه حتى يموت أحدنا ، وهو الأقرب أجلاً.

قوله : (فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس) ، معناه لم ألبث . قوله : (يزول) هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ، وكذا رواه القاضي [2] عن جماهير شيوخهم ، قال : ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان (يرفل) بالراء والفاء ، قال : والأول أظهر وأوجه ، ومعناه : يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ، ولا في مكان ، والزوال : القلق ، قال : فإن صحت الرواية الثانية فمعناه : يسبل ثيابه ودرعه ويجره .

قوله ﷺ : (أيكما قتله ؟) فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفيكما؟ قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) ، والرجلان : معاذ ابن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء .

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا : اشترك هذان الرجلان في جراحته ، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولا فاستحق السلب ، وإنما قال النبي ﷺ : كلاكما قتله ، تطييبا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله ، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنعا إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح ، فلهذا قضى =

---

(١) الإكمال (٦/ ٦٥).

(٢) الإكمال (٦/ ٦٥).

. . . .

= له بالسلب . قالوا : وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما ، فعلم أن ابن الجموح أثخنه ، ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب ، فلم يكن له حق في السلب. هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث .

وقال أصحاب مالك : إنما أعطاه لأحدهما ؛ لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء ، وقد سبق الرد على مذهبهم هذا . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء) فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون ، وجاء في صحيح البخاري [1] أيضًا من حديث إبراهيم بن سعد ، أن الذي ضربه ابنا عفراء ، وذكره أيضًا من رواية ابن مسعود ، وأن ابني عفراء ضرباه حتى برد ، وذكر ذلك مسلم بعد هذا ، وذكر غيرهما أن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه ، وكان وجده وبه رمق ، وله معه خبر معروف ، قال القاضي [2] : هذا قول أكثر أهل السير ، قلت : يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله ، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح ، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته .

وفي هذا الحديث من الفوائد : المبادرة إلى الخيرات ، والاشتياق إلى الفضائل .

وفيه : الغضب لله ولرسوله ﷺ .

وفيه : أنه ينبغي أن لا يحتقر أحد ، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق بذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين ، واحتجت به المالكية في أن استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة ، وجواب أصحابنا عنه لعله ﷺ علم ذلك ببينة أو غيرها .

قوله : (عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف ابن مالك فأخبره فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته يا رسول الله ، قال ادفعه إليه ، فمر خالد بعوف فجر بردائه ، فقال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ ، فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي . . .)

إلى آخره ، هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه . وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب ، فكيف منعه إياه ؟ ويجاب عنه بوجهين :

أحدهما : لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه .

الوجه الثاني : لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره ، وجعله للمسلمين ، =

---

(١) حديث (٣٧٦٦).

(٢) الإكمال (٦/ ٦٧).

= وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء .

قوله : (فاستغضب فقال : لا تعطه يا خالـد) فيه : جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه ، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، وقد سبقت المسألة في كتاب الأقضية قريبا واضحة .

قوله ﷺ : (هل أنتم تاركون لي أمرائي) ، هكذا هو في بعض النسخ (تاركوا) بغير نون ، وفي بعضها (تاركون) بالنون ، وهذا هو الأصل ، والأول صحيح أيضا ، وهي لغة معروفة ، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : (لا تدخلـوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا) وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان .

قوله ﷺ في صفـة الأمراء والرعية : (فصفوه لكم) يـعني الرعية (وكدره عليـهم) يعني : على الأمراء ، قـال أهل اللغة : (الصـفو) هنا بفتح الـصاد لا غير ، وهو الخالـص ، فإذا ألحقوه الهاء فقالوا : الصفـوة ، كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثـلاث لغات . ومعنى الحديث : أن الرعية يـأخذون صفو الأمور ، فتـصلهم أعطياتـهم بغير نكـد ، وتبتلى الولاة بمـقاساة الأمور ، وجمع الأمـوال على وجوهها ، وصـرفها في وجوهـهـا ، وحفظ الرعية والـشفقة عليـهم ، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض ، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك ؛ توجه على الأمراء دون الناس .

قوله : (غزوة مؤتة) هي بضم الميم ثم همزة ساكـنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره ، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك [1].

قولـه : (ورافقـني مـددي) يعـني : رجل مـن المدد ، والـذين جـاءوا يمدون جـيش مـؤتة ويساعدونهم .

قوله : (فبيـنا نحن نتضحى) أي : نتغـذى ، مأخوذ من (الضحاء) بالمد وفـتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر .

قوله : (ثم انتزع طلقا من حقبه) ، أما (الطلق) فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد ، وأما قوله : (من حقـبه) فهو بفتح الحاء والقاف ، وهو حبل الشد علـى حقو البعير ، قال القاضي [2] : لم يرو هـذا الحرف إلا بفتـح القاف ، قال : وكـان بعض شيـوخنا يقـول : صوابه بإسكانهـا أي : مما احتقب خلفه وجـعله في حقيبتـه ، وهي الرفادة في مؤخرة القـتب ، ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود [3] (حقوه) وفسره مؤخره ، قال القاضي [4] : والأشبه عندي أن يكون (حقوه) في هـذه الرواية (حجزته وحـزامه) والحقو : معقـد الإزار من الرجـل ، وبه ســمي =

(١) انظر : معجم البلدان (٥/ ٢١٩).

(٢) الإكمال (٦/ ٦٩).

(٣) حديث (٢٦٥٤) ،وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) الإكمال (٦/ ٦٩).

١٤ - باب التَّنْفِيل وفداء المُسلمين بالأسارى

٤٦ - (١٧٥٥) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ

= الإزار حقوا . ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم (من جعبته) بالجيم والعين ، فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه ، وأدخله فيها .

قوله : (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين ، أي حالة ضعف وهزال ، قال القاضي : وهذا الوجه هو الصواب ،

والثاني : بفتح العين جمع ضعيف ، وفي بعض النسخ : (وفينا ضعف) بحذف الهاء .

قوله : (خرج يشتد) أي : يعدو .

وقوله : (ثم أناخه فقعد عليه ثم أثاره) ، أي : ركبه ثم بعثه قائما .

قوله : (ناقة ورقاء) ، أي : في لونها سواد كالغبرة .

قوله : (فاخترطت سيفي) أي : سللته .

قوله : (فضربت رأس الرجل فندر) ، هو بالنون أي سقط .

قوله : (فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع، قال : له سلبه أجمع) ، فيه استقبال السرايا ، والثناء على من فعل جميلا ، وفيه : قتل الجاسوس الكافر الحربي ، وهو كذلك بإجماع المسلمين . وفي رواية النسائي : أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله ، وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي : يصير ناقضا للعهد ، فإن رأى استرقاقه أرقه ، ويجوز قتله ، وقال جماهير العلماء : لا ينتقض عهده بذلك ، قال أصحابنا : إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك ، وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى : يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ، ولا يجوز قتله ، وقال مالك رحمه الله تعالى : يجتهد فيه الإمام ، ولم يفسر الاجتهاد ، وقال القاضي عياض [1] رحمه الله : قال كبار أصحابه يقتل ، قال : واختلفوا في تركه بالتوبة ، قال الماجشون : إن عرف بذلك قتل ، وإلا عزر .

وفي هذا الحديث : دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السلب ، وأنه لا يخمس ، وقد سبق إيضاح هذا كله .

وفيه : استحباب مجانسة الكلام إذ لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ٧١).

فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ قَالَ : الْقَشْعُ النِّطَعُ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَنَفَّلَنِى أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقِيَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى السُّوقِ فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ هَبْ لِى الْمَرْأَةَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِى وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لَقِيَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِى السُّوقِ فَقَالَ لِى : « يَا سَلَمَةُ هَبْ لِى الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ » . فَقُلْتُ : هِىَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ .

(باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى)

قوله : (فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم ، وفي رواية بعضهم : (بيننا وبين الماء ساعة) والصواب الأول .

قوله : (أمرنا أبو بكر رضي الله عنه ، فعرسنا ثم شن الغارة) ، التعريس : النزول آخر الليل . وشن الغارة : فرقها .

قوله : (وأنظر إلى عنق من الناس) ، أي : جماعة .

قوله : (فيهم الذراري) ، يعني : النساء والصبيان .

قوله : (وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم) ، هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة ، وفي القاف لغتان : فتحها وكسرها ، وهما مشهورتان ، وفسره في الكتاب بالنطع ، وهو صحيح .

قوله : فنفلني أبو بكر رضي الله عنه ابنتها) ، فيه جواز التنفيل ، وقد يحتج به من يقول : التنفيل من أصل الغنيمة ، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم .

قوله : (وما كشف لها ثوبا) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه .

قوله ﷺ : (يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : هي لك يا رسول الله ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة) فيه : جواز المفاداة ، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات . وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ، ولا خلاف في جوازه عندنا . وفيه : جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلمًا ، أو يصرفه في مصالح المسلمين ، أو يتألف به من في تألفه مصلحة ، كما فعل ﷺ هنا ، وفيه غنائم حنين . وفيه : جواز قول الإنسان للآخر : لله أبوك ولله درك ، وقد سبق تفسير معناه واضحًا في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر .

١٥ - بابُ حُكْمِ الفَيْء

٤٧ - (١٧٥٦) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

٤٨ - (١٧٥٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِىَ يَجْعَلُهُ فِى الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ،رقم : ٢٩٠٢**] .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٤٩ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَىَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِى بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ . فَقَالَ لِى : يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِى قَالَ : خُذْهُ يَا مَالُ . قَالَ : فَجَاءَ يَرْفَا فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِى عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ . فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ . فَقَالَ مَالِكُ ابْنُ أَوْسٍ : يُخَيَّلُ إِلَىَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ ا :تَّئِدَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . قَالُوا نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ :

أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » . قَالاَ نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر : ٧] مَا أَدْرِى هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِى قَبْلَهَا أَمْ لاَ . قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِى النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِىَ هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ أُسْوَةَ الْمَالِ . ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالاَ نَعَمْ . قَالَ : فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تُوُفِّىَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِىُّ أَبِى بَكْرٍ فَرَأَيْتُمَانِى كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّى لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِى أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلاَ فِيهَا بِالَّذِى كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ قَالَ : أَكَذَلِكَ قَالاَ نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُمَانِى لأَقْضِىَ بَيْنَكُمَا وَلاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِى بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَىَّ [**البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ،رقم : ٣٠٩٤**].

٥٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَىَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(باب حكم الفيء)

قوله ﷺ : (أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله =

= فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم) ، قال القاضي [١] : يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها ، أي : حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة ، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس ، وباقيه للغانمين ، وهو معنى قوله : (ثم هي لكم) أي باقيها ، وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث ، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة ، وقال جميع العلماء سواه : لا خمس في الفيء ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء . والله أعلم .

قوله : (حدثنا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن عباد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق ابن إبراهيم حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ثم قال بعده : وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد) ، وهكذا هو في كثير من النسخ وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس ، وكذا ذكره خلف الواسطي في الأطراف وغيره ، وهو الصواب ، وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الإسناد الأول ، فقال: عن عمرو عن مالك بن أوس ، وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا ؛ لأنه قد قال في الإسناد الثاني عن الزهري بهذا الإسناد فدل على أنه قد ذكره في الإسناد الأول فالصواب إثباته .

قوله : (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) أما (الكراع) : فهو الخيل وقوله : (ينفق على أهله نفقة سنة) أي: يعزل لهم نفقة سنة ، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله ، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعًا ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله . وقوله : (كانت للنبي ﷺ خاصة) هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء كما سبق ، وقد ذكرنا أن الشافعي أوجبه ، ومذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي ، فكان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين ، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول : قوله : (كانت أموال بني النضير)أي : معظمها .

وفي هذا الحديث : جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال ، وأن هذا لا يقدح في التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله ، فإن كان في وقت الطعام ؛ لم يجز ، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم إباحته مطلقًا .

(١) الإكمال (٦/ ٧٤).

. . . .

= وأما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فالإيجاف : الإسراع .

قوله : (فجئته حين تـعالى النهار) أي : ارتفع ، وهو بمعنى (متع النهـار) بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري [(١)].

قوله : (فوجدته في بيته جالسا على سريـر مفضيا إلى رماله) هو بضم الراء وكسرها ، وهو ما ينسج من سعف النخـل ونحوه ليضطجع عليه ، وقوله : (مفضيًا إلى رمـاله) يعني : ليس بينه وبين رماله شيء ، وإنما قال هذا ؛ لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره .

قوله : (فقال لي يا مال) هكذا هو في جميع النسخ (يا مال) وهو ترخيم (مالك) بحذف الكاف ، ويجوز كسر اللام وضـمها ، وجهان مشهوران لأهل العربية ، فمن كسـرها تركها على ما كانت ، ومن ضمها جعله اسما مستقلاً .

قوله : (دف أهل أبيات من قومك) الدف : المشي بسـرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم ، وقيل : السير اليسير .

قوله : (وقد أمرت فيهم برضخ) هو بإسكان الضاد وبالخاء المعجمتين ، وهي العطية القليلة .

قوله : (فـجاء يرفا) هـو بفتح المـثناة تحت وإسـكان الراء وبالـفاء غير مـهموز هكـذا ذكره الجمهور، ومنهم من هـمزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميـه (اليرفا) بالألف واللام ، وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قوله : (اقض بيني وبـين هذا الكاذب . . .) إلى آخره ، قال جماعة من العـلماء : معناه : هذا الكـاذب إن لم ينصف ، فحـذف الجواب ، وقال القاضـي عياض [(٢)] : قال المازري [(٣)]: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس ، وحـاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلا عن كلـها ، ولسنا نقـطع بالعصمـة إلا للنبي ﷺ ولمن شـهد له بها ، لكـنا مأمورون بحســن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفي كل رذيـلة عنهم ، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها ، قال : وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أنه أزال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن إثبات مثل هـذا ، ولعله حمل الوهم عـلى رواته ، قال المازري [(٤)]: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ؛ ولـم نضف الوهم إلى رواته فـأجود ما حمل عليـه أنه صدر من العباس عـلى جهة الإدلال على ابن أخيه ؛ لأنه بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يعتقـده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ، ولعله قصد بذلك ردعه عما يـعتقد أنه مخطئ فيه ، وأن هذه الأوصـاف يتصف بها لو كان يفعل مـا يفعله عن قصد ، وأن علـيا كان لا يراه إلا موجبـة لذلك في اعتقاده ، وهـذا كما يقول المالـكي : شـارب =

---

(١) حديث (٢٩٢٧).

(٢) الإكمال (٦/ ٧٧).

(٣) المعلم (٢/ ١٣٥).

(٤) المعلم (٢/ ١٣٦).

= النبيذ ناقص الدين ، والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص ، فكل واحد محق في اعتقاده ، ولا بد من هذا التأويل ؛ لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة ، وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر ، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر، قال المازري [(١)] : وكذلك قول عمر رضي الله عنه : إنكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا ، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك ، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف ، أن يكون معناه : أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا . والله أعلم .

قال المازري[(٢)] : وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ : (لا نورث ما تركناه فهو صدقة (وتقرير عمر رضي الله عنه أنهما يعلمان ذلك ، فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه ، فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة ، لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث ، وأنهما ورثاه ، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان ، فيلتبس ذلك ، ويظن أنهم تملكوا ذلك ، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود : أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة ، وبنحو هذا احتج السفاح ، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال : أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال : من هو خصمك ؟ قال : أبو بكر في منعه فدك ، قال : أظلمك ؟ قال : نعم ، قال : فمن بعده ؟ قال : عمر : قال : أظلمك ؟ قال : نعم ، وقال : في عثمان كذلك ، قال : فعلي ظلمك ؟ فسكت الرجل فأغلظ له السفاح ، قال القاضي عياض [(٣)] : وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث إن كان بلغها قوله ﷺ: (لا نورث) على الأموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح ، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم .

وأما قوله ﷺ : (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي) فليس معناه إرثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه ، أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن ، وقدم هجرتهن ، وكونهن

---

(١) المعلم (٢/ ١٣٦).

(٢) المعلم (٢/ ١٣٧).

(٣) الإكمال (٦/ ٨٠).

١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »

٥١ ـ (١٧٥٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ : لَهُنَّ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ؟» [البخاري : كتاب الفرائض ، باب قول النبي

= أمهات المؤمنين ، وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن ، قال القاضي عياض[1] : وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على قضية ، أنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ، ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فدل على أن طلب علي والعباس إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما ، كما سبق ، قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر ضي الله عنه فمعناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء .

قوله في هذا الحديث : (فلم تكلمه) يعني في هذا الأمر أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ، ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه ، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته ، قال : وأما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما في واحدة ، جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها . فيه : إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث وأن النبي ﷺ قال : (لا نورث) وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بقربه بالعمومة ، وذلك بقرب امرأته بالبنوة ، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي ﷺ ومنعهما منه أبو بكر ، وبين لهما دليل المنع ، واعترفا له بذلك ، قال العلماء :وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم ، وتفوض إليه مصلحتهم ، لأنه أعرف بهم وأرفق بهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له ، لهذا قال الله تعالى : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾

وفيه : جواز نداء الرجل باسمه من غير كنيته .

وفيه : جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك .

وفيه : جواز قبول خبر الواحد .

وفيه : استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم . والله أعلم .

قوله : (فقال عمر رضي الله عنه عنه اتئدا) أي : اصبرا وأمهلا .

قوله : (أنشدكم بالله) أي : أسألكم بالله ، مأخوذ من النشيد . وهو رفع الصوت يقال : أنشدتك ونشدتك بالله .

(١) الإكمال (٦/ ٨١).

ﷺ : لا نورث ما تركناه صدقة » ، رقم : ٦٧٣٠].

٥٢ - (١٧٥٩) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ » . وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ : فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلاَ يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ لاَ تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي إِنِّي وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ . فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهِ عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلاَةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلاَ إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ . فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ [البخاري : كتاب

فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ، رقم : ٣٧١١] .

٥٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ . فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

قَالَ : وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

٥٥ ـ (١٧٦٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » [**البخاري : كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ، رقم :**

٢٧٧٦].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ .

٥٦ ـ (١٧٦١) ـ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

قوله ﷺ : (لا نورث ما تركنا صدقة) هو برفع صدقة و (ما) بمعنى : الذي أي : الذي تركناه فهو صدقة ، وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) وإنما نبهت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه . قال العلماء: والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثه فيهلك الظان ، وينفر الناس عنه .

قوله ﷺ : (إن الله كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال الله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله ... ﴾ الآية ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين : أحدهما : تحليل الغنيمة له ولأمته . والثاني : تخصيصه بالفيء ، إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء ، قال : وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية .

قوله : (فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر) أما هجرانها فسبق تأويله ، وأما كونها عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر فهو الصحيح المشهورة ، وقيل : ثمانية أشهر ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : شهرين ، وقيل : سبعين يوما ، فعلى الصحيح قالوا: توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة .

قوله : (إن عليًا دفن فاطمة رضي الله عنها ليلاً) فيه : جواز الدفن ليلاً ، وهو مجمع عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر ؟

قوله : (وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضي الله عنهما ولم يكن بايع تلك الأشهر) أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث ، واعتذر أبو بكر رضي الله عنه، ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ، ولا فيه . أما البيعة : فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ، ولا كل أهل الحل والعقد ، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، وأما عدم القدح فيه فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الأمام فيضع يده في يده ويبايعه ، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له ، وألا يظهر خلافا ، ولا يشق العصا ، وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته ، فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافا ولا شق العصا ، ولكنه تأخر عن الحضور عنده =

= للعذر المذكور في الحديث ، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره ، فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره ، فلما لم يجب لم يحضر ، وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ، ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره إلى أن زال العتب ، وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء ، وقربه من النبي ﷺ وغير ذلك ، رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره ، وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا ؛ لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين ، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ، ولهذا أخروا دفن النبي ﷺ حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الأمور ؛ كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك ، وليس لهم من يفصل الأمور فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء . والله أعلم .

قوله : (فأرسل إلى أبي بكر رضي الله عنه أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنه : والله لا تدخل عليهم وحدك) أما كراهتهم لمحضر عمر ، فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له ، فخافوا أن ينتصر لأبي بكر رضي الله عنه ، فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر ، وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له ؛ فخافوا أن يكون حضور عمر سببا لتغيرها . وأما قول عمر : (لا تدخل عليهم وحدك) فمعناه : أنه خاف أن يغلظوا عليه في المعاتبة ، ويحملهم على الإكثار من ذلك لين أبي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه ، وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة ، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك ، وأما كون عمر حلف ألا يدخل عليهم أبو بكر وحده فحنثه أبو بكر ودخل وحده ، ففيه : دليل عن أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة ، ولا تكون فيه مفسدة ، وعلى هذا يحمل الحديث بإبرار القسم .

قوله : (ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك) هو بفتح الفاء ، يقال : نفست عليه بكسر الفاء (أنفس) بفتحها (نفاسة) وهو قريب من معنى الحسد .

قوله : (وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق) معنى شجر : الاختلاف والمنازعة ، وقوله : (لم آل) أي : لم أقصر .

قوله : (فقال لأبي بكر موعدك العشية للبيعة ، فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر) هو بكسر القاف يقال : رقي كعلم يعلم ، والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس ، ومنه الحديث : (صلى إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر) وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الإجماع عليها . قوله : (كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه) معناه : ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ، ويقال : عروته واعتريته وعررته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة.

قوله ﷺ : (لا يقتسم ورثتي دينارا ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال العلماء : هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه ، كما قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ﴾ قالوا : وليس =

١٧ ـ باب كيفية قِسْمة الغَنيمة بين الحَاضرين

٥٧ ـ (١٧٦٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ

= المراد بهذا اللفظ النهي ؛ لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وإرثه ﷺ غير ممكن ، وإنما هو بمعنى الإخبار ، ومعناه : لا يقتسمون شيئا لأني لا أورث ، هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث ، وبه قال جماهيرهم ، حكى القاضي عن ابن علية وبعض أهل البصرة أنهم قالوا : إنما لم يورث ؛ لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة ، والصواب الأول ، وهو الذي يقتضيه سياق الحديث . ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون ، وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال : عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ : لقوله تعالى عن زكريا : ﴿ يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ وزعم أن المراد وراثة المال ، وقال : ولو أراد وراثة النبوة لم يقل : ﴿ وإني خفت الموالي من ورائي ﴾ إذ يخاف على النبوة ، ولقوله تعالى : ﴿ وورث سليمان داود ﴾ والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون ، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة ، وليس المراد حقيقة الإرث بل قيامه مقامه ، وحلوله مكانه . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (ومؤنة عاملي) فقيل : هو القائم على هذه الصدقات ، والناظر فيها ، وقيل : كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره ؛ لأنه عامل النبي ﷺ ونائب عنه في أمته . وأما مئونة نسائه ﷺ فسبق بيانها قريبًا . والله أعلم .

قال القاضي عياض [(١)] رضي الله عنه في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث قال : صارت إليه بثلاثة حقوق :

أحدها : ما وهب له ﷺ وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد ، وكانت سبع حوائط في بني النضير ، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء ، وكان هذا ملكا له ﷺ .

الثاني : حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة ، لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ، ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين ، وكانت الأرض لنفسه ، ويخرجها في نوائب المسلمين ، وكذلك نصف أرض فدك ، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها ، وكان خالصا له ، وكذلك ثلث أرض وادي القرى ، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود . وكذلك حصنان من حصون خيبر ، وهما الوطيح والسلالم ، أخذهما صلحا .

الثالث : سهمه من خمس خيبر ، وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره ، لكن ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين ، وللمصالح العامة ، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده . والله أعلم .

(١) الإكمال (٦/ ٨٧).

يَحيَى : أَخبَـرنَا سُلَيمُ بْنُ أَخضَرَ عَـنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَـدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ الـلَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِى النَّفَلِ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْـرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَـا عُبَيْدُ اللَّهِ بِـهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَـمْ يَذْكُرْ فِى النَّفَلِ .

١٨ ـ بابُ الإمْداد بالملائكة في غزوة بَدْرٍ وإباحَةِ الغَنَائِمِ

٥٨ ـ (١٧٦٣) ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَـدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْـنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِى

(باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين)

قوله : (أن رسـول الله ﷺ قسم فـي النفل للـفرس سهمين) هـكذا هو في أكثـر الروايات للفـرس سهمين ، والراجـل سهمًا ، وفي بـعضها للفـرس سهمين ، وللـراجل سهما بـالألف في (الراجل) وفي بعضها للفارس سهمين ، والمراد بالنفل هنا الغنيمة ، وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفـلا لغة ، فإن النفل في اللـغة الزيادة والعطية ، وهذه عـطية من الله تعالى ، فـإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها .

واختلف العلماء في سـهم الفارس والراجل من الغنيمة ؛ فقال الجمهـور : يكون للراجل سهم واحد وللفـارس ثلاثة أسهم ، سهمان بـسبب فرسه وسهم بسـبب نفسه . ممن قال بهـذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون.

وقال أبو حنيفة : للـفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له . قالوا : ولـم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى .

وحجة الجمهور هذا الحـديث ، وهو صريح على رواية من روى (للفرس سـهمين ، وللرجل سهمًا) بغـير ألف في (الرجل) وهي رواية الأكثـرين ، ومن روى (وللراجل) روايته مـحتملة ، فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعا بين الروايتين ، قال أصحابنا وغيرهم : ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غـير هذه الرواية في حديث ابن عمـر هذا من رواية أبي معاويه وعبد الـله بن نمير وأبي أسامة وغيرهم بإسـنادهم عنه (أن رسول الله ﷺ سهم لرجل ولفرسـه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه) ، ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الأنصاري رضي الله عنه . والله أعلم .

ولو حضر بأفراس لم يـسهم إلا لفرس واحد . هذا مذهب الجمهور منـهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعـي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم، وقال الأوزاعي والـثوري والليث وأبو يوسف رضي الله عنهم : يسهم لفرسين ، ويروى مثلـه أيضا عن الحسن ومكحول ويحيى الأنصاري وابن وهب وغيـره من المالكين ، قـالوا : ولم يقل أحـد إنه يسهم لأكـثر من فرسين إلا شيـئا روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم . والله أعلم .

سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ : «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ» . فَمَازَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ . وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الانفال : ٩] فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلاَئِكَةِ .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ . فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ . فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» . فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى» . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» . قُلْتُ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ . وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْكِي

لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ما كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا ﴾[الانفال : ٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ .

(باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم)

قولـه : (لما كان يوم بـدر) اعلم أن بدراً هـو موضع الغـزوة العظمـى المشهورة ، وهـو ماء معروف، وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينـة ، بينها وبين مكة ، قال ابن قتيبة : بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً ، فسميت باسمه ، قال أبـو اليقظان : كانت لرجل من بني غفار ، وكانت غزوة بدر يوم الجـمعة لسبع عشرة خـلت من شهر رمضان ، فـي السنة الثانية مـن الهجرة ، وروى الحافظ أبـو القاسم بـإسناده في تـاريخ دمشق فـيه ضعفـاء أنها كانـت يوم الاثنين ، قـال الحافظ : والمحفوظ أنها كـانت يوم الجمعة ، وثبت في صحـيح البخاري [1] عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوما حاراً .

قوله : (فـاستقبل نـبي الله ﷺ الـقبلة ثم مـد يديه فجعـل يهتف بـربه : اللهم أنجـز لي ما وعدتني) أما (يهتف) فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فـوق بعد الهاء ، ومعناه : يصيح ويستغيث بالله بالدعاء ، وفيه : استحبـاب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فـيه ، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء .

قوله ﷺ : (اللهم إنك إن تهلك هذه العصـابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) ضبطوه (تهلك) بفتح التاء وضمها ، فعلى الأول ترفع (العـصابة) على أنها فاعل ، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة . والعصابة : الجماعة .

قوله : (كذاك مناشدتـك ربك) المناشدة : السؤال مأخوذة من النشـيد ، وهو رفع الصوت ، هكذا وقع لجـماهير رواة مسلم (كـذاك) بالذال ، ولبعضهـم (كفاك) بالفاء وفي روايـة البخاري (حسبك مناشدتك ربـك) وكل بمعنى ، وضبطوا (مناشدتك) بالرفـع والنصب وهو الأشهر ، قال القاضي : من رفعه جعله فاعلا بكفاك ، ومن نصـبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف ، قال العلماء : هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال ، فتقوى قلوبهم بدعـائه وتضرعه ، مع أن الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعـالى إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش ، وكانت العير قد ذهبت وفاتت ، فكان على ثقة من حصول الأخرى ، لكن سأل تعجيل ذلك وتـنجيزه من غير أذى يلحق المسـلمين ، قوله تعالى : ﴿ أني ممدكم بـألف من الملائكة مردفين ﴾ أي : معينكم ، والإمداد : الإعانة ؟ ومردفين : متتابعين . وقيل غير ذلك . =

---

(١) حديث (٣٧٤٣).

١٩ - باب رَبْطِ الأسِيرِ وحَبْسِهِ وجوازِ المَنِّ عليه

٥٩ - (١٧٦٤) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » . فَقَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » . قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ». فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَقَالَ

= قوله : (أقدم حيزوم) هـو بحاء مهملة مفتوحـة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مـضمومة ثم واو، ثم ميم ، قال القاضي [1] : وقع في رواية العذري (حيزون) بالنون والصواب الأول ، وهو المعروف لسائر الـرواة والمحفوظ ، وهو اسم فرس الملك ، وهو منادى بـحذف حرف النداء أي : يا حيزوم ، وأمـا (أقدم) فضبطوه بـوجهين أصحهـما وأشهرهمـا ، ولم يذكر ابن دريد وكـثيرون أو الأكثرون غيره : أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكـسر الدال من الإقدام ، قالوا : وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم .

والثاني : بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم .

قوله : (فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم : الأثر على الأنف ، وهو بالخاء المعجمة .

قوله : (هؤلاء أئـمة الكفر وصناديـدها) يعني : أشرافهـا ، الواحد صنديد بكـسر الصاد ، والضمير في (صناديدها) يعود على أئمة الكفر أو مكة .

قوله : (فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر) وهو بكسر الواو أي : أحب ذلك واستحسنه، يقال : هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى ، والهوى المحبة .

قوله : (ولم يهو ما قلت) هكذا هي بعض النـسخ (ولم يهو) وفي كثير منها (ولم يهوي) بالياء وهي لغة قليلة بإثبات الياء محل الجازم ، ومنه قراءة من قرأ (إنه من يتقي ويصبر) بالياء ومن قول الشاعر :

ألم يأتيك والأنباء تنمي

وقوله تعالى : ﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ أي : يكثر القتل والقهر في العدو .

---

(١) الإكمال (٦/ ٩٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » . فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِى وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَوْتَ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنِّى أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير ، رقم : ٤٦٢**] .

٦٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِىُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَقْتُلْنِى تَقْتُلْ ذَا دَمٍ .

(باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه)

قوله : (فجاء رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) أما (أثال) فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف ، وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه ، وجواز إدخال المسجد الكافر ، ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم ، سواء كان كافرا كتابيا أو غيره ، وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يجوز لكتابي دون غيره .

ودليلنا على الجميع هذا الحديث ، وأما قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ فهو خاص بالحرم ، ونحن نقول : لا يجوز إدخاله الحرم . والله أعلم .

قوله : (إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه ، فقال القاضي عياض في المشارق [1] وأشار إليه في شرح مسلم معناه : إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ، ويدرك قاتله به ثأره . أي : لرياسته وفضيلته ، وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم . وقال آخرون : معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به ، وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله . =

---

(١) (١/ ٢٧٢).

. . . .

ورواه بعضهم في سنن أبي داود [(١)] وغيره (ذا ذم) بالذال المعجمة وتشديد الميم ، أي : ذا ذمام وحرمة في قومه ، ومن إذا عقد ذمة وفى بها ، قال القاضي [(٢)] : هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى ، فإن من له حرمة لا يستوجب القتل ، قلت : ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول ، أي : تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل ضعيفًا مهينًا فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثأره .

قوله ﷺ : (أطلقوا ثمامة) فيه : جواز المن على الأسير ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور .

قوله : (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال أصحابنا : إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره ، بل يبادر به ثم يغتسل ، ومذهبنا : أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك ، سواء كان اغتسل منها أم لا ، وقال بعض أصحابنا : إن كان اغتسل أجزأه وإلا وجب ، وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية : لا غسل عليه وسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب ، وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالإجماع ولا يقال يسقط أثر الحدث بالإسلام ، هذا كله إذا كان أجنب في الكفر ، أما إذا لم يجنب أصلا ثم أسلم فالغسل مستحب له ، وليس بواجب ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين ، وقال أحمد وآخرون : يلزمه الغسل .

قوله : (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما (نخل) بالخاء المعجمة ، وتقديره : انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه ، قال القاضي [(٣)] : قال بعضهم : صوابه (نجل) بالجيم ، وهو : الماء القليل المنبعث ، وقيل : الجاري ، قلت : بل الصواب الأول ؛ لأن الروايات صحت به ، ولم يرو إلا هكذا وهو صحيح ، ولا يجوز العدول عنه .

قوله ﷺ : (ما عندك يا ثمامة ؟) وكرر ذلك ثلاثة أيام .

هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير .

قوله : (وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر) يعني : بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام ، وأن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأما أمره بالعمرة فاستحباب ؛ لأن العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم، وجاء مراغما لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه وأغاظهم بذلك ، والله أعلم .

قوله : (قال له قائل أصبوت ؟) هكذا هو في الأصول (أصبوت) وهي لغة والمشهور (أصبأت) بالهمز ، وعلى الأول جاء قولهم . الصباة كقاض وقضاة . =

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٩) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) الإكمال (٦/٩٨) .

(٣) الإكمال (٦/٩٩).

٢٠ ـ بابُ إجلاء اليهُود منَ الحجاز

٦١ ـ (١٧٦٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » . فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » . فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » . فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ». فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّى أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » **[البخاري: كتاب الجزية والموادعة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، رقم : ٣١٦٨].**

٦٢ ـ (١٧٦٦) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ :أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِى النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِى النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِى قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ وَيَهُودَ بَنِى حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِىٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ **[البخاري : كتاب المغازي ، باب حديث بين النضير ، رقم : ٤٠٢٨].**

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ .

= قوله في حديث ابن المثنى : (إلا أنه قال : إن تقتلني تقتل ذا دم) هكذا في النسخ المحققة (إن تقتلني) بالنون والياء في آخرهـا ، وفي بعضها بحذفهـا ، وهو فاسد لأنه يكون حينئذ مثل الأول فلا يصح استثناؤه .

(باب إجلاء اليهود من الحجاز)

قوله ﷺ لليهود : (أسلموا تسلموا ، قالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ذلك أريد) معناه : أريد أن تعترفوا أني بلغت .

وفي هذا الحديث : استحباب تجنيس الكلام،وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة وأما =

٢١ - بابُ إخْراجِ اليَهُودِ والنَّصَارَى منْ جَزِيرةِ العَرَبِ

٦٣ - (١٧٦٧) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٢ - باب جوازِ قتالِ من نَقَضَ العهدَ ، وجوازِ إنزالِ أهلِ الحصن على حُكم حاكمٍ عَدْلٍ أهلٍ للحكم

٦٤ - (١٧٦٨) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

= إخراجه ﷺ اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحًا في آخر كتاب الوصايا .

قوله ﷺ : (الأرض لله ورسوله) معناه : ملكها والحكم فيها ، وإنما قال لهم هذا ، لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه .

قوله : (عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) في هذا أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربيًا وجرت عليه أحكام أهل الحرب ، وللإمام سبي من أراد منهم ، وله المن على من أراد . وفيه : أنه إذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده ، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل ، وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي ﷺ ونقضوا العهد ، وظاهروا قريشا على قتال النبي ﷺ قال الله تعالى : ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقًا تقتلون وتأسرون فريقا . . . ﴾ إلى آخر الآية الأخرى .

قوله : (يهود بني قينقاع) هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات .

سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ : « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » . قَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِى ذُرِّيَّتَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ : قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ » . وَقَالَ مَرَّةً : «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

٦٥ ـ (١٧٦٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِىُّ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ :حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ . رَمَاهُ فِى الأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاَحَ فَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلاَحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَيْنَ » . فَأَشَارَ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ : فَإِنِّى أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ **[البخاري : كتاب الصلاة باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ، رقم : ٤٦٣]**.

٦٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : قَالَ أَبِى فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ : وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَىَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِىَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَىْءٌ فَأَبْقِنِى أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ اللَّهُمَّ فَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِى فِيهَا .فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِى الْمَسْجِدِ مَعَهُ

خَيْمَةٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ إلاَّ وَالدَّمُ يَسِيلُ إلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِى يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا.

٦٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَازَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ.

وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ قَالَ : فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ :

أَلاَ يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِى مُعَاذٍ فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إنَّ سَعْدَ بَنِى مُعَاذٍ غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لاَ شَىْءَ فِيهَا وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ : الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلاَ تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالاً كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

(باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم)

قوله : (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه : جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام ، وقد أجمع العلماء عليه ، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، فإنهم أنكروا على علي التحكيم ، وأقام الحجة عليهم .

وفيه : جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر ، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين ، إذا حكم بشيء لزم حكمه ، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه ، ولهم الرجوع قبل الحكم . والله أعلم .

قوله : (فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار ، فلما دنا قريبا من المسجد) قال القاضي عياض : قال بعضهم قوله : (دنا من المسجد) كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة، وأراه وهما إن كان أراد مسجد النبي ﷺ ؛ لأن سعد بن معاذ جاء منه ، فإنه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية ، وإنما كان النبي ﷺ حين أرسل إلى سعد نازلا على بني قريظة ، ومن هناك أرسل إلى سعد ليأتيه . فإن كان الراوي أراد مسجدا اختطه النبي ﷺ هناك كان يصلي فيه مدة مقامه ، لم يكن وهم ، قال : والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم ، قال : فلما دنا من النبي ﷺ ، أو فلما طلع على النبي ﷺ ، كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي داود ، فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوي . والله أعلم .

قوله ﷺ : (قوموا إلى سيدكم أو خيركم) فيه : إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا ، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام ، قال القاضي[1] : وليس هذا من =

---

(١) الإكمال (٦/ ١٠٥).

. . . .

= القيام المنهي عنه ، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ، ويمثلون قياما طول جلوسه، قلت : القيام لـلقادم من أهل الفضل مستحـب ، وقد جاء فيه أحاديث ، ولم يصح فـي النهي عنه شيء صريح ، وقد جمـعت كل ذلك مع كلام العلماء عـليه في جزء وأجبت فيه عمـا توهم النهي عنه. والله أعلم .

قال القاضي [(١)] : واختلفوا في الذين عناهم النبـي ﷺ بقوله : (قوموا إلى سيدكم) هل هم الأنصار خاصة ، أم جميع من حضر من المهاجرين معهم ؟ .

قوله ﷺ لسعد بن معاذ : (إن هؤلاء نزلـوا على حكمك) ، وفي الرواية الأخرى : (قال : فنزلوا عـلى حكم رسول اللـه ﷺ فرد رسول الله ﷺ الحكم فـيهم إلى سعد) قـال القاضي[(٢)] : يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرضوا برد الحكم إلى سعد ، فنسب إليه، قال : والأشهر أن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم ؛ لأنهم كانوا حلفاءهم ، فقال لهم النبي ﷺ : أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يعـني من الأوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي .

قوله : (وسبي ذريتهم) سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معًا .

قوله ﷺ : (لقد حكمت بحكم الملك) الروايـة : المشهورة (الملك) بكسر اللام ، وهو الله سبحانه وتعالى ، وتؤيدها الروايات التي قال فيها : (لقد حكمت فيهم بحكم الله) قال القاضي : رويناه في صـحيح مسلم بـكسر اللام بغير خـلاف . قال : وضبطه بعـضهم في صحيـح البخاري بكسرها وفتحها ، فـإن صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديـره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى .

قوله : (رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة) هو بـعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم قاف قال القاضي [(٣)] : قال أبو عبيد : هي أمه ، قال ابن الكلبي :اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن أبي قيس بن عـلقمة بن عبد منـاف بن الحارث بن منقذ بن عـمرو بن معيص بن عامـر بن لؤي بن غالب ، قال : واسم العرقة : قلابة ، بقاف مكسورة وبـاء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف ابن الحارث ، وسميت بالعرقة لطيب ريحها ، وكنيتها أم فاطمة . والله أعلم .

قوله : (رماه في الأكحل) قال العلـماء : هو عرق معروف ، قال الخليل [(٤)] : إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم ، وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم .

قوله : (فـضرب رسول الله ﷺ خـيمة في المسجـد) فيه : جـواز الـنـوم في المســجد ، =

---

(١) الإكمال (٦/ ١٠٥) .

(٢) الإكمال (٦/ ١٠٥).

(٣) الإكمال (٦/ ١٠٦).

(٤) انظر : العين (٨٣٣).

= وجواز مكث مكان المريض فيه وإن كان جريحًا .

قوله : (إن سعدا تحجر كلمه للبرء) الكلم : بفتح الكاف : الجرح ، وتحجر أي يبس .

قوله : (فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها) هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه ، لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به ، وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيدًا .

قوله : (فانفجرت من لبته)هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة (لبته) بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ، وهي النحر ، وفي بعض الأصول (من ليته) بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، (الليت) صفحة العنق ، وفي بعضها من (ليلته) قال القاضي [(١)] : قالوا : وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه .

قوله : (فلم يرعهم) أي : لم يفجأهم ويأتهم بغتة .

قوله : (فإذا سعد جرحه يغذ دمًا) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة (يغذ) بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضا ، ونقله القاضي عن جمهور الرواة ، وفي بعضها (يغذ) بإسكان الغين وضم الذال المعجمة ، وكلاهما صحيح ، ومعناه : يسيل يقال : غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه ، وغذا يغذو سال ، كما قال في الرواية الأخرى : (فما زال يسيل حتى مات) ، قوله في الشعر :

ألا يا سعد سعد بني معاذ   فما فعلت قريظة والنضير

هكذا هو في معظم النسخ ، وكذا حكاه القاضي عن المعظم ، وفي بعضها : (لما فعلت) باللام بدل الفاء وقال : وهو الصواب والمعروف في السير .

قوله :

تركتم قدركم لا شيء فيها   وقدر القوم حامية تفور

هذا : مثل لعدم الناصر ، وأراد بقوله : (تركتم قدركم) الأوس لقلة حلفائهم ، فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا ، وأراد بقوله : (وقدر القوم حامية تفور) الخروج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي ﷺ وتركهم بعبد الله بن أبي بن سلول ، وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر .

قوله : (كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض أجاز في ديار بني مزينة ، وهو بفتح الميم على المشهور ، وقال أبو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره نون ، هذا هو الصحيح المشهور ، ووقع في بعض نسخ مسلم (بميطار) بالراء قال القاضي : وفي رواية ابن ماهان (بحيطان) بالحاء مكان الميم ، والصواب الأول ، قال : وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفاءه ، ويلومه على حكمه فيهم ، ويذكره بفعل عبد الله بن أبي ، ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع . =

(١) الإكمال (٦/ ١٠٨).

٢٣ ـ باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٦٩ ـ (١٧٧٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ : « أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » . فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ . وَقَالَ آخَرُونَ : لاَ نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ [**البخاري : كتاب الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، رقم : ٩٤٦**] .

(جواز المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين)

قوله : (نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين) هكذا رواه مسلم : (لا يصلين أحد الظهر ، ورواه البخاري [1] في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضا قال : (قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، وقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ولم يرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحدا منهم) أما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر، فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر : لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة ، وللذين صلوا بالمدينة : لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة ، ويحتمل أنه قيل للجميع : ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلى في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولا : لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة ، وللذين ذهبوا بعدهم: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة . والله أعلم .

وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها ، وتأخيرها ، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت ، مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ : (لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة) المبادرة بالذهاب إليهم ، وألا يشتغل عنه بشيء لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير ، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرًا إلى المعنى لا إلى اللفظ ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت ، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ، ولم يعنف النبي ﷺ واحدًا من الفريقين ، لأنهم مجتهدون ، ففيه : دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ، ومراعاة المعنى ، ولمن يقول بالظاهر أيضًا . =

---

(١) حديث (٤٠٩).

٢٤ـ بابُ ردِّ المهاجرينَ إلى الأنصار منائحَهُم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٧٠ ـ (١٧٧١) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَـرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَـرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىْءٌ وَكَانَ الأَنْـصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَـارِ فَقَاسَمَهُـمُ الأَنْصَارُ عَلَـى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَـافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِـمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُونَـهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَـئُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ وَهْىَ تُدْعَى أُمَّ سُـلَيْمٍ وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لأَنَسٍ لأُمِّهِ وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْـمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَـى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّـتِى كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِـنْ ثِمَارِهِمْ قَالَ: فَرَدَّ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّـى عِذَاقَهَا وَأَعْطَـى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْـمَنَ مَكَانَـهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّـا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّىَ أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُـهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَـا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تُـوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّىَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَـةِ أَشْهُرٍ **البخـاري : كتاب الهبة ، باب فضـل المنيحـة ، رقم : ٢٦٣٠]** .

٧١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُـمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ وَمُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِىُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً وَقَالَ حَامِدٌ وَابْـنُ عَبْدِ الأَعْلَى : أَنَّ الرَّجُـلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلـنَّبِىِّ ﷺ النَّخَلاَتِ مِـنْ أَرْضِهِ . حَتَّى فُتِحَـتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالـنَّضِيرُ فَجَعَـلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَـيْهِ مَا كَانَ

= وفيه : أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله بـاجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد ، وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب ، وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين ، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد . والله أعلم .

أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ أَهْلِى أَمَرُونِى أَنْ آتِىَ النَّبِىَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَـأَعْطَانِيهِنَّ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِى عُنُقِـى وَقَالَتْ : وَاللَّهِ لاَ نُعْطِـيكَاهُنَّ قَدْ أَعْطَانِيـهِنَّ . فَقَالَ نَبِىُّ اللَّـهِ ﷺ : « يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ وَلَـكِ كَذَا وَكَذَا » . وَتَقُولُ كَلاَّ وَالَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُـوَ . فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّـى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ [**البخاري : كتاب فرض الخمس ، بـاب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ، رقم : ٣١٢٨**].

(باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح)

قوله : (لما قـدم المهاجرون من مكـة المدينة قدموا وليـس بأيديهم شيء ، وكـان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والمئونة)

ثم ذكر أن النـبي ﷺ ، لما فرغ من قتـال أهل خيبر ، وانصـرف إلى المدينة رد المهـاجرون إلى الأنصار منائحهم التـي كانوا منحوهم من ثمارهم ، قال العلماء : لـما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم ، فمنهم من قبلها منيحة مـحضة ، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار ، ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة ، هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلا ، وكان هذا مساقاة ، وفي معنى المساقاة ، فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح ، فردوها إلى الأنـصار ، ففيه : فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وإيثـارهم ، وما كانـوا عليه مـن حب الإسلام ، وإكرام أهـله ، وأخلاقـهم الجميـلة ، ونفوسـهم الطاهرة، وقـد شهد الله تعالى لـهم بذلك فقال تعالـى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قـبلهم يحبون من هاجر إليهم . . . ﴾ الآية .

قوله : (وكان الأنصار أهل الأرض والـعقار) أراد بالعقار هنا النخل ، قـال الزجاج : العقار كل ما له أصل ، قال : وقيل : إن النخل خاصة يقال له : العقار .

قولـه : (وكانت أعطـت أم أنس رسول اللـه ﷺ عذاقًا لهـا) هو بكسـر العين جمـع عذق بفتحها، وهي النخلة ، ككلب وكلاب وبئر وبئار .

قوله : (فأعطاها رسول الـله ﷺ أم أيمن) هذا دليل لما قدمنا عن العلمـاء أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة ، بل كان فيه ما هو منـيحة ومواساة وهذا منه ، وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنـفسه وعياله وضيفه وإيثاره بذلك لمن شاء ، فلهذا آثر بها أم أيمن ، ولو كانـت إباحة له خاصة لما أباحها لـغيره ، لأن المباح له بنفسه لا يـجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره ، بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء . =

٢٥ ـ بابُ أَخْذِ الطَّعَامِ من أرض العَدُوّ

٧٢ ـ (١٧٧٢) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ : لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا **[البخاري : كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، رقم : ٣١٥٣]**.

٧٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوَثَبْتُ لآخُذَهُ قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:

= قوله : (رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار ، أي : إباحة لا تمليك لأرقاب النخل ، فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها ؛ فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز ، وإنما كانت إباحة كما ذكرنا ، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر، واستغنوا عنها ، فردوها على الأنصار فقبلوها ، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لهم ذلك .

قوله : (قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله ابن عبد المطلب وكانت من الحبشة) هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ، ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل، وقيل : إنها لم تكن حبشية ، وإنما الحبشية امرأة أخرى ، واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة ، كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر ، قاله الشافعي وغيره ، وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة .

قوله في قصة أم أيمن (إنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله) إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة ، وأراد النبي ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك ، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت ، وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها ، لما لها من حق الحضانة والتربية .

قوله : (والله لا نعطيكاهن) هكذا هو في معظم النسخ (نعطيكاهن) بالألف بعد الكاف ، وهو صحيح ، فكأنه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف ، وفي بعض النسخ (والله ما نعطاكهن) وفي بعضها (لا نعطيكهن) ، والله أعلم .

جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ .

٢٦ ـ باب كتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إلَى الإسْلَامِ

٧٤ ـ (١٧٧٣) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا

(باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب)

فيه : حديث عبد الله بن مغفل (أنه أصاب جرابا من شحم يوم خيبر) ، وفي رواية : (قال رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم) .

أما (الجراب) فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر ، وهو وعاء من جلد ، وفي هذا إباحة أول طعام الغنيمة في دار الحرب ، قال القاضي [1] : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب ، فيأكلون منه قدر حاجاتهم ، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري ، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئا إلى عمارة دار الإسلام ، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم ، وقال الأوزاعي : لا يلزمه ، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها ، فإن بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمته ، ويجوز أن يركب دوابهم ، ويلبس ثيابهم ، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع ، ولا يفتقر إلى إذن الإمام ، ويشرط الأوزاعي إذنه ، وخالف الباقين .

وفي هذا الحديث : دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء ، قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور : لا كراهة فيها ، قال مالك : هي مكروهة ، قال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد : هي محرمة ، وحكي هذا أيضا عن مالك ، واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ قال المفسرون : المراد به الذبائح ، ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره .

وفيه : حل ذبائح أهل الكتاب ، وهو مجمع عليه ، ولم يخالف إلا الشيعة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور : إباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا . وقال قوم : لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى ، فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا ، وبه قال جماهير العلماء . والله أعلم .

قوله : (فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه) يعني : لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله : لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ١١٤).

سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ : انطَلَقْتُ فِى الْمُدَّةِ الَّتِى كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِى عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ : وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِىُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ : فَدُعِيتُ فِى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَأَجْلَسُونِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِى خَلْفِى ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهُمْ إِنِّى سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ فَإِنْ كَذَبَنِى فَكَذِّبُوهُ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ لَوْلاَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَىَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ : قُلْتُ: لاَ . قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قَالَ : قُلْتُ : لاَ بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ قَالَ : قُلْتُ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قَالَ : قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ: لاَ. وَنَحْنُ مِنْهُ فِى مُدَّةٍ لاَ نَدْرِى مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِى مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ : قُلْتُ : لاَ . قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّى سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِى أَحْسَابِ قَوْمِهَا . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِى آبَائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ . فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتَ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ : فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ . فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ . وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ

سِجَالاً يَنَالُ منكُمْ وَنَنَالُونَ منهُ . وكَذَلكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لاَ يَغْدرُ . وكَذَلكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدرُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ : هَذَا الْقَوْلَ أحَدٌ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ . فَقُلْتُ : لَوْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ : رَجُلٌ ائتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ: ثُمَّ قَالَ : بِمَ يَأْمُرُ كُمْ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَة وَالزَّكَاة والصِّلَة والْعَفَاف قَالَ : إنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فيه حَقًّا فَإنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ولَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ منكُمْ وَلَوْ أَنِّى أَعْلَمُ أَنِّى أَخْلُصُ إِلَيْه لأَحْبَبْتُ لقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْه وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَىَّ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكتَاب رَسُول اللَّه ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فيه : « بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ منْ مُحَمَّد رَسُول اللَّه إِلَى هرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أَدْعُوكَ بِدعَايَة الإِسْلاَمِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسيِّينَ ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران : ٦٤] فَلَمَّا فَرَغَ منْ قِرَاءَة الْكتَاب ارْتَفَعَت الأَصْوَاتُ عنْدَهُ وكَثُرَ اللَّغَطُ وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لأَصْحَابِى حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِى كَبْشَةَ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلكُ بَنِى الأَصْفَرِ .

قَالَ : فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْد حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِح عَنِ ابْنِ شهَاب بِهَذَا الإِسْنَاد. وَزَادَ فِى الْحَديث وكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى منْ حمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لمَا أَبْلاَهُ اللَّهُ . وَقَالَ فِى الْحَديث : « منْ مُحَمَّد عَبْد اللَّه وَرَسُولِه » . وَقَالَ : « إِثْمَ الْيَرِيسيِّينَ » . وَقَالَ : « بِدَاعِيَة الإِسْلاَمِ » [البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب حدثنا أبو اليمان.. ، رقم : ٧] .

(باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام)

قوله : (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف هذا هو المشهور ، ويقال : هرقل ، بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف ، حكاه الجوهري في صحاحه [1] ، وهو اسم علم له ، ولقبه قيصر ، وكذا كل من ملك الروم يقال له : قيصر.

قوله : عن أبي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني =

---

(١)(٤/١٥٠٤) .

. . . .

= الصلح يوم الحديبية ، وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة .

قوله : (دحية الكلبي) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما ، وادعى ابن السكيت [(١)] أنه بالكسر لا غير ، وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير .

قوله : (عظيم بصرى) هي بضم الباء وهي مدينة حوران ، ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز ، والمراد بعظيم بصرى أميرها .

قوله عن هرقل : (أنه سأل أيهم أقرب نسبًا إلى النبي ﷺ ليسأله عنه) قال العلماء : إنما سأل قريب النسب لأنه أعلم بحاله ، وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره ، ثم أكد ذلك فقال لأصحابه : إن كذبني فكذبوه أي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه إن كذب .

قوله : (وأجلسوا أصحابي خلفي) قال بعض العلماء : إنما فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه إن كذب ، لأن مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما إذا لم يستقبل .

قوله : (دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح ، وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى، والتاء فيه أصلية ، وأنكروا على الجوهري [(٢)] كونه جعلها زائدة .

قوله : (لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت) معناه : لولا خفت أن رفقتي ينقلون عني الكذب إلى قومي ويتحدثونه في بلادي لكذبت عليه لبغضي إياه ، ومحبتي نقصه ، وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الإسلام . ووقع في رواية البخاري : (لولا الحياء من أن يأثروا علي كذبا لكذبت عنه (وهو بضم الثاء وكسرها .

وقوله : (كيف حسبه فيكم) أي نسبه .

قوله : (فهل كان من آبائه ملك) ؟ هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم . ووقع في صحيح البخاري [(٣)] (فهل كان في آبائه من مالك (وروي هذا اللفظ على وجهين :

أحدهما : (من) بكسر الميم ، و (ملك) بفتحها مع كسر اللام ، والثاني : (من) بفتح الميم و ـ(ملك) بفتحها على أنه فعل ماض ، وكلاهما صحيح ، والأول أشهر وأصح ، وتؤيده رواية مسلم بحذف (من) .

قوله : (ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم ؟) يعني بأشرافهم كبارهم وأهل الأحساب فيهم .

قوله : (سخطة له) هو بفتح السين ، والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى به .

قوله : (يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً) هو بكسر السين أي نوبا ، نوبة لنا ونوبة له ، قالوا: وأصله من المستقين بالسجل ، وهي الدلو الملأى ، يكون لكل واحد منهما سجل . =

---

(١) إصلاح المنطق (١٧٥).

(٢) الصحاح (٤/١٥٦٦) .

(٣) حديث (٧) .

= قوله : (فهل يغدر) هو بكسر الدال ، وهو ترك الوفاء بالعهد .

قوله : (ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها) ، يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية .

قوله : (وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها) ، يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها ، قيل: الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل ، وأقرب إلى انقياد الناس له .

وأما قوله : (أن الضعفاء هم أتباع الرسل) فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم ، والضعفاء لا يأنفون ، فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق ، وأما سؤاله عن الردة ، فلأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل .

وأما سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك ، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح .

قوله : (وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب) يعني انشراح الصدور ، وأصله اللطف بالإنسان عند قدومه ، وإظهار السرور برؤيته ، يقال : بش به وتبشبش .

قوله : (وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه : يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى .

قوله : (قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف) أما الصلة : فصلة الأرحام ، وكل ما أمر الله به أن يوصل ، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة . وأما العفاف : الكف عن المحارم وخوارم المروءة ، قال صاحب المحكم : العفة : الكف عما لا يحل ولا يحمل ، يقال : عف يعف عفة وعفافا وعفافة ، وتعفف واستعف ، ورجل عف وعفيف . والأنثى عفيفة ، وجمع العفيف : أعفة وأعفاء .

قوله : (إن يكن ما يقول حقا إنه نبي) قال العلماء : هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة ، ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ ، فعرفه بالعلامات ، وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة ، فهكذا قاله المازري [١] . والله أعلم .

قوله : (ولو أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه) هكذا هو في مسلم ، ووقع في البخاري[٢] (لتجشمت لقاءه) وهو أصح في المعنى ، ومعناه : لتكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة في ذلك ، ولكن أخاف أن أقتطع دونه . ولا عذر له في هذا ؛ لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ ، وإنما شح في الملك ، ورغب في الرياسة ، فآثرها على الإسلام ، وقد جاء ذلك مصرحًا به في صحيح البخاري (ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة) ونسأل الله توفيقه . =

(١) المعلم (٢/ ١٤٤).

(٢) حديث (٧).

= قوله : (ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم . وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، وإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين ، و﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ... ﴾ الآية .

في هذا الكتاب جمل من القواعد ، وأنواع من الفوائد :

منها : دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، وهذا الدعاء واجب ، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام ، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب ، هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد .

ومنها : وجوب العمل بخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة ، وهذا إجماع من يعتد به .

ومنها : استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإن كان المبعوث إليه كافرًا .

ومنها : أن قوله ﷺ في الحديث الآخر : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم)(١). المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى ، وقد جاء في رواية : (بذكر الله تعالى) وهذا الكتاب كان ذا بال ، بل من المهمات العظام ، وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد .

ومنها : أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما ، وأن يبعث بذلك إلى الكفار وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو أي بكله أو بجملة منه ، وذلك أيضا محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار .

ومنها : أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن .

ومنها : أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول : من زيد إلى عمرو ، وهذه مسألة مختلف فيها ، قال الإمام أبو جعفر في كتابه (صناعة الكتاب) : قال أكثر العلماء : يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ، ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثارا ، قال : وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء ؛ لأنه إجماع الصحابة ، قال : وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان ، قال : ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان : إلى فلان من فلان ، ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية ، وعن محمد بن الحنفية وبكر ابن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك ، قال : وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ، ولا يكتب لفلان ؛ لأنه إليه لا له إلا على مجاز ، قال : هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين .

ومنها : التوقي في المكاتبة ، واستعمال الورع فيها ، فلا يفرط ولا يفرط ، ولهذا قال =

(١) أخرجه الطبراني في الكبير(١٩/ ٧٢) حديث (١٤١) بسند ضعيف من حديث كعب . وروي أيضًا من حديث أبي هريرة لكنه ضعيف جدًا .

. . . .

= النبي ﷺ إلى هرقل عـظيم الروم ، فلم يقل : ملك الروم ، لأنه لا مـلك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ ، أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرط ، وإنما ينـفذ من تصرفات الكفار ما تـنفذه الضرورة ، ولم يقل : إلى هـرقل فقط ، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال : عظيم الروم ، أي الذي يعظـمونه ويقدمونه ، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فـقال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمـوعظة الحسنة ﴾ وقال تعالى : ﴿ فقولا له قولا لينا ﴾ وغير ذلك .

ومنها : استحباب المبالغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة ، فإن قوله ﷺ : (أسلم تسلم) في نهاية من الاختصار ، وغاية من الإيجاز والمـبالغة ، وجمع المعاني ، مع ما فيه من بديع التجنيس وشـموله لسلامته من خزي الدنـيا بالحرب والسبي والقتل ، وأخـذ الديار والأموال ، ومن عذاب الآخرة .

ومنها : أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ فـآمن به فله أجران ، كما صرح به هنا ، وفي الحديث الآخـر في الصحيـح (ثلاثة يؤتون أجـرهم مرتين : منـهم رجل من أهل الـكتاب . . .) الحديث [1] .

ومنها : البيان الواضـح أن من كان سببًا لضلالة أو سبب منع من هـداية كان آثما لقوله ﷺ : (وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) ومن هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ . ومنها : استحباب (أما بعد) في الخطب والمكاتبات ، وقد ترجم البخاري لهذه بابا في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة .

قوله ﷺ : (وإن تـوليت فإن عليـك إثم الأريسيين) هـكذا وقع في هذه الروايـة الأولى في مسلم (الأريسيين) وهـو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة ، وعـلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه : أحدها بياءين بعد السين ، والثاني بياء واحدة بعد السين ، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة ، والثـالـث : الإريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السـين ، ووقع في الرواية الثـانية في مسلـم وفي أول صحيح البـخاري (إثم اليريسـيين) بياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين .

واختـلفوا فـي المراد بهـم على أقـوال : أصحـها وأشهـرها : أنهـم الأكارون أي الفـلاحون والزراعون، ومعـناه : أن عليك إثم رعاياك الـذين يتبعونك وينـقادون بانقيادك ، ونبه بـهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ، ولأنهم أسرع انقيـادًا ، فإذا أسلم أسلموا ، وإذا امتنع امتنعوا ، وهذا القول هو الصحـيح ، وقد جاء مصرحًا به في رواية روينـاها في كتاب دلائل النبوة للـبيهقي ، وفي غيره : (فإن عليك إثـم الأكارين) وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كـتاب الأموال وإلا فلا يحل بين الفلاحين وبين الإسـلام ، وفي رواية ابـن وهـب : (وإثمهم عـليك) قـال أبو عبـيد : ليس =

---

(١) في البخاري (٢٨٤٩).

. . . .

= المراد بالفلاحين الزراعين خاصة ، بل المراد بهم جميع أهل مملكته . الثاني أنهم اليهود والنصارى ، وهم أتباع عبد الله بن أريس ، الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى ، ولهم مقالة في كتب المقالات ، ويقال لهم : الأروسيون . الثالث : أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ، ويأمرونهم بها .

قوله ﷺ : (أدعوك بدعاية الإسلام) وهو بكسر الدال أي بدعوته ، وهي كلمة التوحيد ، وقال في الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا : (أدعوك بداعية الإسلام) وهو بمعنى الأولى ، ومعناها : الكلمة الداعية إلى الإسلام ، قال القاضي [(١)] : ويجوز أن تكون (داعية) هنا بمعنى دعوة كما في قوله تعالى : ﴿ ليس لها من دون الله كاشفة ﴾ أي كشف .

قوله ﷺ : (سلام على من اتبع الهدى) هذا دليل لمن يقول : لا يبتدأ الكافر بالسلام . وفي المسألة خلاف ، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء : أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافرًا بالسلام ، وأجازه كثيرون من السلف ، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى ، وجوزه آخرون لاستئلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك.

قوله : (وكثر اللغط) هو بفتح الغين وإسكانها وهي الأصوات المختلفة.

قوله : (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أما (أمر) فبفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم ، وأما قوله: (ابن أبي كبشة) فقيل : هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ، ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي ﷺ به لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة . روينا عن الزبير بن بكار في كتاب الأنساب قال : ليس مرادهم بذلك عيب النبي ﷺ إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل : إن أبا كبشة جد النبي ﷺ من قبل أمه ، قال ابن قتيبة وكثيرون ، وقيل : هو أبوه من الرضاعة ، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي ؛ حكاه ابن بطال وآخرون ، وقال القاضي عياض[(٢)] : قال أبو الحسن الجرجاني : التشابه إنما قالوا ابن أبي كبشة عداوة له ﷺ فنسبوه إلى نسب له غير نسبه المشهور ، إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور ، قال : وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة ، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصاري النجاري أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة ، قال : وكان في أجداده أيضا من قبل أمه أبو كبشة ، وهو أبو قبيلة أم وهب ابن عبد مناف أبي آمنة أم النبي ﷺ ، وهو خزاعي ، وهو الذي كان يعبد الشعرى ، وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة ، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي ، قال القاضي : وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي ، وزاد ابن ماكولا فقال : وقيل : أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته ﷺ .

قوله : (إنه ليخافه ملك بني الأصفر) بنو الأصفر هم الروم ، قال ابن الأنباري سموا به =

(١) الإكمال (٦/ ١٢٤).

(٢) الإكمال (٦/ ١٢٢).

٢٧ ـ باب كُتُبِ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٥ ـ (١٧٧٤) ـ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِى صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

وَلَمْ يَقُلْ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِى الَّذِى صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِىِّ الَّذِى صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ .

= لأن جيشًا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت ، فوطئ نساءهم فولدن أولادًا صفرًا من سواد الحبشة وبياض الروم ، وقال أبو إسحاق بن إبراهيم الحربي : نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ ، قال القاضي [(١)] : هذا أشبه من قول ابن الأنباري .

قوله : (مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لما أبلاه الله) ، أما (حمص) فغير مصروفة ؛ لأنها مؤنثة علم عجمية ، وأما إيلياء فهو بيت المقدس ، وفيه ثلاث لغات أشهرها : إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد . والثانية : كذلك إلا أنها بالقصر . والثالثة : الياء بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد ، حكاهن صاحب المطالع وآخرون ، وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في سند ابن عباس (الإيلياء) بالألف واللام ، قال صاحب المطالع : قيل : معناه : بيت الله . والله أعلم .

وأما قوله : (شكرًا لما أبلاه الله) فمعناه : شكرا لما أنعم الله به عليه وأناله إياه ، ويستعمل ذلك في الخير والشر ، قال الله تعالى : ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ . والله أعلم .

(باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام)

قوله : (حدثني يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن ، وقال السمعاني [(٢)] : هو من ولد معن بن زائدة .

قوله : (حدثني يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم : وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعد ابن قتادة حدثنا أنس . قال مسلم : حدثنيه نصر بن علي الجهضمي أخبرني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس) =

---

(١) الإكمال (٦/ ١٢٢).

(٢) الأنساب (٥/ ٢٣٤).

٢٨ ـ باب غَزْوَةِ حُنَيْن

٧٦ ـ (١٧٧٥) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : قَالَ عَبَّاسٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ » . فَقَالَ عَبَّاسٌ : وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتًا فَقُلْتُ : بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلاَدِهَا . فَقَالُوا يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ قَالَ : ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ » .

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ : « انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ » . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ

= هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون ، ومحمد بن عبد الله الرازي بصري بغدادي ، ولا ينقض هذا ما ذكرته ، وفي الإسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس ، فزال ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول .

قوله : (أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ) أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها ، وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس ، (وقيصر) لقب من ملك الروم ، و (النجاشي) لكل من ملك الحبشة و (خاقان) لكل من ملك الترك و (فرعون) لكل من ملك القبط ، و (العزيز) لكل من ملك مصر ، و (تبع) لكل من ملك حمير .

وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد . والله أعلم .

أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .

٧٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ .

وَقَالَ : « انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ .

قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ .

٧٨ ـ (١٧٧٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ :يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ : لاَ وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلاَحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلاَحٍ فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لاَ يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ :

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

ثُمَّ صَفَّهُمْ **[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب من صف أصحابه عند الهزيمة ، رقم : ٢٩٣٠].**

٧٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ : أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ :

أنَا النَّبِىُّ لاَ كَـذِبْ أنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ

قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْـمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِى بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّـذِى يُحَاذِى بِهِ . يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ .

٨٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْـنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْـنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ : وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْـهِمُ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَـلُونَا بِالسِّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ :

أنَا النَّبِىُّ لاَ كَـذِبْ أنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب من قاد دابة غيره في الحرب ، رقم : ٢٨٦٤]

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهَؤُلاَءِ أَتَمُّ حَدِيثًا .

٨١ ـ (١٧٧٧) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُـسَ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْـنًا فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْـتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً فَاسْتَـقْبَلَنِى رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَـأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّـى فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِىِّ ﷺ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِىِّ ﷺ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَىَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالأُخْرَى فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِى فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَى ابْـنُ الأَكْوَعِ فَزَعًا» فَلَمَّـا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُـمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُـرَابٍ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُـوهَهُمْ فَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُـوهُ » . فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُـمْ إِنْسَانًا إِلاَّ مَلأَ عَيْنَيْهِ تُـرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّـوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

....

(باب في غزوة حنين)

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا ، وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز .

قوله : (قال عباس : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه) ، أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله ﷺ ، قال جماعة من العلماء : اسمه هو كنيته ، وقال آخرون : اسمه المغيرة ، وممن قاله هشام بن الكلبي، وإبراهيم بن المنذر ، والزبير بن بكار وغيرهم ، وفي هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد ، وذب بعضهم عن بعض .

قوله : (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي) أما قوله : (بغلة بيضاء) فكذا قال في هذه الرواية ، ورواية أخرى بعدها : (إنها بغلة بيضاء) وقال في آخر الباب : (على بغلته الشهباء) وهي واحدة ، قال العلماء : لا يعرف له ﷺ بغلة سواها ، وهي التي يقال لها : (دلدل) وأما قوله : (أهداها له فروة بن نفاثة) فهو بنون مضمومة ثم فاء ثم ألف ثم ثاء مثلثة ، وفي الرواية التي بعدها رواية إسحاق بن إبراهيم قال : (فروة بن نعامة) بالعين والميم والصحيح المعروف الأول ، قال القاضي [1] : واختلفوا في إسلامه فقال الطبري : أسلم وعمر عمرًا طويلاً ، وقال غيرهم : لم يسلم ، وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها له ملك أيلة، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق : (يحنة بن رونة) ، والله أعلم .

فإن قيل : ففي هذا الحديث قبوله ﷺ هدية الكافر ، وفي الحديث الآخر : (هدايا العمال غلول) مع حديث ابن اللتبية (عامل الصدقات) ، وفي الحديث الآخر (أنه رد بعض هدايا المشركين وقال : إنا لا نقبل زبد المشركين (أي رفدهم فكيف يجمع بين هذه الأحاديث ؟ .

قال القاضي [2] رضي الله عنه: قال بعض العلماء رضي الله تعالى عنهم : إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية ، قال : وقال الجمهور : لا نسخ ، بل سبب القبول أن النبي ﷺ مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال ، بخلاف غيره ، فقبل النبي ﷺ ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين ، وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة ؛ لأن الهدية توجب المحبة والمودة ، وأما غير النبي ﷺ من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء ، فإن قبلها كانت فيئا للمسلمين ، فإنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم ، وإن كانت من قوم هو محاصرهم ، فهي غنيمة ، قال القاضي : وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم ، وقال آخرون : هي للإمام خالصة به ، قال أبو يوسف وأشهب وسحنون . وقال الطبري : إنما رد النبي ﷺ من هدايا =

---

(١) الإكمال (٦/١٢٦) .

(٢) الإكمال (٦/١٢٧).

. . . .

= المشركين ما علم أنه أهدي له في خاصة نفسه ، وقيل : ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين ، قال : ولا يصح قول من ادعى النسخ ، قال : وحكم الأئمة بعد إجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال ، وهذا معنى (هدايا العمال غلول) أي إذا خصوا بها أنفسهم ؛ لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة ، قال القاضي : وقيل : إنما قبل النبي ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله ﷺ (لا يقبل زبد المشركين) وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان ، هذا آخر كلام القاضي عياض ، وقال أصحابنا : متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها ، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال . والله أعلم .

قوله : (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء) قال العلماء : ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات ، ولأنه أيضا يكون معتمدا يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه ، وإنما فعل هذا عمدا وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة ، ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين ، وقد فر الناس عنه . وفي الرواية الأخرى : أنه نزل إلى الأرض حين غشوه ، وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر ، وقيل : فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الأرض من المسلمين ، وقد أخبرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بشجاعته ﷺ في جميع المواطن ، وفي صحيح مسلم ، قال : إن الشجاع منا الذي يحاذي به ، وإنهم كانوا يتقون به .

قوله ﷺ : (أي عباس !!! ناد أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ، ومعناه : ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية .

قوله : (فقال عباس وكان رجلاً صيتًا) ذكر الحازمي في المؤتلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم ، قال : وبين سلع الغابة ثمانية أميال .

قوله : (فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا : يا لبيك يا لبيك) قال العلماء : في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا ، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم ، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا ، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ، ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه ، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر ، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم إخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخراهم إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن .

قوله : (فاقتتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ ، وهو بنصب الكفار أي مع الكفار .

قوله : (والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة إليهم .

قوله ﷺ : (هذا حين حمي الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة =

....

= قال الأكثرون : هو شبه التنور يسجر فيه ، ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره، وقد قال آخرون : الوطيس هو التنور نفسه ، وقال الأصمعي : هي حجارة مدورة وإذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال : الآن حمي الوطيس ، وقيل : هو الضرب في الحرب ، وقيل : هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم ، قالوا : وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه ، الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ .

قوله : (فرماهم بالحصيات ثم قال : انهزموا ورب محمد فما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبرًا) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ : إحداهما فعلية، والأخرى خبرية ، فإنه ﷺ أخبرني بهزيمتهم ، ورماهم بالحصيات ،. فولوا مدبرين ، وذكر مسلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب أنه ﷺ قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال : شاهت الوجوه فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة ، وهذا أيضًا فيه معجزتان خبرية ، وفعلية ، ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب ، فرمى بذا مرة ، وبذا مرة ، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب .

قوله : (فما زلت أرى حدهم كليلاً) هو بفتح الحاء المهملة أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة .

قوله : (قال رجل للبراء : يا أبا عمارة فررتم يوم حنين . قال : لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح) هذا الجواب الذي أجاب به البراء رضي الله تعالى عنه من بديع الأدب ؛ لأن تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك ، فقال البراء : لا والله ما فر رسول الله ﷺ ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا . وأما قوله : (شبان أصحابه) فهو بالشين وآخره نون جمع شاب ، وقوله : (أخفاؤهم) جمع خفيف ، وهم المسارعون المستعجلون ، ووقع هذا الحرف في رواية إبراهيم الحربي والهروي وغيرهم (جفاء) بجيم مضمومة وبالمد وفسره بسرعانهم ، قالوا : تشبيها بجفاء السيل ، وهو غثاؤه، قال القاضي [١] رضي الله تعالى عنه : إن صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف إليهم ممن لم يستعدوا ، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبهه بغثاء السيل .وأما قوله : (حسرًا) هو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أي بغير دروع ، وقد فسره بقوله : (ليس عليهم سلاح) الحاسر : من لا درع عليه.

قوله : (فرشقوهم رشقًا) هو بفتح الراء وهو مصدر . وأما (الرشق) بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة ، وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر ، وضبطه غيره بالفتح، كما ذكرنا أولاً ، وهو الأجود ، وإن كانا جيدين ، وأما قوله في الرواية التي بعد هذه : (فرموه برشق من نبل) فهو بالكسر لا غير ، والله أعلم .

قال أهل اللغة : يقال : رشقه يرشقه أرشقه ثلاثي ورباعي ، والثلاثي أشهر وأفصح . =

(١) الإكمال (٦/ ١٣٠).

. . . .

= قوله : (فنزل واستنصر) أي دعا ، ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب .

قوله ﷺ : (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) قال القاضي عياض [(١)] : قال المازري[(٢)]: أنكر بعض الناس كون الرجز شعرًا لوقوعه من النبي ﷺ مع قوله تعالى : ﴿ ما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وهذا مذهب الأخفش ، واحتج به على فساد مذهب الخليل في أنه شعر ، وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه ، واعتمد الإنسان أن يوقعه موزونا مقفى يقصده إلى القافية ، ويقع في ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة ، ولا يقول أحد إنها شعر ، ولا صاحبها شاعر ، وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ نصر من الله وفتح قريب ﴾ ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرًا ، لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا . قال : وقد غفل بعض الناس عن هذا القول ، فأوقعه ذلك في أن قال الرواية (أنا النبي لا كذب) بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروي ، فيستغني عن الاعتذار ، وإنما الرواية بإسكان الباء ، هذا كلام القاضي عن المازري ، قلت : وقد قال الإمام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه (الشافي في علم القوافي) : قد أي قوم منهم الأخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر ، كقول النبي ﷺ : (الله مولانا ولا مولى لكم (وقوله ﷺ : (هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت) وقوله ﷺ : (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) وأشباه هذا قال ابن القطاع : وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غلط بين ، وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعرًا لوجوه منها : أنه شعر القول وقصده ، وأراده واهتدى إليه ، وأتى به كلامًا موزونًا على طريقة العرب مقفى ، فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرًا ولا يكون قائله شاعرًا بدليل أنه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب ، وقصد الشعر أو أراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرًا ، ولا قائله شاعرًا بإجماع العلماء والشعراء ، وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونًا لم يكن شعرًا ، وكذا لو أتى به موزونا مقفى ، ولكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرًا ويدل عليه أن كثيرًا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ، ولا يسمى شعرًا ، وإذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السؤال : اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة ، وأمثال هذا كثيرة ، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرا إلا بالشروط المذكورة ، وهي القصد وغيره مما سبق ، والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ، ولا أراده ، فلا يعد شعرًا وإن كان موزونًا. والله أعلم .

فإن قيل : كيف قال النبي ﷺ : أنا ابن عبد المطلب ؟ فانتسب إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية ؟ فالجواب أنه ﷺ كانت شهرته =

---

(١) الإكمال (٦/ ١٣١).

(٢) المعلم (٢/ ١٤٦).

. . . .

= بجده أكثر ، لأن أباه عبد الله توفي شابًا في حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله ، وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة ، وكان سيد أهل مكة ، وكان كثير من الناس يدعون النبي ﷺ ابن عبد المطلب ينسبونه إلى جده لشهرته ، ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله : أيكم ابن عبد المطلب ؟ وقد كان مشتهرًا عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبي ﷺ ، وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيمًا ، وكان قد أخبر بتلك سيف بن ذي يزن ، وقيل : إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي ﷺ ، وكان ذلك مشهورا عندهم ، فأراد النبي ﷺ تذكيرهم بذلك ، وتنبيههم بأنه ﷺ لا بد من ظهوره على الأعداء ، وأن العاقبة له ، لتقوى نفوسهم ، وأعلمهم أيضا بأنه ثابت ملازم للحرب . لم يول مع من ولى ، وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون . والله أعلم .

ومعنى قوله ﷺ : (أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي حقًا ، فلا أفر ولا أزول ، وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب : أنا فلان ، وأنا ابن فلان ، ومثله قول سلمة : أنا ابن الأكوع، وقول علي رضي الله عنه : أنا الذي سمتني أمي حيدره ، وأشباه ذلك ، وقد صرح بجوازه علماء السلف .

وفيه : حديث صحيح ، قالوا : وإنما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية . والله أعلم .

قوله : (حدثنا أحمد بن جناب المصيصي) هو بالجيم والنون ، والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الأول ، هذا هو المشهور ، ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد .

قوله : (فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد) يعني : كأنها قطعة من جراد ، وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه .

قوله : (برشق) هو بكسر الراء وسبق بيانهم قريبا .

قوله : (فانكشفوا) أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها .

قوله : (كنا والله إذا احمر البأس نتقي به ، وإن الشجاع منا الذي يحاذي به) احمرار البأس كناية عن شدة الحرب ، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر ، كما في الرواية السابقة : (حمي الوطيس) ،

وفيه : بيان شجاعته ﷺ وعظم وثوقه بالله تعالى .

قوله (عن سلمة بن الأكوع وأرجع منهزما إلى قوله : مررت على رسول الله ﷺ منهزما فقال: لقد رجع ابن الأكوع فزعًا) قال العلماء : قوله : (منهزمًا) حال من ابن الأكوع ، كما صرح أولا بانهزامه ، ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم ، وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم إنه ﷺ ما انهزم ، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن ، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ ، ولا يجوز ذلك عليه ، بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو ، وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق . والله أعلم .

٢٩ - باب غَزْوَةِ الطَّائِف

٨٢ - (١٧٧٨) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ :حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ أَصْحَابُهُ : نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » . فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » . قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **[البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، رقم : ٤٣٢٥].**

= قوله ﷺ : (شاهت الوجوه) أي قبحت . والله أعلم .

(باب غزوة الطائف)

قوله : (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف) هكذا في نسخ صحيح مسلم (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ، وهو ابن عمرو بن العاص ، قال القاضي : كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان قال : وقال القاضي الشهيد أبو علي : صوابه (ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) كذا ذكره البخاري ، وكذا صوبه الدارقطني ، وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده[1] : عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم قال : إن ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله ابن عمر ، هذا ما ذكره القاضي عياض [2] . وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الأطراف في مسند ابن عمر ، ثم في مسند ابن عمرو ، وأضافه في الموضعين إلى البخاري ومسلم جميعًا ، وأنكروا هذا على خلف ، وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب ، قال البخاري ومسلم : وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ، ثم قال : هكذا أخرجه البخاري ومسلم في كتب الأدب عن قتيبة ، وأخرجه هو ومسلم جميعًا في المغازي عن ابن عمرو بن العاص ، قال : والحديث من حديث ابن عيينة ، وقد اختلف فيه عليه ، فمنهم من رواه عنه هكذا ، ومنهم من رواه بالشك ، قال الحميدي : قال أبو بكر البرقاني : الأصح : ابن عمر بن الخطاب ، قال : وكذا أخرجه ابن مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب ، قال الحميدي : وليس لأبي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه ، وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط . =

---

(١) حديث (١٨٧٩٨).

(٢) الإكمال (٦/ ١٣٥).

٣٠ـ باب غزوة بدر

٨٣ ـ (١٧٧٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ : فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلاَمٌ أَسْوَدُ لِبَنِى الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ . فَيَقُولُ مَا لِى عِلْمٌ بِأَبِى سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ . فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ : نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ . فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : مَا لِى بِأَبِى سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِى النَّاسِ . فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّى فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ » .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ » . قَالَ : وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا قَالَ : فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= قوله : (حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئا ، فقال : إنا قافلون إن شاء الله ، قال أصحابه : نرجع ولم نفتحه ؟!! ، فقال : اغدوا على القتال ، فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله ﷺ : إنا قافلون غدًا ، فأعجبهم ذلك ، فضحك رسول الله ﷺ) معنى الحديث : أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره ، وشدة الكفار الذين فيه ، وتقويتهم مع أنه ﷺ علم أو ورجا أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى ، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام ، وجد في القتال ، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك ؛ لما رأوا من المشقة الظاهرة ، ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة ، وأصوب من رأيهم ، فوافقوا على الرحيل ، وفرحوا فضحك النبي ﷺ تعجبًا من سرعة تغير رأيهم . والله أعلم .

(باب غزوة بدر)

قوله : (أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ! والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها لأخضناها) =

. . . .

= قال العلماء : إنما قصد ﷺ اختبار الأنصار ؛ لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو ، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده ، فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها . وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة .

قوله : (أن نخيضها) يعني : الخيل ، وقوله : (برك الغماد) أما (برك) فهو بفتح الباء وإسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين ، وكذا نقله القاضي[1] عن رواية المحدثين ، قال : وقال بعض أهل اللغة : صوابه كسر الراء ، قال : وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري ، كذا ذكره القاضي في شرح مسلم ، وقال في المشارق : هو بالفتح لأكثر الرواة ، قال : ووقع للأصيلي والمستعملي وأبي محمد الحموي بالكسر ، قلت :وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير ، واتفق الجميع على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصيلي أنه ضبطه بإسكانها وفتحها ، وهذا غريب ضعيف .

وأما (الغماد) فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان ، لكن الكسر أفصح ، وهو المشهور في روايات المحدثين ، والضم هو المشهور في كتب اللغة ، وحكى صاحب المشارق [2] والمطالع الوجهين عن ابن دريد ، وقال القاضي عياض في الشرح [3] : ضبطناه في الصحيحين بالكسر ، قال : وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر ، وقال الحازمي في كتابه (المؤتلف والمختلف (في أسماء الأماكن ، هو بكسر الغين ، ويقال : بضمها ، قال : وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم ، لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر ، قال : وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل ، وقيل : بلدتان ، هذا قول الحازمي ، وقال القاضي وغيره : هو موضع بأقاصي هجر ، وقال إبراهيم الحربي : برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد .

قوله : (ورسول الله ﷺ قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف ، قال : والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم) معنى انصرف : سلم من صلاته . ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها ، وهكذا وقع في النسخ (تضربوه وتتركوه) بغير نون ، وهي لغة سبق بيانها مرات ، أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم . وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له ، وإن كان أسيراً . وفيه معجزتان من أعلام النبوة إحداهما : إخباره ﷺ بمصرع جبابرتهم ، فلم ينفذ أحد مصرعه . الثانية : إخباره ﷺ بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ، ويكذب إذا ضربوه ، وكان كذلك في نفس الأمر . والله أعلم .

قوله : (فماط أحدهم) أي تباعد .

---

(١) الإكمال (٦/ ١٣٦) .

(٢) المشارق (٢/ ١٤٣).

(٣) الإكمال (٦/ ١٣٦).

٣١ـ باب فتح مكة

٨٤ـ (١٧٨٠) ـ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ : أَلاَ أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ : سَبَقْتَنِي. قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلاَ أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ : فَنَظَرَ فَرَآنِي فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « لاَ يَأْتِينِي إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ » .

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ فَقَالَ : « اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ » . قَالَ : فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا . فَقَالُوا نُقَدِّمُ هَؤُلاَءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ . وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » . ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ : « حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا » . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلاَّ قَتَلَهُ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا قَالَ : فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » . فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لاَ يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ » . قَالُوا قَدْ كَانَ ذَاكَ . قَالَ : « كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلاَّ الضِّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » . قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى

الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ : فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ : وَفِى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِى عَيْنِهِ وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ .

٨٥ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى : « احْصُدُوهُمْ حَصْدًا » . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : قَالُوا :قُلْنَا : ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « فَمَا اسْمِى إِذًا كَلاَّ إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .

٨٦ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ نَوْبَتِى فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ نَوْبَتِى . فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِى فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِى الأَنْصَارَ ». فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ » . قَالُوا نَعَمْ . قَالَ : « انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا » . وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ : «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا » . قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَامُوهُ قَالَ : وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » . فَقَالَتِ الأَنْصَارُ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِى قَرْيَتِهِ . وَنَزَلَ الْوَحْىُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِى قَرْيَتِهِ . أَلاَ فَمَا اسْمِى إِذًا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ

وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . قَالُوا وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلاَّ ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » .

(باب فتح مكة)

قوله : (فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ، ويكون القلب بينهما ، (وبعث أبا عبيدة على الحسر) وهو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين : أي الذين لا دروع عليهم .

قوله : (فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي .

قوله ﷺ : (اهتف لي بالأنصار) أي ادعهم لي .

قوله ﷺ : (لا يأتيني إلا أنصاري ، ثم قال : فأطافوا) إنما خصهم لثقته بهم ، ورفعا لمراتبهم ، وإظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم .

قوله : (ووبشت قريش أوباشا لها) أي جمعت جموعا من قبائل شتى ، وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة .

قوله : (فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا) أي لا يدفع أحد عن نفسه .

قوله : (قال أبو سفيان : أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم) كذا في هذه الرواية (أبيحت) وفي التي بعدها (أبيدت) وهما متقاربان أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت ، وخضراؤهم بمعنى : جماعتهم ، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم .

قوله ﷺ : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) ، استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها ؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك ، وما سوى ذلك مجاز ، وفيه تأليف لأبي سفيان ، وإظهار لشرفه .

قوله : (فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ، ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ، قالوا : لبيك يا رسول الله ، قال : قلتم : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته ، قالوا : قد كان ذلك ، قال : كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم ، المحيا محياكم ، والممات مماتكم ، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون : والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) ، معنى هذه الجملة : أنهم رأوا رأفة النبي ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم، فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائما ، ويرحل عنهم ويهجر المدينة ، فشق ذلك عليهم ، فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلمهم بذلك ، فقال لهم ﷺ : قلتم كذا وكذا ؟ قالوا : نعم قد قلنا هذا ، فهذه معجزة من معجزات النبوة ، فقال : كلا إني عبد الله ورسوله ، معنى (كلا) هنا حقًا ، ولها معنيان : أحدهما : حقا ، والآخر : النفي .

وأما قوله ﷺ : (إني عبد الله ورسوله) فيحتمل وجهين : أحدهما : أني رسول الله =

....

= حقًا فيأتيني الوحى وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها ، فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به في جميع الأحوال ، والآخر لا تفتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات وتطروني كما أطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه ، فإني عبد الله ورسوله .

وأما قوله ﷺ : (هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم) فمعناه : أني هاجرت إلى الله وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ، ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى ، بل أنا ملازم لكم (المحيا محياكم والممات مماتكم) أي : لا أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم ، وهذا أيضًا من المعجزات ، فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا ، قالوا : والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصًا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ، ونتبرك بك ، وتهدينا الصراط المستقيم، كما قال الله تعالى : ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ ، وهذا معنى قولهم : ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بك ، هو بكسر الضاد ، أي : شحا بك أن تفارقنا ، ويختص بك غيرنا ، وكان بكاؤهم فرحًا بما قال لهم ، وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحيي منه .

قوله : (فأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه : الابتداء بالطواف في أول دخول مكة ، سواء كان محرما بحج أو عمرة أو غير محرم ، وكان النبي ﷺ دخلها في هذا اليوم ، وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين ، وكان على رأسه المغفر ، والأحاديث متظاهرة على ذلك ، والإجماع منعقد عليه . وأما قول القاضي عياض [(١)] رضي الله عنه : أجمع العلماء على تخصيص النبي ﷺ بذلك ، ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بغي أنه لا يحل له دخولها حلالاً فليس كما نقل ، بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب بلا خلاف ، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره ، وأما من لا عذر له أصلاً فللشافعي رضي الله عنه فيه قولان مشهوران أصحهما : أنه يجوز له دخولها بغير إحرام لكن يستحب له الإحرام ، والثاني : لا يجوز ، وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج .

قوله : (فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه) ، (السية) بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة ، المنعطف من طرفي القوس ، وقوله : (يطعن (بضم العين على المشهور ، ويجوز فتحها في لغة ، وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها ، وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى : ﴿ وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه﴾ .

قوله : (جعل يطعن في عينه ويقول : جاء الحق وزهق الباطل) وقال في الرواية التي بعد هذه : وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبًا ، فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) ، النصب : الصنم .

وفي هذا : استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر .

=

(١)الإكمال (٦/ ١٤٥).

= قولـه : (ثم قال بـيديه إحداهـما علـى الأخرى : احصـدوهم حصدًا) هـو بضم الـصاد وكسرها، وقد استدل بهذا مـن يقول : إن مكة فتحت عنوة ، وقد اختلف العلـماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحـمد وجماهير العلماء وأهل الـسير : فتحت عنوة ، وقال الشافـعي صلحًا ، وادعى المازري [(١)] أن الشافعي انفرد بهذا القول ، واحتج الجمـهور بهذا الحديث ، وبقوله : أبيدت خضراء قريش ، قالوا : وقال ﷺ : (مـن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سـفيان فهو آمن). فلو كانوا كلهم آمـنين لم يحتج إلى هذا ، وبحديث (أم هانئ رضي اللـه عنها حين أجارت رجلين أراد علي رضي الـله عنه قتلهـما)، فقال النبي ﷺ : (قد أجـرنا من أجرت) ، فكيف يـدخلها صلحًـا ويخفى ذلك علـى علي رضي الله عـنه حتى يريد قـتل رجلين دخلا في الأمـان ؟ وكيف يحتاج إلـى أمان أم هانئ بعد الصـلح ؟ واحتج الشافعي بـالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صـالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة .

وأما قوله ﷺ : (احصدوهم) ، قـتل خالد من قتل ، فهو محمول علـى من أظهر من كفار مكة قتـالاً ، وأما أمان من دخل دار أبي سـفيان ومن ألقى سلاحـه ، وأمان أم هانئ فكلـه محمول على زيادة الاحتياط لهم بالأمان ، وأما هم علي رضي الله عـنه بقتل الرجلين ، فلعله تأول منهما شيئًا ، أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك .

أما قوله في الرواية الأخـرى : (فما أشرف أحد يومئذ لهم إلا أناموه) ، فـمحمول على من أشرف مظهرا للقتال . والله أعلم .

قولـه : (قلنـا ذاك يا رسول الـله قال : فـما اسـمي إذن كلا إنـي عبد الـله ورسولـه) قال القاضي[(٢)] : يحتمـل هذا وجهين ، أحدهما : أنه أراد ﷺ أنـي نبي لإعلامي إياكم بما تحـدثتم به سرًا. والثاني لـو فعلت هذا الذي خفتـم منه ، وفارقتكم ورجعت إلـى استيطان مكة لكـنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ، ولكان هذا غير مطابـق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد ، فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد .

قوله : (وفدنا إلى معاوية رضي الله عنه وفينا أبـو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه فكانت نوبتي) فيه : دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل ، واستعمالهم مكارم الأخلاق ، وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام ، وألا يأكل بعضهم أكثر من بعض ، بل هو مـن باب المروءات ومكارم الأخلاق ، وهو بمعنى الإباحة ، فـيجوز وإن تفاضل الطعام واختلفت أنواعـه ، ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض ، لكن يسـتحب أن يكون شأنهم إيثار بعضهم بعضًا .

قوله : (فجاءوا إلى المنزل ولـم يدرك طعامنا فقلت : يا أبا هـريرة لو حـدثـتنا عن رسـول =

(١) المعلم (٢/ ١٥١).

(٢) الإكمال (٦/ ١٤٥).

٣٢ ـ بابُ إزالةِ الأصنامِ مِنْ حَوْلِ الكَعْبَةِ

٨٧ ـ (١٧٨١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ

= الله ﷺ حتى يدرك طعامنا فقال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح . . . إلى آخره) فيه : استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه ، واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه وغزواتهم ونحوها ، مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا إثم فيه ، ولا يتولد منه في العادة ضر في دين ولا دنيا ولا أذى لأحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ، ولا يضجروا ، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام المذموم .

وفيه : أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث فإن لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث ، كما كان النبي ﷺ يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم .

قوله : (وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي) (البياذقة) بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف ، وهم الرجالة ، قالوا : وهو فارسي معرب ، وأصله بالفارسية : أصحاب ركاب الملك ، ومن يتصرف في أموره ، قيل : سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم ، هكذا الرواية في هذا الحرف هنا ، وفي غير مسلم أيضًا ، قال القاضي [١] : هكذا روايتنا فيه ، قال : ووقع في بعض الروايات (الساقة) ، وهم الذين يكونون آخر العسكر ، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقة ، ورواه بعضهم (الشارفة) وفسروه بالذين يشرفون على مكة ، قال القاضي [٢] : وهذا ليس بشيء ؛ لأنهم أخذوا في بطن الوادي ، والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة ، وهم رجالة لا دروع عليهم .

قوله : (وقال موعدكم الصفا) يعني : قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي ، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة .

قوله : (فما أشرف لهم أحد إلا أناموه) أي : ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض ، أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم ، يقال : نامت الريح إذا سكنت ، وضربه حتى سكن ، أي : مات ، ونامت الشاة وغيرها ماتت ، قال الفراء : النائمة الميتة ، هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة ، ومن قال : فتحت صلحًا ، يقول أناموه ألقوه إلى الأرض من غير قتل إلا من قاتل . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ١٣٩).

(٢) الإكمال (٦/ ١٣٩).

بِيَدِهِ وَيَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء : ٨١]، ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ : ٤٩].

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ [**البخاري : كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدِّنان التي فيها الخمر، رقم : ٢٤٧٨**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ زَهُوقًا . وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَى وَقَالَ : بَدَلَ نُصُبًا صَنَمًا .

٣٣ ـ باب لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ

٨٨ ـ (١٧٨٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٨٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا .

قوله ﷺ : (لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة) قال العلماء : معناه الإعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ، ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبرا ، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا ، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم . والله أعلم.

قوله : (ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي ، فسماه النبي ﷺ مطيعًا) قال القاضي عياض [١] : عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات ، أي: ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي ، والعاص بن هشام أبو البختري ، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري ، فغير النبي ﷺ اسمه فسماه مطيعا ، وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ، ولكن ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم ، واسمه أيضًا العاص ، فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه ، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/١٤٧).

٣٤ ـ باب صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ في الحديبية

٩٠ ـ (١٧٨٣) ـ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَكَتَبَ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . فَقَالُوا لاَ تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِعَلِىٍّ : « امْحُهُ » . فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِى أَمْحَاهُ . فَمَحَاهُ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِهِ قَالَ : وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلاَثًا وَلاَ يَدْخُلُهَا بِسِلاَحٍ إِلاَّ جُلُبَّانَ السِّلاَحِ .

قُلْتُ لأَبِى إِسْحَاقَ : وَمَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ قَالَ : الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ .

٩١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِىٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ : فَكَتَبَ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ » .

٩٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِىُّ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : [لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ] صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثًا وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ . وَلاَ يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلاَ يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ . قَالَ لِعَلِىٍّ : « اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . فَقَالَ لَهُ : الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِىٌّ : لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرِنِى مَكَانَهَا » . فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ : « ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » . فَأَقَامَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِىٍّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ . فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : «نَعَمْ» . فَخَرَجَ .

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِى رِوَايَتِهِ : مَكَانَ تَابَعْنَاكَ بَايَعْنَاكَ .

٩٣ ـ (١٧٨٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ فَمَا نَدْرِى مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ : « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ » . قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاَتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » . فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَكْتُبُ هَذَا قَالَ : « نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » .

٩٤ ـ (١٧٨٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا وَذَلِكَ فِى الصُّلْحِ الَّذِى كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ : « بَلَى » . قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِى النَّارِ قَالَ: « بَلَى » . قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِى اللَّهُ أَبَدًا » . قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِى النَّارِ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَعَلاَمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا . قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ قَالَ : « نَعَمْ » . فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ [**البخاري : كتاب الجزية والموادعة ، باب حدثنا عبدان ،رقم : ٣١٨١**] .

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِى يَوْمَ أَبِى جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّى أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ لَرَدَدْتُهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلاَّ أَمْرَكُمْ هَذَا .

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ إِلَى أَمْرٍ قَطُّ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا .

٩٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِى يَوْمَ أَبِى جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِى خُصْمٍ إِلاَّ انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ .

٩٧ ـ (١٧٨٦) ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ١ : ٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْىَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ : « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَىَّ آيَةٌ هِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ .

(باب صلح الحديبية في الحديبية)

في الحديبية والجعرانة لغتان : التخفيف وهو الأفصح ، والتشديد ، وسبق بيانهما في كتاب الحج .

قوله : (هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله) وفي الرواية الأخرى : (هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء : معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ، ومنه قضى القاضي ، أي : فصل الحكم وأمضاه ، ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة ، وعمرة القضية ، وعمرة القضاء ، كله من هذا ، وغلطوا من قال : إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها ؛ لأنه =

. . . .

= لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في ذلك العام.

وفي هذا الحديث : دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الإملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها (هذا ما اشترى فلان ، أو هذا ما أصدق ، أو وقف ، أو أعتق ، ونحوه) ، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان وجميع البلدان من غير إنكار ، قال القاضي عياض [1] رضي الله عنه: وفيه : دليل على أنه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من أربعة : المذكور وأبيه وجده ونسبه .

وفيه :أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين ، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي .

وفيه : احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك .

قوله : (فقال النبي ﷺ لعلي : امحه فقال : ما أنا بالذي أمحاه) هكذا هو في جميع النسخ (بالذي أمحاه) وهي لغة في (أمحوه) وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الأدب المستحب ؛ لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحتيم محو علي بنفسه ، ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ، ولما أقره النبي ﷺ على المخالفة .

قوله : (ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح) قال أبو إسحاق السبيعي : (جلبان السلاح) هو القراب وما فيه ، و (الجلبان) بضم الجيم ، قال القاضي في المشارق [2] : ضبطناه (جلبان) بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة ، قال : وكذا رواه الأكثرون ، وصوبه ابن قتيبة وغيره ، ورواه بعضهم بإسكان اللام ، وكذا ذكره الهروي ، وصوبه هو وثابت ، ولم يذكر ثابت سواه ، وهو ألطف من الجراب يكون من الأدم ، يوضع فيه السيف مغمدا ، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ، ويعلقه في الرحل ، قال العلماء : وإنما شرطوا هذا لوجهين أحدهما : ألا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين . والثاني : أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة .

قوله : (اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثًا) قال العلماء : سبب هذا التقدير : أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام ، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة ، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة ، قد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه ، وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة .

قوله : (لما أحصر النبي ﷺ عند البيت) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا (أحصر عند البيت) وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء ، فإن في روايته عن البيت وهو الوجه =

---

(١) الإكمال (٦/١٤٨، ١٤٩).

(٢) (١/١٥٠).

. . . .

= وأما الحصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج .

قوله ﷺ : (أرني مكانها فـأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الـله) قال القاضي عياض (١) رضي الله تعالى عنه : احتج بهذا اللفظ بعـض الناس على أن النبي ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ ، وقد ذكر الـبخاري نحوه من رواية إسرائيل عن أبي إسـحاق ، وقال فيه : أخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب ، وزاد عنه في طريق آخر ، ولا يحسن أن يكتب فكتب ، قال أصحاب هذا المذهب : إن الله تعالى أجرى ذلك على يده إما بأن كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب ، أو أن الله تعالى علمه ذلـك حينئذ حتى كتب ، وجعل هذا زيادة في معجزتـه ، فإنه كان أميا فكما علمه ما لـم يعلم من العلم ، وجعـله يقرأ ما لم يقرأ ، ويتـلو ما لم يكن يتلو ، كـذلك علمه أن يكتب ما لـم يكن يكتب ، وخط ما لم يكـن يخط بعد النبوة ، أو أجرى ذلك عـلى يده ، قالوا : وهذا لا يقدح في وصفه بـالأمية ، واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعـبي وبعض السلف ، وأن النبي ﷺ لم يمت حتى كتب . قال القاضي : وإلى جـواز هذا ذهب الباجي ، وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره ، وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله ، قـالوا : وهذا الذي زعمه الذاهبون إلى القول الأول يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي ﷺ ، وقـوله تعالى : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيـمينك ﴾ وقوله ﷺ : (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحـسب) ، قالوا : وقوله في هذا الحديث : (كتـب) معناه : أمر بالكتابـة ، كما يقال : رجم ماعزًا ، وقطـع السارق ، وجلد الشارب ، أي : أمر بذلك ، واحتجوا بالرواية الأخرى : (فقال لعلي رضي الله تعالى عنه اكتب محمد بن عبد الله) قال القاضي : وأجاب الأولون عن قوله تعالى إنـه لم يتل ولم يخط ، أي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى : ﴿ من قبله ﴾ فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب ، ولا يقدح هذا في كونه أميا إذ ليست المـعجزة مجرد كونه أميًا ، فإن المعجزة حاصلـة بكونه ﷺ كان أولاً كذلك ، ثم جاء بالقرآن ، وبعلوم لا يعلمها الأميون ، قال القاضي : وهذا الذي قالوه ظاهر ، قال : وقوله في الرواية التي ذكرناها : (ولا يحسن أن يكتب فكتـب) كالنص أنه كتب بنفسه ، قال : والعدول إلى غيره مجاز ، ولا ضرورة إليـه ، قال : وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألـة ، وشنعت كل فرقة على الأخرى في هذا . والله أعلم .

قوله : (فـلما كان يوم الثـالث) هكذا هو في الـنسخ كلها (يـوم الثالث) بإضافـة يوم إلى الثالث ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقـد سبق بيانه مرات ، ومذهب الكوفيين : جوازه على ظاهره ، ومذهب البصريين : تقدير محذوف منه ، أي يوم الزمان الثالث .

قوله : (فأقام بـها ثلاثة أيام ، فلما كان يـوم الثالث ، قالوا لعلي : هـذا آخر يوم من شرط صاحبـك فأمره أن يخرج فأخـبره بذلك فقـال: نعم: فخرج) هـذا الحديث فيه حذف واخـتصار ، والمقصود أن هذا الـكلام لم يقع في عام صلـح الحديبية ، وإنما وقـع فـي الـسنة الثـانـية ، وهـي =

---

(١) الإكمال (٦/ ١٥٠).

. . . .

= عمرة القضاء ، وكانوا شارطوا النبي ﷺ في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ، فجاء في العام المقبل ، فأقام إلى أواخر اليوم الثالث ، فقالوا لعلي رضي الله تعالى عنه هذا الكلام ، فاختصر هذا الحديث ، ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل ، واستغنى عن ذكره بكونه معلومًا ، وقد جاء مبينًا في روايات أخر ، مع أنه قد علم أن النبي ﷺ لم يدخل مكة عام الحديبية . والله أعلم .

فإن قيل : كيف أحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بالشرط ؟ فالجواب : أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة بيسير ، وكان عزم النبي ﷺ وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة ، فاحتاط الكفار لأنفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير ، فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط ، لا أنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم .

قوله : (فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سهيل: أما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب : باسمك اللهم) قال العلماء : وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم ، وأنه كتب باسمك اللهم ، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله ، وترك كتابة رسول الله ﷺ ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم ، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح ، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور ، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد ، وكذا قوله : محمد ابن عبد الله هو أيضا رسول الله ﷺ ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ، ولا في ترك وصفه أيضا ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها ، فلا مفسدة فيما طلبوه ، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك ، وأما شرط رد من جاء منهم ، ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله : (من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا) ثم كان كما قال ﷺ فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم إليهم فرجًا ومخرجًا ولله الحمد ، وهذا من المعجزات ، قال العلماء : والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة ، وفوائده المتظاهرة ، التي كانت عاقبتها فتح مكة ، وإسلام أهلها كلها ، ودخول الناس في دين الله أفواجًا ؛ وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي ، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة ، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين ، وجاءوا إلى المدينة ، وذهب المسلمون إلى مكة ، وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصله بجزئياتها ، ومعجزاته الظاهرة ، وأعلام نبوته المتظاهرة ، وحسن سيرته ، وجميل طريقته ، وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك ، فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة ، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام ، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل ، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش ، فلما أسلمت =

. . . .

= قريش أسلمت العرب في البوادي .قال تعالى : ﴿ إذا جـاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجًا) .

قوله : (حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم ألف، ثم هاء في الوقف والدرج على وزني مياه وشياه .

قوله : (قام سهل بن حنيف يوم صفين فقـال : يا أيها الناس اتهموا أنفسكم . . . إلى آخره) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح ، وإعلامهم بما يرجى بعـده من الخير ، فإنه يرجى مـصيره إلى خيـر ، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفـوس ، كما كان شـأن صلح الحديبيـة ، وإنما قال سهل هذا القول حين ظهـر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم ، فـأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كـراهة أكثر الناس الصلح ، وأقوالهم في كراهته ، ومع هذا فأعقب خـيرا عظيما ، فقـررهم النبي ﷺ على الصلح مع أن إرادتهم كانـت مناجزة كفـار مكة بالقتـال ، ولهذا قال عـمر رضي الله عنه : فعلام نعطي الدنية في ديننا . والله أعلم .

قـوله : (ففـيم نعطي الدنيـة في ديننا) هي بفتح الـدال وكسـر النون وتشديد اليـاء ، أي : النقيـصة ، والحالة الناقـصة ، قال العلمـاء : لم يكن سؤال عـمر رضي الله عنه وكلامـه المذكور شكا؛ بل طلبا لكشف ما خفي عليه ، وحثا على إذلال الكـفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه ، وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين .

وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله ، وبارع علمه ، وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك ، وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه .

قوله : (فنـزل القرآن على رسول اللـه ﷺ بالفتح ، فأرسل إلـى عمر فـأقرأه إياه فـقال : يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال : نعم فطابت نفسه ورجع) المراد أنه نزل قوله تعالى : ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبـينا ﴾ وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية ، فقال عـمر : أو فتح هو ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم . لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها .

وفيه : إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه ما يقع له من الأمور المهمة ، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك . والله أعلم .

قوله : (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية ، واسم أبي جندل : العاص بن سهيل بن عمرو .

قوله : (إلى أمركم) هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام .

وقوله : (أمر يفظعنا) أي : يشق علينا ونخافه .

قوله : (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد . قوله : (عن سهل بن حنيف أنه قال : اتهموا رأيكم على دينكم ، فلقد رأيتني يوم أبي جنـدل ، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها، وفيـه محذوف ، وهو جواب (لـو) تقديره : ولو أستطيع أن أرد أمـره ﷺ لرددته ، ومنه قوله =

٣٥ـ باب الوفاء بالعهد

٩٨ ـ (١٧٨٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ : مَا مَنَعَنِى أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّى خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِى حُسَيْلٌ قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ . فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ : « انْصَرِفَا نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ » .

= تعالى : ﴿ ولو ترى إذ المجرمون ﴾ ، و ﴿ لو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت ﴾ و ﴿ لو ترى إذ الظالمون موقوفون ﴾ ونظائره ، فكله محذوف جواب (لو) لدلالة الكلام عليه ، وأما قوله: (ما فتحنا منه خصمًا) فالضمير في (منه) عائد إلى قوله : اتهموا رأيكم ، ومعناه ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه ، وأما قوله : (ما فتحنا منه خصمًا) فكذا هو في مسلم ، قال القاضي : وهو غلط أو تغيير ، وصوابه : ما سددنا منه خصما ، وكذا هو في رواية البخاري (ما سددنا) ، وبه يستقيم الكلام ، ويتقابل سددنا بقوله : إلا انفجر ، وأما (الخصم) فبضم الخاء ، وخصم كل شيء : طرفه وناحيته ، وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره .

وفي هذه الأحاديث : دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة ، وهو مجمع عليه عند الحاجة ، ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهرا عليهم ، وإن كان مستظهرا لم يزد على أربعة أشهر ، وفي قول يجوز دون سنة ، وقال مالك : لا حد لذلك ، بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأي الإمام . والله أعلم .

(باب الوفاء بالعهد)

قوله : (عن حذيفة بن اليمان : خرجت أنا وأبي حسيل) إلى آخره و (حسيل) بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ، ويقال له أيضا : (حسل) بكسر الحاء وإسكان السين ، وهو : والد حذيفة ، واليمان لقب له ، والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها ، وهي لغة قليلة ، والصحيح : اليماني بالياء ، وكذا عمرو بن العاصي ، وعبد الرحمن بن أبي الموالي ، وشداد بن الهادي ، والمشهور للمحدثين حذف الياء ، والصحيح إثباتها .

قوله : (فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمدًا ، قلنا : ما نريده ، ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله فأخبرناه الخبر فقال : انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم)

في هذا الحديث : جواز الكذب في الحرب ، وإذا أمكن التعريض في الحرب فهو أولى ، ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس ، وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح . =

٣٦ ـ باب غَزوَةِ الأحْزَاب

٩٩ ـ (١٧٨٨) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ : «أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ : « قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » . فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ : « اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » . فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » . وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : « قُمْ يَا نَوْمَانُ » .

= وفيه : الوفاء بالعهد ، وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار ألا يهرب منهم ، فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون : لا يلزمه ذلك ، بل متى أمكنه الهرب هرب ، وقال مالك : يلزمه، واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه ؛ لأنه مكره . وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزاة بدر ، فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء ، وهذا ليس للإيجاب ، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه ، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد ، وإن كان لا يلزمهم ذلك ؛ لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً .

(باب غزوة الأحزاب)

قوله : (كنا عند حذيفة فقال رجل : لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت ، فقال له حذيفة ما قال)

معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي ﷺ لبالغ في نصرته ، ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم . فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب ، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل =

٣٧ ـ باب غَزْوَة أُحُد

١٠٠ ـ (١٧٨٩) ـ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِى سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِى فِى الْجَنَّةِ » . فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِى فِى الْجَنَّةِ» . فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ

= الصحابة .

قوله : (وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف ، وهو : البرد .

وقوله : (قررت) هو بضم القاف وكسر الراء ، أي : بردت .

قوله ﷺ : (اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي) هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه: لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي ، وقيل معناه : لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول ، والمراد : لا تحركهم عليك فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضررًا علي لأنك رسولي وصاحبي .

وقوله : (فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم) يعني : أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس . ولا من تلك الريح الشديدة شيئًا ؛ بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺ ، وذهابه فيما وجهه له ، ودعائه ﷺ له ، واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي ﷺ ، فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس ، وهذه من معجزات رسول الله ﷺ ، ولفظة الحمام عربية ، وهو مذكر مشتق من الحميم ، وهو : الماء الحار .

قوله : فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره) هو بفتح الياء وإسكان الصاد أي : يدفئه ويدنيه منها ، وهو الصلا بفتح الصاد والقصر ، والصلاء بكسرها والمد .

قوله : (كبد القوس) هو : مقبضها ، وكبد كل شيء وسطه .

قوله : (فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها) العباءة بالمد ، والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان .

وفيه : جواز الصلاة في الصوف ، وهو جائز بإجماع من يعتد به ، وسواء الصلاة عليه وفيه . ولا كراهية في ذلك . قال العبدري من أصحابنا : وقالت الشيعة : لا تجوز الصلاة على الصوف ، وتجوز فيه ، وقال مالك : يكره كراهة تنزيه .

قوله : (فلم أزل نائمًا حتى أصبحت فلما أصبحت قال : قم يا نومان) هو بفتح النون وإسكان الواو وهو كثير النوم ، وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا ، وقوله : (أصبحت) أي : طلع الفجر .

وفي هذا الحديث : أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو . والله أعلم .

السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » .

١٠١ ـ (١٧٩٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ **[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب لبس البيضة ، رقم : ٢٩١١]**.

١٠٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَمَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ . وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ وَجُرِحَ وَجْهُهُ وَقَالَ : مَكَانَ هُشِمَتْ كُسِرَتْ **[البخاري : كتاب الجهاد والسير، باب المجنّ ومن يتترس بترس صاحبه ، رقم : ٢٩٠٣]** .

١٠٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ أُصِيبَ وَجْهُهُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ جُرِحَ وَجْهُهُ .

١٠٤ ـ (١٧٩١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ : «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

١٠٥ ـ (١٧٩٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ » [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ..، رقم : ٣٤٧٧**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ .

(باب غزوة أحد)

قوله : (حدثنا هداب بن خالد الأزدي) هكذا هو في جميع النسخ (الأزدي) وكذا قاله البخاري في التاريخ [١] وابن أبي حاتم في كتابه [٢] وغيرهما ، وذكره ابن عدي [٣] والسمعاني [٤] فقالا : هو قيسي ، فقد ذكر البخاري أخاه أمية بن خالد فنسبه قيسيا ، وذكره الباجي فقال : القيسي الأزدي . قال القاضي عياض : [هذان نسبان في الظاهر مختلفان] [٥] ، لأن الأزد من اليمن ، وقيس من معد ، قال : ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان ، بل قيس بن يونان من الأزد فتصح النسبتان ، قال القاضي : وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد ابن رباح القيسي ، ويقال : رياح ، كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي ، وقال في النذور : التيمي ، قيل : لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل ، فيجتمع النسبتان ، وإلا فتيم قريش لا يجتمع هي وقيس ، هذا كلام القاضي ، وقد سبق بيان ضبط (هداب) هذا مرات ، وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال ، وأنه يقال له (هدبة) بضم الهاء ، قيل : هدبة اسم ، وهداب لقب ، وقيل : عكسه .

قوله : (فلما رهقوه) هو بكسر الهاء ، أي : غشوه وقربوا منه ، أرهقه ، أي غشيه ، قال صاحب الأفعال : رهقته وأرهقته ، أي : أدركته ، قال القاضي في المشارق [٦] : قيل : لا يستعمل ذلك إلا في المكروه ، قال : وقال ثابت : كل شيء دنوت منه فقد رهقته . والله أعلم .

قوله : (إن النبي ﷺ كان معه سبعة رجال من الأنصار ، ورجلان من قريش ، فقتلت السبعة، فقال لصاحبيه ﷺ ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه (ما أنصفنا) بإسكان الفاء ، و(أصحابنا) منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ، ومعناه : =

---

(١) (٨/ ٢٤٧).

(٢) الجرح والتعديل (٩/ ١١٤).

(٣) الكامل (٧/ ١٣٨).

(٤) الأنساب (٤/ ٥٥٥).

(٥) في المطبوع : هذان نسبتان مختلفتان ،والمثبت من الإكمال (٦/ ١٦٢).

(٦) (١/ ٣٠١).

٣٨ - باب اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٠٦ - (١٧٩٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

= ما أنصفت قريش الأنصار ، لكون القريشيين لم يخرجا للقتال ، بل خرجت الأنصار واحدا بعد واحد ، وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه (ما أنصفنا) بفتح الفاء ، والمراد على هذا : الذين فروا من القتال ، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم .

قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره أصحاب الأطراف ، وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر بن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى ، قال : والصواب الأول .

قوله : (وكسرت رباعيته) هي بتخفيف الياء ، وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب ، وللإنسان أربع رباعيات ، وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ، ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ، ويتأسوا بهم ، قال القاضي : وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ، ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ، ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات ، وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم .

قوله : (وهشمت البيضة على رأسه) فيه : استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب ، وأنه ليس بقادح في التوكل .

قوله : (يسكب عليها بالمجن) أي : يصب عليها بالترس ، وهو بكسر الميم .

وفي هذا الحديث : إثبات المداواة ، ومعالجة الجراح ، وأنه لا يقدح في التوكل لأن النبي ﷺ فعله مع قوله تعالى : ﴿ وتوكل على الحي الذي لا يموت ﴾

قوله : (دووي جرحه) هو بواوين ، ويقع في بعض النسخ بواو واحدة ، وتكون الأخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط .

قوله : (إن النبي ﷺ حكى نبيًا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) فيه : ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر ، والعفو والشفقة على قومهم ، ودعائهم لهم بالهداية والغفران ، وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون ، وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين ، وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد .

قوله : (وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بكسر الضاد ، أي : يغسله ويزيله .

عَزَّ وَجَلَّ» [**البخاري : كتاب المغازي ، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ، رقم : ٤٠٧٣**].

٣٩ـ باب مَا لَقِىَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

١٠٧ ـ (١٧٩٤) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلاَ جَزُورِ بَنِى فُلاَنٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِى كَتِفَىْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ : فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ . لَوْ كَانَتْ لِى مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّبِىُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِىَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ . ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ صَلاَتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاَثًا . وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » . ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِى جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ [وَالْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ] [1] وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ » . وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ فَوَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِى هَذَا الْحَدِيثِ [**البخاري : كتاب الوضوء ، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذر..، رقم : ٢٤٠**].

١٠٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ

(باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ)

قوله : (اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله) فقوله : (في سبيل الله) احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص ؛ لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ .

بِسَلاَ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ » . شُعْبَةُ الشَّاكُّ قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ .

١٠٩ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَزَادَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلاَثًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » . ثَلاَثًا وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَلَمْ يَشُكَّ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ .

١١٠ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ . قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا .

١١١ - (١٧٩٥) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ فَقَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ : فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ » .

فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُـخرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِـهِمْ مَنْ يَعْبُدُ الـلَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَـيْئًا » [البخـاري : كتاب بدء الخـلق ، باب إذا قال أحـدكم آمين والملائكة ، رقم: ٣٢٣١].

١١٢ ـ (١٧٩٦) ـ حَدَّثَنَا يَحيَـى بْنُ يَحيَى وَقُتَـيْبَةُ بْنُ سَعِيـدٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَـوَانَةَ قَالَ يَحيَى : أَخْبَرَنَا أَبُـو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَـانَ قَالَ دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ :

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

[البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب من ينكب في سبيل الله ، رقم : ٢٨٠٢]

١١٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِـيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

١١٤ ـ (١٧٩٧) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْـيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى : ١ : ٣] [البخاري : كتاب التهجد ، باب ترك القيام للمريض ، رقم : ١١٢٥].

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّـدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لاِبْـنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبَ ابْنَ سُفْيَـانَ يَقُولُ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَـيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّـي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُـنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَـنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَـا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْـبَرَنَا الْمُلاَئِيُّ حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ كِـلاَهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

(باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين)

قوله : (أيـكم يقوم إلـى سلا جزور بني فـلان . . . إلى آخره) (السلا) بـفتح الـسـين =

. . . .

= المهملة وتخفيف اللام مقصور ، وهو : اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان ، وهي من الآدمية : المشيمة .

قوله : (فانبعث أشقى القوم) هو : عقبة بن أبي معيط ، كما صرح به في الرواية الثانية ، وفي هذا الحديث إشكال ، فإنه يقال : كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره ؟ وأجاب القاضي عياض [1] : بأن هذا ليس بنجس . قال : لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران ، والسلا من ذلك ، وإنما النجس الدم ، وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر ، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته ، وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل ؛ لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة ، ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس ، وكذلك اللحم ، وجميع أجزاء هذا الجزور .

وأما الجواب المرضي : أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره ، فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة ، وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب ؟ فإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها فإن قيل يبعد ألا يحس بما وقع على ظهره ، قلنا : وإن أحس به فما يتحقق أنه نجاسة . والله أعلم .

قوله : (لو كانت لي منعة طرحته) هي بفتح النون ، وحكي إسكانها ، وهو شاذ ضعيف ، ومعناه : لو كان لي قوة تمنع أذاهم ، أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني ، وعلى هذا (منعة) جمع (مانع) ككاتب وكتبة .

قوله : (وكان إذا دعا دعا ثلاثًا وإذا سأل سأل ثلاثًا) فيه : استحباب تكرير الدعاء ثلاثًا . وقوله : (وإذا سأل) هو الدعاء ، لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدًا .

قوله : (ثم قال : اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو في جميع نسخ مسلم (والوليد بن عقبة) بالقاف ، اتفق العلماء على أنه غلط ، وصوابه (والوليد بن عتبة) بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة بعد هذا ، وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب ، وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال : الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط ، قال العلماء : والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط ، ولم يكن ذلك الوقت موجودًا أو كان طفلا صغيرًا جدًا ، فقد أتى به النبي ﷺ يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه .

قوله : (وذكر السابع ولم أحفظه) وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد .

قوله : (والذي بعث محمدًا ﷺ بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر) هذه إحدى دعواته ﷺ المجابة ، (والقليب) : هي البئر التي لم تطو ، =

---

(١) الإكمال (٦/ ١٦٦).

. . . .

= وإنما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ، وليس هو دفنا لأن الحربي لا يجب دفنه ، قال أصحابنا : بل يترك في الصحراء ، إلا أن يتأذى به ، قال القاضي عياض : اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله : رأيتهم صرعى ببدر ، ومعلوم أن أهل السير قالوا : إن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة ، كان عند النجاشي ، فاتهمه في حرمه ، وكان جميلاً، فنفخ في إحليله سحرًا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك ، قال القاضي [1]: وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر ، بل حمل منها أسيرًا ، وإنما قتله النبي ﷺ صبرًا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية ، قلت : الظبية : ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء ، هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن ، قال : قال الواقدي : هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة .

قوله : (تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر) الأوصال : المفاصل .

قوله : (فلم يلق) هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط ، وفي أكثرها (فلم يلقى) بالألف وهو جائز على لغة ، وقد سبق بيانه مرات وقريبًا .

قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة : (وكان يستحب ثلاثًا) هكذا هو في نسخ بلادنا : (يستحب) بالباء الموحدة في آخره ، وذكر القاضي أنه روي بهاء وبالموحدة وبالمثلثة ، قال : وهو الأظهر ، ومعناه الإلحاح .

قوله ﷺ : (فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) أي : لم أفطن لنفسي وأتنبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه ، وفيه ، إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه ، قال القاضي : قرن الثعالب وهو قرن المنازل ، وهو ميقات أهل نجد ، وهو على مرحلتين من مكة ، وأصل القرن: كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير .

قوله : (إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين) هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين ، وهما جبلا مكة : أبو قبيس ، والجبل الذي يقابله .

قوله ﷺ : (هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت) لفظ (ما) هنا بمعنى (الذي) أي : الذي لقيته محسوب في سبيل الله ، وقد سبق في باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر ؟ وأن من قال : هو شعر قال : شرط أن يكون مقصودًا، وهذا ليس مقصودًا ، وأن الرواية المعروفة : دميت ولقيت بكسر التاء ، وأن بعضهم أسكنها .

قوله : (كان النبي ﷺ في غار فنكبت أصبعه) كذا هو في الأصول (في غار) قال القاضي عياض : قال أبو الوليد الكناني : لعله (غازيا) فتصحف كما قال في الرواية الأخرى : (في بعض المشاهدة) ، وكما جاء في رواية البخاري : (بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر) ، قال القاضي : وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع ، لا الغار الذي هو الكهف ، فيوافق رواية بعض

---

(١) الإكمال (٦/١٦٨).

٤٠ ـ باب في دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إلَى اللَّهِ وَصَبْرِهِ عَلَى أذَى الْمُنَافِقِينَ

١١٦ ـ (١٧٩٨) ـ حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أخْبَرَهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ : لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إلَى اللَّهِ وَقَرَأ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ : أيُّهَا الْمَرْءُ ! لا أحْسَنَ مِنْ هَذَا مِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ .

= المشاهد ، ومنه قول علي رضي الله عنه : (ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين) أي : العسكرين والجمعين .

قوله : (واشتكى رسول الله ﷺ ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت : يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث ، فأنزل الله تعالى : ﴿ والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه : ما ودعك ، أي : ما قطعك منذ أرسلك ، وما قلى : أي : ما أبغضك ، وسمي الوداع وداعا لأنه فراق ومتاركة ، وقوله: (ما قربك) هو بكسر الراء ، والمضارع يقربك بفتحها ، وقوله : (ما ودعك) هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة [1] ، وقرئ في الشاذ بتخفيفها ، قال أبو عبيد : هو من ودعه يدعه ، معناه : ما تركك ، قال القاضي [2] : النحويون ينكرون أن يأتي منه ماض أو مصدر ، قالوا : وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير ، وكذلك (يذر) قال القاضي : وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر [3] :

وكأن ما قدموا لأنفسهم … أكثر نفعًا من الذي ودعوا

وقال : ما الذي غاله في الواد حتى يدعه

غاله : بالغين المعجمة ، أي أخذه.

---

(١) المحتسب (٢/٤١٨).

(٢) الإكمال (٦/ ١٧٠).

(٣) أبو العتاهية.

فَقَالَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِـى مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُـحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : فَاسْتَبَّ الْمُـسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّـى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِىُّ ﷺ يُخَفِّضُـهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ : « أَىْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ : يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُبَىٍّ قَالَ : كَذَا وَكَـذَا » . قَالَ : اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ وَاصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْـطَاكَ اللَّهُ الَّذِى أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اصْـطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُـوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَـلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِى أَعْـطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَـعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَـنْهُ النَّبِىُّ ﷺ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الردف على الحمار ، رقم : ٢٩٨٧**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَـا حُجَيْنٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَـا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

وَزَادَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ .

١١٧ ـ (١٧٩٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِىُّ حَـدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : قِـيلَ لِلنَّبِىِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ أُبَىٍّ قَالَ : فَانْطَلَقَ إِلَـيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِىَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّى فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِى نَتْنُ حِمَارِكَ . قَـالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ : وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًـا مِنْكَ قَالَ : فَغَضِـبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِـنْ قَوْمِهِ قَالَ : فَغَضِبَ لِـكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْـحَابُهُ قَالَ : فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِى وَبِالنِّـعَالِ قَالَ : فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] [**البخاري : كتاب الصلح ، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، رقم : ٢٦٩١**] .

قوله : (ركـب حماراً عليه إكـاف تحته قطيـفة فدكية) (الإكـاف) بكسر الهمـزة ، ويقال : وكاف أيضًا ، والقطيفة : دثار مخمل ، جمعها قـطائف وقطف ، والفدكية : منسوبة إلى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة .

قولـه : (وأردف وراءه أسامة وهو يـعود سعد بـن عبادة) فيـه : جواز الإرداف على الحـمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقًا ، وفيه : جواز العيادة راكبًا .

وفيه : أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار .

قوله : (عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها .

قوله : (خمر أنفه) أي : غطاه .

=

٤١ . باب قَتْلِ أبي جَهْل

١١٨ ـ (١٨٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ » . فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَالَ : قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟.

قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي[**البخاري : كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهم ، رقم : ٣٩٦٢**] .

= قوله : (فسلم عليهم النبي ﷺ) فيه : جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وهذا مجمع عليه .

قوله : (أيها المرء لا أحسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف في (أحسن) ، أي ليس شيء أحسن من هذا ، وكذا حكاه القاضي [١] عن جماهير رواة مسلم ، قال : ووقع القاضي أبي علي (الأحسن من هذا) بالقصر من غير ألف ، قال القاضي : وهو عندي أظهر ، وتقديره : أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا .

قوله : (فلم يزل يخفضهم) أي : يسكنهم ويسهل الأمر بينهم .

قوله : (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير ، قال القاضي [٢] : وروينا في غير مسلم (البحيرة) مكبرة ، وكلاهما بمعنى ، وأصلها القرية ، والمراد بها هنا مدينة النبي ﷺ.

قوله : (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) معناه : اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم ، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنسانا أن يتوجوه ويعصبوه .

قوله : (شرق بذلك) بكسر الراء ، أي : غص ، ومعناه : حسد النبي ﷺ ، وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم .

قوله : (وذلك قبل أن يسلم عبد الله) معناه : قبل أن يظهر الإسلام ، وإلا فقد كان كافراً منافقًا ظاهر النفاق.

قوله (وهي أرض سبخة) هي بفتح السين والباء ، وهي : الأرض التي لا تنبت لملوحة أرضها .

وفي هذا الحديث : بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله

---

(١) الإكمال (٦/ ١٧٢ ، ١٧٣) .
(٢) الإكمال (٦/ ١٧٣).

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَعْلَمُ لِى مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ » . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَوْلِ أَبِى مِجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ .

٤٢ ـ باب قَتْلِ كَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ طاغوتِ اليهود

١١٩ ـ (١٨٠١) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِىُّ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِىِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : ائْذَنْ لِى فَلأَقُلْ قَالَ : « قُلْ » . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا . فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ . قَالَ : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَىِّ شَىْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِى سَلَفًا قَالَ : فَمَا تَرْهَنُنِى قَالَ : مَا تُرِيدُ . قَالَ : تَرْهَنُنِى نِسَاءَكُمْ قَالَ : أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ : تَرْهَنُونِى أَوْلاَدَكُمْ . قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهِنَ فِى وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ . وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ

تعالى ودوام الدعاء إلى الله تعالى وتألف قلوبهم . والله أعلم .

(باب قتل أبي جهل)

قوله ﷺ : (من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل ؟) سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك ، وينكف شره عنهم .

قوله : (ضربه ابنا عفراء حتى برك) هكذا هو في بعض النسخ (برك) بالكاف ، وفي بعضها (برد) بالدال ، فمعناه بالكاف : سقط إلى الأرض ، وبالدال : مات ، يقال : برد إذا مات ، قال القاضي [1] : رواية الجمهور (برد) ورواه بعضهم بالكاف ، قال : والأول هو المعروف ، هذا كلام القاضي ، واختار جماعة محققون الكاف ، وأن ابني عفراء تركاه عفيرًا ، وبهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم ، وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم ، وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتز رأسه .

قوله : (وهل فوق رجل قتلتموه) أي : لا عار علي في قتلكم إياي .

قوله : (لو غير أكار قتلني ؟!!) (الأكار) : الزراع والفلاح ، وهو عند العرب ناقص ، وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار ، وهم أصحاب زرع ونخيل ،

---

(١) الإكمال (٦/ ١٧٥).

اللَّأْمَةَ يَعْنِى السِّلاَحَ قَالَ : فَنَعَمْ . وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِى عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ : فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلاً فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ : غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّى لأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ : إِنَّمَا هَذَا [مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِىَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلاً لأَجَابَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّى إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِى إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ قَالَ : نَعَمْ تَحْتِى فُلاَنَةُ هِىَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ . قَالَ : فَتَأْذَنُ لِى أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ قَالَ : نَعَمْ فَشُمَّ . فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أَعُودَ قَالَ : فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ . قَالَ : فَقَتَلُوهُ [**البخاري : كتاب الرهن ، باب رهن السلاح ، رقم : ٢٥١٠**].

ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني ، ولم يكن عليَّ نقص في ذلك.

(باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود)

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته ، واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه ، فقال الإمام المازري [(١)]: إنما قتله كذلك ؛ لأنه نقض عهد النبي ﷺ وهجاه وسبه ، وكان عاهده ألا يعين عليه أحدًا ، ثم جاء مع أهل الحرب معينًا عليه ، قال : وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ، ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه ، قال القاضي[(٢)] : قيل هذا الجواب ، وقيل : لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه ، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء ، واشتكى إليه ، وليس في كلامه عهد ولا أمان ، قال : ولا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرًا ، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به علي فضرب عنقه ، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود ، وكان كعب قد نقض عهد النبي ﷺ ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ، ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان . وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب فليس معناه الحرب ، بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة ، والغيلة نحوه ، وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام .

قوله : (ائذن لي فلأقل) معناه : ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض، ففيه دليل على جواز التعريض ، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك ، فهذا جائز في الحرب وغيرها ، ما لم يمنع به حقًا شرعيًا .

قوله : (وقد عنانا) هذا من التعريض الجائز بل المستحب ؛ لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى ، فهو محبوب لنا ، والذي فهم

---

(١) المعلم (٢/ ١٥٤).

(٢) الإكمال (٦/ ١٧٦، ١٧٧).

٤٣ ـ باب غَزْوَةِ خَيْبَر

١٢٠ ـ (١٣٦٥) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » . قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالْخَمِيسَ قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً .

١٢١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا

= قوله : (وأيضا والله لتملنه) هو بفتح التاء والميم ، أي : تضجرون منه أكثر من هذا الضجر .

قوله : (يسب ابن أحدنا فيقال : رهن في وسقين من تمر) هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره (يسب) بضم الياء وفتح السين المهملة من السب ، وحكى القاضي عن رواية بعض الرواة كتاب مسلم (يشب) بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب ، والصواب الأول و (الوسق) بفتح الواو وكسرها ، وأصله : الحمل .

قوله : (نرهنك اللأمة) هي بالهمزة ، وفسرها في الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال .

قوله : (وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر) أما (الحارث) فهو : الحارث بن أوس بن أخي سعد بن عبادة ، وأما (أبو عبس) فاسمه عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله، والصحيح الأول ، وهو (جبر) بفتح الجيم وإسكان الباء كما ذكره في الكتاب ، ويقال : ابن جابر ، وهو أنصاري من كبار الصحابة ، شهد بدرا وسائر المشاهد ، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى ، وهو وقع في معظم النسخ . وأبو عبس بالواو ، وفي بعضها (وأبي عيس) بالياء ، وهذا ظاهر ، والأول صحيح أيضا ، ويكون معطوفا على الضمير في يأتيه .

قوله : (كأنه صوت دم) أي : صوت طالب أو سوط سافك دم ، هكذا فسروه .

قوله : (فقال إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ ، قال القاضي[1] رحمه الله تعالى : قال لنا شيخنا القاضي الشهيد : صوابه أن يقال إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة، وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ، ووقع في صحيح البخاري (ورضيعي أبو نائلة) قال : وهذا عندي له وجه إن صح أنه كان رضيعًا لمحمد . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ١٧٧).

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » . قَالَ : فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٢٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ : «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

١٢٣ ـ (١٨٠٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ : أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا [أَتَيْنَا]

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ » . قَالُوا عَامِرٌ . قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ . قَالَ : فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ » . قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ » . فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : « أَيُّ لَحْمٍ » . قَالُوا لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا فَقَالَ : « أَوْ ذَاكَ » . قَالَ : فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ : فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ : « مَا لَكَ » . قُلْتُ لَهُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا

أنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ : « مَنْ قَالَهُ » . قُلْتُ : فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَه لأَجْرَانِ » . وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِىٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » .

وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِى الْحَدِيثِ فِى حَرْفَيْنِ .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا .

١٢٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ :لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِى قِتَالاً شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِى سِلاَحِهِ . وَشَكُّوا فِى بَعْضِ أَمْرِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى أَنْ أَرْجُزَ لَكَ . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْلَمُ مَا تَقُولُ قَالَ : فَقُلْتُ :

وَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقْتَ » .

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ هَذَا » . قُلْتُ : قَالَهُ أَخِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قُلْتُ : إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » . وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ .

(باب غزوة خيبر)

قوله : (فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) فيه : استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت ، وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة ، فيكون ردا على من قال من أصحابنا : إنه مكروه ، وقد سبق

. . . .

شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة ، وذكرنا أن فيه : جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وأن إجراء الفرس والإغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة ، بل هو سنة وفضيلة ، وهو من مقاصد القتال .

قوله : (وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ) هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل ، ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة ، وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة ، وتأول أصحابنا حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإغارة والإجراء ، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر ، وأما قول أنس : (فإني لأرى بياض فخذه ﷺ) فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة ، لا أنه تعمده ، وأما رواية البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ حسر الإزار [(١)] ، فمحمولة على أنه انحسر كما في رواية مسلم ، وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال : هو ﷺ أكرم على الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته ، وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه ، ولا يمتنع مثله .

قوله : (الله أكبر خربت خيبر) فيه : استحباب التكبير عند اللقاء ، قال القاضي : قيل : تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها ، وقيل : أخذه من اسمها ، والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك .

قوله ﷺ : (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) (الساحة) : الفناء ، وأصلها : الفضاء بين المنازل ، ففيه : جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ، كما سبق قريبا في فتح مكة أنه ﷺ جعل يطعن في الأصنام ويقول : (جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد ، جاء الحق وزهق الباطل (. قال العلماء : يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث ، فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى .

قوله : (محمد والخميس) هو الجيش ، وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا : سمي خميسًا ؛ لأنه خمسة أقسام : ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب ، قال القاضي [(٢)] : ورويناه برفع (الخميس) عطفًا على قوله (محمد) وبنصبها على أنه مفعول معه .

قوله : (أصبناها عنوة) هي بفتح العين ، أي : قهرًا لا صلحًا ، قال القاضي [(٣)] : قال المازري : ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة ، وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة ، وبعضها صلحًا ، قال : وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود أنه قسمها نصفين ، نصفا لنوائبه

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤).
(٢) الإكمال (٦/ ١٨٠).
(٣) الإكمال (٦/ ١٨٠).

. . . .

وحاجته ، ونصفًا للمسلمين .

قال : وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها ، فكانت خالصة للنبي ﷺ وما سواها للغانمين ، فكان قدر الذي خلوا عنه النصف ، فلهذا قسم نصفين ، قال القاضي [(١)] : في هذا الحديث أن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح ، لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ، ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه ، بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة الحصون ؛ فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال ، ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده .

قوله : (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) (الفؤوس) : بالهمزة ، جمع فأس بالهمزة ، كرأس ورءوس ، و (المكاتل) : جمع مكتل بكسر الميم ، وهو : القفة ، يقال له : مكتل ، وقفة وزبيل وزنبل زنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين ، و (المرور) : جمع مر بفتح الميم وهي المساحي ، قال القاضي [(٢)] : قيل : هي حبالهم التي يصعدون بها إلى النخل ، واحدها : مر ومر ، وقيل : مساحيهم واحدها : مر ، لا غير .

قوله : (ألا تسمعنا من هنياتك) وفي بعض النسخ (من هنيهاتك) أي : أراجيزك ، والهنة يقع على كل شيء ، وفيه : جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم ، والشعر كلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيح .

قوله : (فنزل يحدو بالقوم) فيه : استحباب الحدا في الأسفار ، لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير .

قوله : (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن (لا هم أو والله لولا أنت) كما في الحديث الآخر (فوالله لولا الله . قوله : (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري[(٣)] : هذه اللفظة مشكلة ، فإنه لا يقال : فدى الباري سبحانه وتعالى ، ولا يقال له سبحانه: فديتك ؛ لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه ، قال : ولعل هذا من غير قصد إلى حقيقة معناه ، كما يقال : قاتله الله، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه ، وكقوله ﷺ : (تربت يداك وتربت يمينك وويل أمه) وفيه كله ضرب من الاستعارة ؛ لأن الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه ، فكان مراد الشاعر أني أبذل نفسي في رضاك ، وعلى كل حال ، فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة ، فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه ، قال : وقد يكون المراد بقوله : فداء لك رجلا يخاطبه ، وفصل بين الكلام ، فكأنه قال : فاغفر ثم دعا إلى

---

(١) الإكمال (٦/ ١٨٠).

(٢) الإكمال (٦/ ١٧٩).

(٣) المعلم (٢/ ١٥٥، ١٥٦).

. . . .

. . . .

رجل ينبهه ، فقال : فداء لك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال : ما اقتفينا ، قال : وهذا تأويل يصح معه اللفظ ، والمعنى لولا أن فيه تعسفًا اضطرنا إليه تصحيح الكلام ، وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل .

قوله : (إذا صيح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا (أتينا) بالمثناة في أوله ، وذكر القاضي أنه روي بالمثناة وبالموحدة ، فمعنى المثناة : إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ، ومعنى الموحدة : أبينا الفرار والامتناع ، قال القاضي رحمه الله تعالى : قوله : (فداء لك) بالمد والقصر والفاء مكسورة ، حكاه الأصمعي وغيره ، فأما في المصدر فالمد لا غير ، قال : وحكى الفراء (فدى لك) مفتوح مقصور ، قال : ورويناه هنا (فداء لك) بالرفع على أنه مبتدأ وخبره ، أي لك نفسي فداء ، أو نفسي فداء لك ، والنصب على المصدر . ومعنى (اقتفينا) : اكتسبنا ، وأصله الاتباع .

قوله : (وبالصياح عولوا علينا) استغاثوا بنا ، واستفزعونا للقتال ، قيل : هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه ، قيل : من العويل وهو الصوت .

قوله ﷺ : (من هذا السائق ؟ قالوا : عامر ، قال : يرحمه الله ، قال رجل من القوم : وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به) معنى (وجبت) أي : ثبتت له الشهادة ، وسيقع قريبًا ، وكان هذا معلومًا عندهم أن من دعا له النبي ﷺ هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد ، فقالوا : (هلا أمتعتنا به) أي : وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر ؛ لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة .

قوله : (أصابتنا مخمصة شديدة) أي جوع شديد .

قوله : (لحم حمر الإنسية) هكذا هو (حمر الإنسية) بإضافة حمر ، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته ، وسبق بيانه مرات ، فعلى هذا قول الكوفيين هو على ظاهره ، وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الإنسية ، وأما (الإنسية) : ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون ، أشهرهما : كسر الهمزة وإسكان النون . قال القاضي [1] : هذه رواية أكثر الشيوخ ، والثانية : فتحهما جميعا ، وهما جميعا نسبة إلى الإنس ، وهم الناس ، لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش .

قوله ﷺ : (أهريقوها واكسروها) هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في كتاب النكاح ، ومختصر الأمر بإراقته : أن السبب الصحيح فيه أنه أمر بإراقتها لأنها نجسة محرمة . والثاني : أنه نهى للحاجة إليها ، والثالث : لأنها أخذوها قبل القسمة ، وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها ، والصواب ما قدمناه .

وأما قوله ﷺ : (اكسروها فقال رجل : أو يهريقوها ويغسلوها ، قال : أو ذاك) فهذا

(١) الإكمال (٦/ ١٨٣).

. . . .

محمول على أنه ﷺ اجتهد في ذلك ، فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده أو أوحي إليه بغسلها .

قوله ﷺ : (إن له لأجـران) هكذا هو في معظم الـنسخ (لأجران) بالألف وفي بـعضها (لأجرين) بالـياء ، وهما صحيحـان ، لكن الثاني هو الأشـهر الأفصح والأول لغة أربع قـبائل من العرب ، ومنها قوله تعالى : ﴿ إن هذان لساحران ﴾ وقـد سبق بيانها مرات ، ويحتمل أن الأجرين ثبتا له ؛ لأنه جاهد مجـاهد كما سنوضحه في شرحه ، فله أجر بكونه جـاهدا أي مجتهدا في طاعة الله تعالى ، شديد الاعتناء بها ، وله أجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل الله ، فلما قام بوصفين كان له أجران .

قوله ﷺ : (إنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور مـن المتقدمين والمتأخرين (لجاهد) بكسر الهاء وتنوين الدال (مجاهد) بضم الميم وتنوين الدال أيضا ، وفسروا لجاهد بالجاد في علمه وعمله، أي : لجاد في طاعة الله ، والمجـاهد في سبيل الله ، وهو الغازي ، وقال الـقاضي : فيه وجه آخر جمع اللفظـين توكيدا ، قال ابن الأنباري : العرب إذا بالـغت في تعظيم شيء اشتقـت له من لفظه لفظًا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد ، وأعربوه بإعرابه فيقولون : جاد مجد ، وليل لائل وشعر شاعر ، ونـحو ذلك ، قال القـاضي : ورواه بعض رواة البخـاري وبعض رواة مسلـم : (لجاهد) بفتح الهاء والدال على أنه فعل ماض (مجاهـد) بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين ، قال : والأول هو الصواب . والله أعلم .

قوله ﷺ : (قلَّ عربي مشى بها مثله) ضبطنا هـذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين ، وذكرهما القاضي أيضًا ، الصحيـح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم (مـشى بها) بفتح الميم وبعد الشين ياء ، وهو فعل ماض من المشـي ، و (بها) جار ومجرور ، ومعناه : مشى بالأرض أو في الحرب ، والثاني (مشابها) بضم الميم وتنوين الـهاء من المشابهة ، أي : مشابها لصفات الكمال في القتال أو غيره مثلـه ، ويكون (مشابها) منصوبا بفعل محذوف أي : رأيـته مشابهًا ، ومعناه : قل عربي يشبهه في جـميع صفات الكمال ، وضبطه بعض رواة البخاري (نشـأ بها) بالنون والهمز أي : شب وكبـر ، والهاء عائدة إلى الحـرب ، أو الأرض ، أو بلاد العرب ، قال القـاضي : هذه أوجه الروايات.

قوله : (وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهـب أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن ، ونـسبه غير ابن وهب فقال : ابن عـبد الله بن كعب بن مالك أن سـلمة بن الأكوع قال) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ، وهو صحيح ، وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره ، وحسن خـبرته ، وعظيم إتـقانه ، وسبب هـذا أن أبا داود والنسائـي وغيرهما من الأئـمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبـد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال داود قال أحمد بن صالح : الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، وأحمد بن صالح هـذا هو شيخ أبـي داود في هذا الحديـث وغيره وهو روايـة عن ابن وهب ، قـال الحفاظ : والوهم في هذا مـن ابن وهب ، فجعل عبد الله بـن كعب راويًا عن سلمة ، وجعل عـبد الرحمن

٤٤ ـ باب غَزوة الأحزاب، وهي الخَنْدَق

١٢٥ ـ (١٨٠٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ :

إِنَّ الْمَلاَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب حفر الخندق ، رقم : ٢٨٣٦**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا » .

١٢٦ ـ (١٨٠٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ» [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار باب دعاء النبي ﷺ : « أصلح الأنصار والمهاجرة » ، رقم : ٣٧٩٧**].

١٢٧ ـ (١٨٠٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

راويا عن عبد الله ، وليس هو كذلك ، بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة ، وإنما عبد الله والده فذكر في نسبه ؛ لأن له رواية في هذا الحديث ، فاحتاط مسلم رضي الله تعالى عنه فلم يذكر في روايته عبد الرحمن ، وعبد الله كما رواه ابن وهب ، بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه ؛ لأن ابن وهب لم ينسبه ، وأراد مسلم تعريفه فقال :قال غير ابن وهب : هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب ، فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف ، إلى ابن وهب ، وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب ، وهذا جائز ، فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر ، فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر ، فإذا

اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْـفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُـهَاجِرَهْ

[البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب دعاء النبي ﷺ : « أصلح الأنصار والمهاجرة »، رقم : ٣٧٩٥]

١٢٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَـنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ » .

قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ :

اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْـرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُـهَاجِرَهْ

[البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب دعاء النبي ﷺ : « أصلح الأنصار والمهاجرة » ، رقم : ٣٧٩٥] .

١٢٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِـرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَانْصُرْ فَاغْفِرْ .

١٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أَوْ قَالَ : عَلَى الْجِهَادِ . شَكَّ حَمَّادٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطًا كما في هذه الصورة كان الجواز أولى .

(باب غزوة الأحزاب وهي الخندق)

قوله : (الملا قد أبوا علينا) هم أشراف القوم ، وقيل : هم الرجال ليس فيهم نساء ، وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ، ومعنى أبوا علينا : امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام .

وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه . وفيه : عمل=

٤٥ ـ باب غَزْوَة ذي قَرَد وغيرها

١٣١ ـ (١٨٠٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْد قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِى قَرَدٍ قَالَ : فَلَقِيَنِى غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ :قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهْ . قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَىِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِى حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِى قَرَدٍ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِى وَكُنْتُ رَامِيًا :

وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً قَالَ : وَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ : « يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته، رقم : ٣٠٤١**] .

١٣٢ ـ (١٨٠٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ كِلاَهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحَنَفِىُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لاَ تُرْوِيهَا قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا قَالَ : فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ : « بَايِعْ يَا سَلَمَةُ » . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِى أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ : « وَأَيْضًا » . قَالَ : وَرَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزِلاً يَعْنِى لَيْسَ

= قوله ﷺ : (لا عيش إلا عيش الآخرة) أي : لا عيش باق أو لا عيش مطلوب . والله أعلم .

مَعَهُ سِلاَحٌ قَالَ : فَأَعْطَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِ النَّاسِ قَالَ : « أَلاَ تُبَايِعُنِى يَا سَلَمَةُ » . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِى أَوَّلِ النَّاسِ وَفِى أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ : « وَأَيْضًا » . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ لِى : « يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِى أَعْطَيْتُكَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيَنِى عَمِّى عَامِرٌ عَزِلاً فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنَّكَ كَالَّذِى قَالَ الأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِى حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ نَفْسِى » . ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِى بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِى فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدُمُهُ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِى وَمَالِى مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِى أَصْلِهَا قَالَ : فَأَتَانِى أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلاَحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِى يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ . قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِى ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلاَحَهُمْ . فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِى يَدِى قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلاَّ ضَرَبْتُ الَّذِى فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَجَاءَ عَمِّى عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاَتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ . يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِى سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ » فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح : ٢٤] الآيَةَ كُلَّهَا .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِى لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِىَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِىُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ

الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلاَثًا يَا صَبَاحَاهْ . ثُمَّ خَرَجْتُ فِى آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ :

أَنَا ابْـنُ الأَكْـوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِى رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا

أَنَا ابْـنُ الأَكْـوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَإِذَا رَجَعَ إِلَىَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِى أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِى تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِى وَخَلَّوْا بَيْنِى وَبَيْنَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً وَثَلاَثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلاَ يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلاَّ جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلاَنُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِىُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ يَعْنِى يَتَغَدَّوْنَ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِىُّ :مَا هَذَا الَّذِى أَرَى قَالُوا لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ وَاللَّهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَىْءٍ فِى أَيْدِينَا . قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ . قَالَ : فَصَعِدَ إِلَىَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِى الْجَبَلِ قَالَ : فَلَمَّا أَمْكَنُونِى مِنَ الْكَلاَمِ قَالَ : قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونِى قَالُوا لاَ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ وَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلاَّ أَدْرَكْتُهُ وَلاَ يَطْلُبُنِى رَجُلٌ مِنْكُمْ . فَيُدْرِكَنِى قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِى حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ قَالَ : فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِىُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِىُّ قَالَ : فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ لاَ يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ : يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلاَ تَحُلْ بَيْنِى وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ . قَالَ : فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ

فَوَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَـتَبِعْتُهُـمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَـىَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِى مِـنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلاَ غُبَـارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَـبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيـهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذَا قَرَدٍ لِيَشْرَبُوا مِـنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ قَالَ : فَنَظَرُوا إِلَىَّ أَعْدُو وَرَاءَهُـمْ فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ يَعْنِـى أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ فَمَـا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ : وَيَـخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِـى ثَنِيَّةٍ قَالَ : فَأَعْدُو فَـأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِى نُغْضِ كَتِفِـهِ . قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ : يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّـهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْـسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ قَالَ : وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَـلَى ثَنِيَّةٍ قَالَ : فَـجِئْتُ بِهِمَا أَسُـوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ قَالَ : وَلَحِقَنِـى عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَـةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِى حَلأْتُهُمْ عَنْهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ وَكُلَّ شَىْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلاَلٌ نَـحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّـذِى اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْـقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَـبِدِهَا وَسَنَامِهَا قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَـلِّنِى فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِـعُ الْقَوْمَ فَلاَ يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلاَّ قَتَلْتُـهُ قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِى ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ : « يَا سَـلَمَةُ أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً » . قُلْتُ : نَعَمْ وَالَّذِى أَكْرَمَكَ . فَـقَالَ : « إِنَّهُمُ الآنَ لَيُـقْرَوْنَ فِى أَرْضِ غَطَفَانَ » . قَـالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَـطَفَانَ فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلاَنٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا أَتَاكُمُ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ » . قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِى جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْـصَارِ لاَ يُسْبَقُ شَدًّا قَـالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ أَلاَ مُـسَابِقٌ إِلَى الْمَدِيـنَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يُعِـيدُ ذَلِكَ قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلاَمَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْـرِمُ كَرِيمًا وَلاَ تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ : لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُـولَ اللَّهِ بِأَبِى وَأُمِّى ذَرْنِى فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » . قَالَ : قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَىَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ : فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَـرَفَيْنِ أَسْتَبْقِى نَفَسِى ثُمَّ عَدَوْتُ فِى إِثْرِهِ فَرَبَطْـتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّى رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَالَ : فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ : قُلْتُ : قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ قَالَ : أَنَا

أَظُنُّ . قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلاَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ :

تَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا » . قَالَ : أَنَا عَامِرٌ . قَالَ : « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ » . قَالَ : وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلاَّ اسْتُشْهِدَ . قَالَ : فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلاَ مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ ... شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ » . قَالَ : قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . قَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » . ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ : « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ :

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ : فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا .

(باب غزوة ذي قرد وغيرها)

قوله : (كانت لقاح النبي ﷺ ترعى بذي قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان ، واللقاح : جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن ، قريبة العهد بالولادة ، وسبق بيانها .

قوله : (فصرخت ثلاث صرخات : يا صباحاه) فيه :جواز مثله للإنذار بالعدو ونحوه .

قوله : فجعلت أرميهم وأقول :

أنا ابن الأكوع والیوم يوم الرضع

فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال ، وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان شجاعا ؛ ليرعب خصمه .

وأما قوله : (اليوم يوم الرضع) قالوا : معناه اليوم يوم هلاك اللئام ، وهم الرضع ، من قولهم : لئيم راضع ، أي رضع اللؤم في بطن أمه ، وقيل : لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب ، فيقصدوه ، وقيل : لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه ، ويمص ما يتعلق به ، وقيل : معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته ، أو لئيمة فهجنته . وقيل : معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره ، وتدرب بها . ويعرف غيره .

قوله : (حميت القوم الماء) أي منعتهم إياه .

قوله ﷺ : (ملكت فأسجح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ، ومعناه فأحسن وارفق ، والسجاحة : السهولة أي لا تأخذ بالشدة ، بل ارفق ، فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد .

قوله : (فقعد النبي ﷺ على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور ، وهي ما حول البئر ، وأما الركي : فهو البئر ، والمشهور في اللغة : ركي بغير هاء ، ووقع هنا الركية بالهاء ، وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره .

قوله : (فإما دعا وإما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو في النسخ (بسق) بالسين ، وهي صحيحة يقال : (بزق وبصق وبسق) ثلاث لغات بمعنى ، والسين قليلة الاستعمال

. . . .

و (جاشت) أي ارتفعت وفاضت ، يقال : جاش الشيء يجيش جيشانا إذا ارتفع ، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، وقد سبق مرارا كثيرة التنبيه على نظائرها .

قوله : (ورآني عزلاً) ضبطوه بوجهين أحدهما : فتح العين مع كسر الزاي ، والثاني : ضمهما ، وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ، ويقال له أيضا : بأعزل ، وهو أشهر استعمالاً .

قوله : (حجفة أو درقة) هما شبيهتان بالترس .

قوله : (اللهم ابغني حبيبًا) أي أعطني . قوله : (ثم إن المشركين راسلونا الصلح) كذا هو في أكثر النسخ (راسلونا) من المراسلة ، وفي بعضها : (راسونا) بضم السين المهملة المشددة ، وحكى القاضي [1] فتحها أيضا وهما بمعنى (راسلونا) مأخوذ من قولهم : رس الحديث يرسه إذا ابتدأه ، وقيل : من رس بينهم أي أصلح ، وقيل : معناه فاتحونا ، من قولهم : بلغني رس من الخبر ، أي أوله ، ووقع في بعض النسخ : (واسونا) بالواو أي اتفقنا نحن وهم على الصلح ، والواو فيه بدل من الهمزة ، وهو من الأسوة .

قوله : (كنت تبعًا لطلحة) أي خادما أتبعه .

قوله : (أسقي فرسه وأحسه) أي أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه .

قوله : (أتيت شجرة فكسحت شوكها) أي كنست ما تحتها من الشوك .

قوله : (قتل ابن زنيم) هو بضم الزاي وفتح النون .

قوله : (فاخترطت سيفي) أي سللته .

قوله : (وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي) الضغث : الحزمة .

قوله : (جاء رجل من العبلات يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي . والعبلات : بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح [2] : العبلات بفتح العين والباء من قريش ، وهم أمية الصغرى ، والنسبة إليهم (عبلي) ترده إلى الواحد ، قال : لأن اسم أمهم عبلة ، قال القاضي : أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها : عبلة بنت عبيد .

قوله : (على فرس مجفف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة ، أي عليه تجفاف بكسر التاء ، وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح ، وجمعه : تجافيف .

قوله ﷺ : (دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) أما البدء فبفتح الباء وإسكان الدال وبالهمز ، أي ابتداؤه ، وأما (ثناه) فوقع في أكثر النسخ (ثناه) مثلثة مكسورة ، وفي بعضها : (ثنياه) بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون ، ورواهما جميعًا القاضي [3] ، وذكر الثاني عن رواية =

---

(١) الإكمال (٦/ ١٩١).

(٢) (٤/ ١٤٣٣).

(٣) الإكمال (٦/ ١٩٨).

ابن ماهان والأول عن غيره قال : وهو الصواب أي عودة ثانية .

قوله : (بني لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان .

قوله : (لمن رقي الجبل) وقوله بعده (فرقيت) كلاهما بكسر القاف .

قوله : (فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ، ذكرهما القاضي وغيره : أحدهما (وهم المشركون) بضم الهاء على الابتداء والخبر . والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم ، أي هموا النبي ﷺ وأصحابه وخافوا غائلتهم ، يقال : همني الأمر وأهمني ، وقيل : همني أذابني ، وأهمني : وأغمني .

قوله : (وخرجت بفرس لطلحة أنديه) هكذا ضبطناه (أنديه) بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ، ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ، ونقله في المشارق [1] عن جماهير الرواة ، قال : ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم (أبديه) بالباء الموحدة بدل النون ، وكذا قاله ابن قتيبة ، أي أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ ، وكل شيء أظهرته فقد أبديته ، والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين ، وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة والغريب ، ومعناه : أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً ثم ترسل في المرعى ، ثم ترد الماء فترد قليلاً ، ثم ترد إلى المرعى ، قال الأزهري: أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون ، وزعم أن الصواب بالباء ، قال الأزهري : أخطأ ابن قتيبة ، والصواب قول الأصمعي .

قوله : (فأصك سهمًا في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة (رحله) بالحاء ، و (كتفه) بعدها فاء ، وكذا نقله صاحب المشارق [2] والمطالع ، وكذا هو في أكثر الروايات والأول وهو الأظهر ، وفي بعضها : (رجله) بالجيم و (كعبه) بالعين ثم الباء الموحدة ، قالوا : والصحيح الأول لقوله في الرواية الأخرى : (فأصكه بسهم في نغض كتفه) قال القاضي في الشرح [3] : هذه رواية شيوخنا ، وهو أشبه بالمعنى ؛ لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ إذا أنفذه كتفه ، ومعنى أصك : أضرب .

قوله : (فما زلت أرميهم وأعقر بهم) أي أعقر خيلهم ، ومعنى أرميهم أي بالنبل ، قال القاضي : ورواه بعضهم هنا : (أرديهم) بالدال .

قوله : (فجعلت أرديهم بالحجارة) أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم .

قوله : (جعلت عليهم آرامًا من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الأعلام وهي=

---

(١) (١/ ٨١).

(٢) (١/ ٣٣٥).

(٣) الإكمال (٦/ ١٩٨).

. . . .

حجارة تجمع وتنصب في المفازة ، يهتدى بها ، واحدها (إرم) كعنب وأعناب .

قوله : (وجلست على رأس قرن) هو بفتح القاف وإسكان الراء ، وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير .

قوله : (لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء وإسكان الراء أي : شدة .

قوله : (يتخللون الشجر) أي : يدخلون من خلالها أي : بينها .

قوله : (ماء يقال له : ذا قرد) كذا هو في أكثر النسخ المعتمدة (ذا) بألف ، وفي بعضها : (ذو قرد) بالواو ، وهو الوجه .

قوله : (فخليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة أي طردتهم عنه ، وقد فسره في الحديث بقوله : يعني أجليتهم عنه بالجيم ، قال القاضي [١] : كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز ، قال : وأصله الهمز فسهله ، وقد جاء مهموزًا بعد هذا في هذا الحديث .

قوله : (فأصكه بسهم في نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة ، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف ، سمي بذلك لكثرة تحركه ، وهو الناغض أيضًا .

قوله : (يا ثكلته أمه أكوعه بكرة ؟ قلت : نعم) معنى ثكلته أمه : فقدته ، وقوله : (أكوعه) هو برفع العين ، أي : أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار ، ولهذا قال : نعم ، (وبكرة) : منصوب غير منون ، قال أهل العربية : يقال : أتيته بكرة بالتنوين ، إذا أردت أنك لقيته باكرا في يوم غير معين ، قالوا : وإن أردت بكرة يوم بعينه قلت : أتيته بكرة ، غير مصروف ؛ لأنها من الظروف غير المتمكنة .

قوله : (وأردوا فرسين على ثنية) قال القاضي [٢] : رواية الجمهور بالدال المهملة ، ورواه بعضهم بالمعجمة ، قال : وكلاهما متقارب المعنى ، فبالمعجمة معناه : خلفوهما . والرذي : الضعيف من كل شيء ، وبالمهملة معناه : أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما ، ومنه : التردية ، وأردت الفرس الفارس أسقطته .

قوله : (ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة : إناء من جلود سطح بعضها على بعض ، والمذقة : بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ، قليل من لبن ممزوج بماء .

قوله : (وهو على الماء الذي حلأتهم عنه) كذا هو في أكثر النسخ (حلأتهم) بالحاء المهملة والهمز ، وفي بعضها (حليتهم عنه) بلام مشددة غير مهموز ، وقد سبق بيانه قريبًا .

قوله : (نحر ناقة من الإبل الذي استنفذت من القوم) كذا في أكثر النسخ (الذي) ، وفي بعضها : (التي) وهو أوجه ؛ لأن الإبل مؤنثة ، وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين ، والأول صحيح أيضا ، وأعاد الضمير إلى الغنيمة لا إلى لفظ الإبل .

---

(١) الإكمال (٦/١٩٩).

(٢) الإكمال (٦/١٩٩).

قوله : (ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة أي أنيابه ، وقيل : أضراسه ، والصحيح الأول ، وسبق بيانه في كتاب الصيام .

قوله ﷺ : (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لاسيما عند صنيعهم الجميل ، لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل ، وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه .

قوله : (ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين : سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي) هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً ، وهو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه لبديع صنعه في هذه الغزوة .

قوله (وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدًا) يعني عدوًا على الرجلين .

قوله : (فطفرت) أي وثبت وقفزت .

قوله : (فربطت عليه شرفًا أو شرفين أستبقي نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد ، والشرف : ما ارتفع من الأرض . وقوله : (أستبقي نفسي) بفتح الفاء أي لئلا يقطعني البهر ، وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام ، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض ، فإن تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف ، الأصح عند أصحابنا : لا تصح .

قوله : (فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم) هكذا قال هنا (عمي) وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال : (أخي) فلعله كان أخاه من الرضاعة ، وكان عمه من النسب .

قوله : (يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء أي : يرفعه مرة ويضعه أخرى ، ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة ووضعه مرة .

قوله : (شاك السلاح) أي : تام السلاح ، يقال : رجل شاكي السلاح ، وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة ، وهي القوة ، والشوكة أيضا : السلاح ، ومنه قوله تعالى : ﴿وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم﴾ .

قوله : (بطل مجرب) هو بفتح الراء أي : مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان ، والبطل الشجاع، ويقال : بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي : صار شجاعًا .

قوله : (بطل مغامر) بالغين المعجمة أي : يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها.

قوله : (وذهب عامر يسفل له) أي : يضربه من أسفله وهو بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء .

قوله : (وهو أرمد) قال أهل اللغة : يقال : رمد الإنسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وأرمد ، إذ هاجت عينه .

قوله : (أنا الذي سمتني أمي حيدره) حيدرة اسم للأسد ، وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسدًا في أول ولادته ، وكان (مرحب) قد رأى في المنام أن أسدا يقتله فذكره علي رضي الله عنه ذلك ليخيفه ويضعف نفسه ، قالوا : وكانت أم علي سمته أول ولادته أسدا باسم جده لأمه

٤٦ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾

١٣٣ - (١٨٠٨) - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أسد بن هشام بن عبد مناف ، وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليًا ، وسمي الأسد حيدرة لغلظه ، والحادر : الغليظ القوي ، ومراده أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته .

قوله : (أوفيهم بالصاع كيل السندره) معناه : أقتل الأعداء قتلا واسعا ذريعا ، والسندرة : مكيال واسع ، وقيل : هي العجلة ، أي أقتلهم عاجلاً ، وقيل : مأخوذ من السندرة ، وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي .

قوله : (فضرب رأس مرحب) يعني عليا فقتله ، هذا هو الأصح أن عليا هو قاتل مرحب ، وقيل : إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة ، قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير : قال محمد بن إسحاق : إن محمد بن مسلمة هو قاتله . قال : وقال غيره : إنما كان قاتله عليا ، قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح عندنا ، ثم روى ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة ، قال ابن الأثير : الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن عليًا هو قاتله . والله أعلم .

واعلم أن في هذا الحديث أنواعًا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه .

منها : أربع معجزات لرسول الله ﷺ ، إحداها : تكثير ماء الحديبية ، والثانية : إبراء عين علي رضي الله عنه ، والثالثة : الإخبار بأنه يفتح الله على يديه ، وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه ، والرابعة : إخباره ﷺ بأنهم يقرون في غطفان ، وكان كذلك .

ومنها : جواز الصلح مع العدو .

ومنها : بعث الطلائع وجواز المسابقة على الأرجل بلا عوض ، وفضيلة الشجاعة والقوة .

ومنها : مناقب سلمة بن الأكوع ، وأبي قتادة ، والأخرم الأسعدي رضي الله عنهم .

ومنها : جواز الثناء على من فعل جميلاً واستحباب ذلك إذا ترتب عليه مصلحة كما أوضحناه قريبًا .

ومنها : جواز عقر خيل العدو في القتال ، واستحباب الرجز في الحرب ، وجواز قول الرامي والطاعن والضارب : خذها وأنا فلان أو ابن فلان .

ومنها : جواز الأكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعًا جميلاً في الحرب ، وجواز الإرداف على الدابة المطيقة ، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام كما بارز عامر . ومنها : ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها .

ومنها : إلقاء النفس في غمرات القتال ، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها .

ومنها : أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدًا سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها ، أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر .

مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾.

٤٧ ـ باب غزوة النساء مع الرجال

١٣٤ ـ (١٨٠٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذَا الْخِنْجَرُ». قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

١٣٥ ـ (١٨١٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ

ومنها : تفقد الإمام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحًا .

(باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم)

قوله : (يريدون غرته) أي غفلته . قوله : (فأخذهم سلمًا) ضبطوه بوجهين : أحدهما : بفتح السين واللام ، والثاني : بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها ، قال الحميدي : ومعناه : الصلح ، قال القاضي في المشارق [1] : هكذا ضبطه الأكثرون ، قال : فيه وفي الشرح [2] الرواية الأولى أظهر ، ومعناها : أسرهم ، والسلم الأسر ، وجزم الخطابي بفتح اللام والسين ، قال : والمراد به الاستسلام والإذعان ، كقوله تعالى : ﴿ وألقوا إليكم السلم ﴾ أي : الانقياد ، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع ، قال ابن الأثير [3]: هذا هو الأشبه بالقصة ، فإنهم لم يؤخذوا صلحا ، وإنما أخذوا قهرًا وأسلموا أنفسهم عجزًا ، قال : وللقول الآخر وجه ، وهو أنه لما لم يجر

---

(١)(٢/٢١٧).

(٢)الإكمال (٦/٢٠٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٨٥).

وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .

١٣٦ - (١٨١١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ قَالَ : وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ . قَالَ : وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لاَ تُشْرِفْ لاَ يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثًا مِنَ النُّعَاسِ [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء وقتالهن ، رقم: ١٨٨٠**].

معهم قتال ، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم ، فرضوا بالأسر ، فكأنهم قد صولحوا على ذلك.

(باب غزوة النساء مع الرجال)

قوله : (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً) هكذا هو في النسخ المعتمدة (يوم حنين) بضم الحاء المهملة وبالنونين ، وفي بعضها : (يوم خيبر) بفتح الخاء المعجمة ، والأول هو الصواب، والخنجر بكسر الخاء وفتحها ، ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الفتح [1] ، وذكرهما معا في المشارق ، ورجح الفتح ، ولم يذكر الجوهري غير الكسر ، فهما لغتان ، وهي سكين كبيرة ذات حدين ، وفي هذا الغزو بالنساء ، وهو مجمع عليه .

قولها : (بقرت بطنه) أي شققته .

قولها : (اقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام ، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح ، سموا بذلك ؛ لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم ، وكان في إسلامهم ضعف ، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون ، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره . وقولها : (من بعدنا) أي : من سوانا .

قوله : (كان النبي ﷺ يغزو بالنساء ، فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزوة والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن ، وما كان

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٠٥).

٤٨ ـ بابُ النِّسَاءُ الغَازِيَاتُ يُرْضَخُ لَهُنَّ ولا يُسْهَمُ ، والنَّهْيُ عن قَتْلِ صِبْيَانِ أهْلِ الحَرْبِ

١٣٧ ـ (١٨١٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلاَلٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلاَ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا . فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ

منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة .

قوله : (أبو معمر المنقري) هو بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف منسوب إلى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة بن أسد بن طلحة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

قوله : (مجوب عليه بحجفة) أي : مترس عنه ليقيه سلاح الكفار .

قوله : (كان أبو طلحة راميا شديد النزع) أي شديد الرمي .

قوله : (الجعبة) بفتح الجيم .

قوله : (أرى خدم سوقها) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة ، الواحدة خدمة ، وهي الخلخال ، وأما السوق : فجمع ساق ، وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهي ؛ لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب ، وتحريم النظر إليهن ، ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق ، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها .

قوله : (نحري دون نحرك) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة .

قوله : (على متونهما) أي : على ظهورهما .

خلال. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ حَاتِمٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِىِّ الَّذِى قَتَلَ .

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِى حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ .

١٣٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِىُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ وَعَنْ ذَوِى الْقُرْبَى مَنْ هُمْ فَقَالَ لِيَزِيدَ : اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِى أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ اكْتُبْ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَىْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْهُمْ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلاَمِ الَّذِى قَتَلَهُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ وَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ ذَوِى الْقُرْبَى مَنْ هُمْ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

ـ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ .

١٤٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى الَّذِى ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ هُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ

الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلاَمِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ .

١٤١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ .

١٤٢ ـ (١٨١٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

(باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب)

قوله : (فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج ، معناه : أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته ، وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه ، وقال : لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم ، مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت إليه .

قوله : (كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن) فيه : حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله ، وقوله : (يحذين) هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة ، أي : يعطين تلك العطية ، وتسمى الرضخ ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء ، وقال الأوزاعي : تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى ، وقال مالك : لا رضخ لها ، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصريح .

قوله : (إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه : النهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، وهو حرام إذا لم يقاتلوا ، وكذلك النساء ، فإن قاتلوا جاز قتلهم .

قوله : (وكتبت تسألني : متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه

. . . .

اليتم) معنى هذا : متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله ؟ وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : لا يتم بعد الحلم)[(١)] ، وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن ، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله ، وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان ، وصار رشيدا يتصرف في ماله ، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له ، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر ، قال ابن القصار وغيره : الصحيح الأول ، وكأنه إجماع .

قوله : (وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذاك) معناه : خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى ، وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس ، وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى ، وهم عند الشافعي والأكثرين : بنو هاشم وبنو المطلب .

وقوله : (أبى علينا قومنا ذاك) أي : رأوا لا يتعين صرفه إلينا ، بل يصرفونه في المصالح ، وأرادوا بقومه ولاة الأمر من بني أمية ، وقد صرح في سنن أبي داود [(٢)] في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير ، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة ، وقد قال الشافعي رحمه الله : يجوز أن ابن عباس أراد بقوله : (أبى ذاك علينا قومنا) من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية . والله أعلم .

قوله : (فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل) معناه : أن الصبيان لا يحل قتلهم ، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيًا ؛ فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين ، كما قال في آخر القصة : ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله ، ومعلوم أنه لا علم له بذلك ، فلا يجوز له القتل .

قوله : (وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه : من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمنا، ومن يكون إذا عاش كافرًا ، فمن علمت أنه يبلغ كافرًا فاقتله ، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا ، وأعلمه الله تعالى ذلك ، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك ، فلا تقتل صبيًا .

قوله : (لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه) هي بضم الهمزة والميم يعني فعلا من أفعال الحمقى ، ويرى رأيا كرأيهم ، ومثله قوله في الرواية الأخرى : (والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه) يعني بالنتن الفعل القبيح ، وكل مستقبح يقال له : النتن ، والخبيث والرجس والقذر والقاذورة .

قوله : (لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٤٥٠) ، والحارث كما في الزوائد (٣٥٧) من حديث جابر .
(٢) حديث (٢٧٢٨).

٤٩ ـ باب عدد غزوات النبيّ ﷺ

١٤٣ ـ (١٢٥٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِى بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ : فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَقَالَ : لَيْسَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِى وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ [البخاري : **كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا ، رقم : ١٠٢٣**].

١٤٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

١٤٥ ـ (١٨١٣) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

قَالَ جَابِرٌ : لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلاَ أُحُدًا مَنَعَنِى أَبِى فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ قَطُّ .

١٤٦ ـ (١٨١٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِى ثَمَانٍ مِنْهُنَّ .

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ . وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ .

١٤٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنِ ابْنِ

كما سبق ، وأراد بالاسم الحكم .

قوله : (ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها ، أي : مسرة عين ، ومعناه : لا تسر عينه، يقال : نعمة عين ، ونعمة عين ، ونعامة عين ، ونعمى عين نعما ونعيم ونعيم عين ، ونعام عين بمعنى ، وأنعم الله عينك ، أي : أقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الأمور .

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً [**البخاري : كتاب المغازي، باب كم غزا النبي ﷺ، رقم : ٤٤٧٣**].

١٤٨ ـ (١٨١٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فِي كِلْتَيْهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ، رقم : ٤٢٧٠**].

قوله : (إذا حضروا البأس) بالباء الموحدة ، وهو الشدة ، والمراد هنا الحرب .

(باب عدد غزوات النبي ﷺ)

ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة : (أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) وفي رواية بريدة : (قاتل في ثمان منهن) قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه ، فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة ، وستًا وخمسين سرية ، قالوا : قاتل في تسع من غزواته وهي بدر ، وأحد ، والمريسيع ، والخندق ، وقريظة ، وخيبر ، والفتح ، وحنين والطائف . هكذا عدوا الفتح فيها ، وهذا على قول من يقول: فتحت مكة عنوة ، وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ، ولعل بريدة أراد بقوله : قاتل في ثمان إسقاط غزاة الفتح ، ويكون مذهبه أنها فتحت صلحًا ، كما قاله الشافعي وموافقوه .

قوله : (قلت : فما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العسير أو العشير) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم (العسير) أو (العشير) العين مضمومة ، والأول بالسين المهملة ، والثاني بالمعجمة ، وقال القاضي في المشارق [1] : هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة ، قال : وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسير ، بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء ، قال: والمعروف فيها (العشيرة) مصغرة بالشين المعجمة والهاء ، قال :وكذا ذكرها أبو إسحاق ، وهي من أرض مذحج .

قوله : (وحدثنا أبو بكر بن شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا (وهيب) عن أبي إسحاق ، وفي بعضها : (زهير عن أبي إسحاق) ونقل القاضي أيضًا الاختلاف فيه ، قال : وقال عبد الغني : الصواب : زهير ، وأما (وهيب) فخطأ ، قال : لأن وهيبا لم يلق أبا إسحاق ، وذكر خلف في الأطراف فقال : زهير ، ولم يذكر : وهيبًا .

---

(١) (٢٧٦/١/١).

٥٠ ـ باب غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقَاعِ

١٤٩ ـ (١٨١٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قَالَ : فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللَّهُ يَجْزِي بِهِ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، رقم : ٤١٢٨**].

قوله : (عن جابر : لم أشهد بدرًا ولا أحدًا) قال القاضي : كذا في رواية مسلم أن جابرًا لم يشهدهما ، وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدرًا ، قال ابن عبد البر : الصحيح أنه لم يشهدهما، وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحدًا .

قوله : (عن جابر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحدًا ولا بدرًا) هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله ﷺ لم تكن منحصرة في تسع عشرة ، بل زائدة ، وإنما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما : تسع عشرة ، أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر ، فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى ، وقد قدمنا أنها سبع وعشرون ، وأما قوله في الرواية الأخرى عن بريدة : (ست عشرة غزوة) فليس فيه نفي الزيادة .

(باب غزوة ذات الرقاع)

قوله : (ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) أي يركبه كل واحد منا نوبة ، فيه : جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركوب ، قوله : (فنقبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف ، أي : قرحت من الحفاء .

قوله : (فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح في سبب تسميتها ، وقال : سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل : سميت باسم شجرة هناك ، وقيل : لأنه كان في ألويتهم رقاع ، ويحتمل أنها سميت بالمجموع .

قوله : (وكره أن يكون شيئا من عمله أفشاه) فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة ، وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ، ولا يظهر شيئًا من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء ، والتنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك ، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من

٥١ - باب كَرَاهة الاستِعَانَة في الغزْو بِكَافِرٍ

١٥٠ - (١٨١٧) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قَالَ : لاَ قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَانْطَلِقْ» .

❑❑❑

(باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين)

قوله : (عن عائشة أن النبي ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم ، قال : وضبطه بعضهم بإسكانها ، وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة .

قوله ﷺ : (فارجع فلن أستعين بمشرك) وقد جاء في الحديث الآخر : (أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه) فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه ، وقال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به ، وإلا فيكره ، وحمل الحديثين على هذين الحالين ، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ، ولا يسهم له ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور ، وقال الزهري والأوزاعي : يسهم له. والله أعلم .

قوله : (عن عائشة قالت : ثم مضى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل) هكذا هو في النسخ (حتى إذا كنا) فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين ، فرأت ذلك ، ويحتمل أنها أرادت بقولها : (كنا) كان المسلمون . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ كِتَابُ الإمَارَةِ

١ ـ باب النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلاَفَةُ فِى قُرَيْشٍ

١ ـ (١٨١٨) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِيَانِ الْحِزَامِىَّ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرٌو رِوَايَةً : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ » [**البخاري: كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم..﴾ ، رقم : ٣٤٩٥**].

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

٣ ـ (١٨١٩) ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

٤ ـ (١٨٢٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ » [**البخاري : كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، رقم : ٣٥٠١**].

٥ ـ (١٨٢١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لاَ يَنْقَضِى حَتَّى يَمْضِىَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ

تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ خَفِيَ عَلَيَّ قَالَ : فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ : قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » [البخاري : كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، رقم : ٧٢٢٢].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ : « لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا » .

٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ : فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . فَقَالَ : كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ : قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» .

١٠ ـ (١٨٢٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ يَقُولُ : « لاَ يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

وَسَمِعْتُـهُ يَقُولُ : « عُصَيْبَـةٌ مِنَ الْمُسْلِمِـينَ يَفْتَتِحُونَ الْـبَيْتَ الأَبْيَضَ بَيْـتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى» .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ » .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْـكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَـامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُـرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْـتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ .

(كتاب الإمارة)

(باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)

قوله ﷺ : (الناس تبع لقـريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكـافرهم لكافرهم) ، وفي رواية : (الناس تبع لقريش في الخير والشـر) ، وفي رواية : (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) ، وفي رواية البخاري[1] : (ما بقي منهم اثنان) ، هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ، فكذلـك بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بـخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصـحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصـحيحة . قال القاضي [2]: اشتراط كونه قرشـيا هو مذهب العـلماء كافة ، قال : وقد احـتج به أبو بكر وعـمر رضي الله عنـهم على الأنصار يوم السقيفة ، فلم ينكره أحد ، قال القاضي : وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ، ولم ينقـل عن أحد من السـلف فيها قـول ولا فعل يخالف مـا ذكرنا ، وكذلك مـن بعدهم في جـميع الأعصار ، قال :ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخـوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسـخافة ضرار بن عمـرو في قوله : إن غير الـقريشي من النـبط وغيرهم يقـدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر ، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (الناس تبـع لقريش في الخير والشر) فمعناه : في الإسـلام والجاهلية ، كما هو مصرح به في الروايـة الأولى ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء الـعرب ، وأصحاب حرم الله ، وأهل حج بيت الـله ، وكانت العرب تنظـر إسلامهم فلما أسلـموا وفتحت مكة تبـعهم الناس =

---

(١) حديث (٣٣١٠) .

(٢) الإكمال (٦/ ٢١٤).

. . . .

= وجاءت وفود العرب من كل جهة ، ودخل الناس في دين الله أفواجًا ، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم ؛ وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها ، وتبقى اثنان كما قاله ﷺ ، قال القاضي عياض [1] : استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي ، قال : ولا دلالة فيه لهم ؛ لأن المراد تقديم قريش في الخلافة فقط ، قلت : هو حجة في مزية قريش على غيرهم ، والشافعي قرشي .

قوله ﷺ : (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) ، وفي رواية : (لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش) ، وفي رواية : (لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش) قال القاضي [2] : قد توجه هنا سؤالان : أحدهما : أنه قد جاء في الحديث الآخر : (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا) وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة ، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة ، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال : والجواب عن هذا أن المراد في حديث (الخلافة ثلاثون سنة) خلافة النبوة ، وقد جاء مفسرًا في بعض الروايات (خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا) ولم يشترط هذا في الاثني عشر .

السؤال الثاني : أنه قد ولي أكثر من هذا العدد ، قال : وهذا اعتراض باطل ؛ لأنه ﷺ لم يقل : لا يلي إلا اثنا عشر خليفة ، وإنما قال : يلي ، وقد ولي هذا العدد ، ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم ، هذا إن جعل المراد باللفظ (كل وال) ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من علم ، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة ، قال : وقيل : إن معناه : أنهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة ، قال القاضي [3]: ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعت التواريخ ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ، ويلقب بها ، وكان حينئذ في مصر آخر ، وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض ، قال : ويبعد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا : (ستكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول (، قال : ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه، كما جاء في سنن أبي داود [4] (كلهم تجتمع عليه الأمة) ، وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد ، وخرج عليه بنو العباس ، ويحتمل أوجهًا أخر . =

---

(١) الإكمال (٦/ ٢١٥).

(٢) الإكمال (٦/ ٢١٦).

(٣) الإكمال (٦/ ٢١٧).

(٤) حديث (٤٢٧٩) قال الشيخ الألباني : صحيح دون قوله : (تجتمع عليه الأمة).

٢ ـ بابُ الاسْتخْلاَفِ وتَرْكِه

١١ ـ (١٨٢٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَـنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَـنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَضَرْتُ أَبِـى حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَـوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّـهُ خَيْرًا . فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَـالُوا اسْتَخْلِفْ فَقَالَ : أَتَحَمَّـلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَـظِّى مِنْهَا الْكَفَـافُ لاَ عَلَىَّ وَلاَ لِى فَإِنْ أَسْتَـخْلِفْ فَقَدِ اسْتَـخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْـرٌ مِنِّى يَعْنِى أَبَـا بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَـرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ [**البخاري : كتاب الأحكام، باب الاستخلاف ، رقم : ٧٢١٧**].

١٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَمُـحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدٌ : أَخْبَرَنَـا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَـرَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَـلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَـتْ : أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ قَالَ : قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَـلَ . قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ . قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنِّى أُكَلِّمُهُ فِى

= والله أعلم بمراد نبيه ﷺ .

قوله : (فقال كلمة صمـنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميـم المفتوحة ، أي : أصموني عنها ، فلم أسـمعها لكثرة الكلام ، ووقع في بعـض النسخ (صمتنيها النـاس) أي : سكتوني عن السؤال عنها .

قوله ﷺ : (عصـبية من المسلمين يـفتتحون البيـت الأبيض بيت كسرى) هذا مـن المعجزات الظاهـرة لرسول الله ﷺ ، وقد فـتحوه بحمد الـله في زمن عمـر بن الخطاب رضي اللـه عنه ، والعصيبة تصغير عصبة ، وهي الجماعة ، وكسرى بكسر الكاف وفتحها .

قوله ﷺ : (إذا أعطى الله أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث : (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول).

قوله ﷺ : (أنا الفـرط على الحوض) (الفرط) بفتح الـراء ، ومعناه : السابق إليـه والمنتظر لسقيكم منه . والفرط والفارط ، هو : الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه .

قوله : (عـن عامر بن سـعد أنه أرسل إلـى ابن سمرة الـعدوي) كذا هو فـي جميع الـنسخ (العدوي) قال القاضي [1] : هذا تصحيف فـليس هو بعدوي ، إنما هو عامري مـن بني عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوي . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ٢١٩).

ذَلِكَ فَسكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ قَالَ : فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَئِنْ لاَ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَد اسْتَخْلَفَ.

قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

(باب الاستخلاف وتركه)

قوله : (راغب وراهب) أي : راجح وخائف ، ومعناه الناس صنفان : أحدهما : يرجو ، والثاني : يخاف . أي : راغب في حصول شيء مما عندي ، أو راهب مني ، وقيل : أراد أني راغب فيما عند الله تعالى ، وراهب من عذابه ، فلا أعول على ما أتيتم به علي ، وقيل : المراد الخلافة ، أي الناس فيها ضربان : راغب فيها فلا أحب تقديمه لرغبته ، وكاره لها فأخشى عجزه عنها .

قوله : (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ... إلى آخره) حاصله : أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت ، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ، ويجوز له تركه ، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا ، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر ، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة ، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة ، كما فعل عمر بالستة ، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل ، وأما ما حكي عن الأصم أنه قال : لا يجب ، وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان ، أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله ، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة ، وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه ، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة ، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له ، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر ؛ لأن العقل لا يوجب شيئًا ولا يحسنه ولا يقبحه ، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته .

وفي هذا الحديث : دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة ، وهو إجماع أهل السنة وغيرها ، قال القاضي [1] : وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر ، =

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٢١).

٣ ـ باب النَّهْي عن طَلَب الإمَارَة والحرص عليها

١٣ ـ (١٦٥٢) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَـازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْـنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَـنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَـنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْـنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

١٤ ـ (١٨٢٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُـوسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِى عَمِّى فَقَالَ أَحَـدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْـضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ الآخَرُ: مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّا وَاللَّهِ لاَ نُوَلِّى عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلاَ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ

[البخاري : كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ،رقم : ٧١٤٩].

١٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْـدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيـدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَـاتِمٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ حَـاتِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنِى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو مُـوسَى : أَقْبَلْـتُ إِلَى النَّبِـىِّ ﷺ وَمَعِى رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْـعَرِيِّينَ أَحَدُهُـمَا عَنْ يَمِـينِى وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِى فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِىُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَقَالَ : « مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ

= وقال ابن راوندي : نص على العباس ، وقالت الشيعة والرافضة : على علي ، وهذه دعاوى باطلـة ، وجسارة على الافتـراء ووقاحة في مكـابرة الحس ؛ وذلك لأن الصـحابة رضي الله عـنهم أجمعوا على اختـيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهـده إلى عمر ، وعلى تنفيذ عهد عـمر بالشورى ، ولم يخـالف في شـيء من هذا أحـد ، ولم يدع عـلي ولا الـعباس ولا أبـو بكر وصـية في وقـت من الأوقات، وقد اتفق علي والعباس على جميع هـذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت ، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلـى اجتماعها على الخطأ ، واستمرارها عليه ، وكيـف يحل لأحـد من أهل القـبلة أن يـنسب الـصحابـة إلى المواطـأة على البـاطل في كـل هذه الأحوال؟!! ، ولو كان شيء لنقل ؛ فإنه من الأمور المهمة .

قوله : (آليت أن أقولها) أي حلفت .

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ » . قَالَ : فَقُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِى عَلَى مَا فِى أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ : وَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ فَقَالَ : «لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ : مَا هَذَا قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ قَالَ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ : اجْلِسْ نَعَمْ . قَالَ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مُعَاذٌ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِى نَوْمَتِى مَا أَرْجُو فِى قَوْمَتِى**[البخاري : كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ، رقم : ٦٩٢٣]** .

(باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها)

قوله ﷺ : (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها : (أكلت) بالهمز ، وفي بعضها (وكلت) قال القاضي [(١)]: هو في أكثرها بالهمز قال : والصواب بالواو ، أي أسلمت إليها ، لم يكن معك إعانة ، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة .

قوله ﷺ : (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) يقال : حرص بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح ، وبه جاء القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ قال العلماء : والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ، ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق ، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئا ولا يولى غير الكفء ؛ ولأن فيه تهمة للطالب والحريص . والله أعلم .

قوله : (وألقى له وسادة) فيه إكرام الضيف بهذا ونحوه .

قوله في اليهودي الذي أسلم : (ثم ارتد فقال : لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه : وجوب قتل المرتد ، وقد أجمعوا على قتله ، لكن اختلفوا في استتابته ، هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته ، وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا . ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف : يستتاب ، ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه ، وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر : لا يستتاب ، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ، ولا يسقط قتله لقوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) وقال عطاء : إن كان ولد مسلمًا لم يستتب ، وإن كان ولد كافرا فأسلم ثم ارتد يستتاب .
=

(١) الإكمال (٦/ ٢٢٢).

٤ ـ باب كَرَاهَةِ الإمارة بغير ضَرُورَةٍ

١٦ ـ (١٨٢٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِى يزيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِىِّ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِى قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِى ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا » .

١٧ ـ (١٨٢٦) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ الْقُرَشِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّى أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّى أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِى لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

= واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة ؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة ، وأنها في الحال ، وله قول إنها ثلاثة أيام ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وعن علي أيضًا أنه يستتاب شهرا ، قال الجمهور : والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب ، ولا يجوز استرقاقها ، هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير ، وقال أبو حنيفة وطائفة : تسجن المرأة ولا تقتل، وعن الحسن وقتادة أنها تسترق ، وروي عن علي ، قال القاضي عياض [1] : وفيه أنه لأمراء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره ، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة ، وقال الكوفيون : لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار ، ولا يقيمه عامل السواد ، قال : واختلفوا في القضاء إذا كانت ولا يتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام ، فقال جمهور العلماء : تقيم القضاة الحدود ، وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج ، وقال أبو حنيفة : لا ولاية في إقامة الحدود .

قوله : (أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) معناه : أني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة ، فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومتي ، أي : صلواتي .

(باب كراهة الإمارة بغير ضرورة)

قوله : (حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضري عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر) هكذا وقع هذا الإسناد في جميع نسخ بلادنا =

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٢٤).

٥ ـ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحثُّ على الرِّفْقِ بالرعية ، والنهي عن إدْخَالِ المشَقَّة عليهم

١٨ ـ (١٨٢٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ

= (يزيد بن أبي حبيب عن بكر) وكذا نقله القاضي [١] عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا ، قال ووقع عند ابن ماهان (حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر) بواو العطف ، والأول هو الصواب ، قاله عبد الغني ، قلت : ولم يذكر خلف الواسطي في الأطراف غيره ، واسم ابن حجيرة : عبد الرحمن ، وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ، واسم أبي حبيب سويد ، وفي هذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ، وهم يزيد والثلاثة بعده .

قوله في الإسناد الذي بعده : (حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن المقرئ ، قال زهير : حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله ابن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر) قال الدارقطني في كتابه [٢] : اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الإسناد ، فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق ، ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر ، ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء ، فالحديث صحيح إسنادا ومتنا ، وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة ، وأما المقرئ المذكور في الإسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه ، واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور : مقلاص الخزاعي المصري ، واسم أبي سالم الجيشاني : سفيان بن هانئ ، منسوب إلى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن .

قوله ﷺ : (يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) وفي الرواية الأخرى : (يا أبا ذر إني أراك ضعيف ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم) ، هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزي والندامة فهو حق من لم يكن أهلا لها ، أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ، ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلا للولاية ، وعدل فيها ، فله فضل عظيم ، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث : (سبعة يظلهم الله) والحديث المذكور هنا عقب هذا (أن المقسطين على منابر من نور) وغير ذلك ، وإجماع المسلمين منعقد عليه ، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها ، وكذا حذر العلماء ، وامتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا .

(١) الإكمال (٦/ ٢٢٥).
(٢) العلل (٦/ ٢٨٥ ، ٢٨٦).

نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » .

١٩ ـ (١٨٢٨) ـ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ : مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٢٠ ـ (١٨٢٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

(٠٠٠) ـ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : « الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى .

٢١ ـ (١٤٢) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ .

وَزَادَ قَالَ : أَلاَّ كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ .

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَاقُ :أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلاَ أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي

الأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ . نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ .

٢٣ ـ (١٨٣٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » . فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ .

(باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم)

قوله ﷺ : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) أما قوله : (ولوا) فبفتح الواو وضم اللام المخففة ، أي كانت لهم عليه ولاية ، والمقسطون هم العادلون ، وقد فسره في آخر الحديث ، والإقساط والقسط بكسر القاف العدل ، يقال : أقسط إقساطا فهو مقسط إذا عدل ، قال الله تعالى : ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ ويقال : يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطًا وقسطًا بفتح القاف فهو قاسط ، وهم قاسطون : إذا جاروا ، قال الله تعالى : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبًا ﴾ وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه ، قال القاضي [١] : يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقية ، على ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة ، قلت : الظاهر الأول ، ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقية ومنازلهم رفيعة ، أما قوله ﷺ : (عن يمين الرحمن) فهو من أحاديث الصفات ، وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها ، وأن منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ، ولا نعرف معناه ، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد ، وأن لها معنى يليق بالله تعالى ، وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين . والثاني أنها تؤول على ما يليق بها ، وهذا قول أكثر المتكلمين ، وعلى هذا قال القاضي عياض [٢] رضي الله عنه : المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة ، قال : قال ابن عرفة : يقال : أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة ، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين ، وضده إلى اليسار . قالوا : واليمين مأخوذ من اليمن . وأما قوله ﷺ : (وكلتا يديه يمين) فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى ، وأما =

---

(١) الإكمال (٦/٢٢٧).
(٢) الإكمال (٦/٢٢٧).

. . . .

= قوله ﷺ : (الذين يعدلون في حكمه وأهليهم وما ولوا) فمعناه : أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف ، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك . والله أعلم .

قوله : (عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الإيمان .

قوله : (ما نقمنا منه شيئًا) أي : ما كرهنا ، وهو بفتح القاف وكسرها .

قولها : (أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك) فيه : أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها ، واختلفوا في صفة قتل محمد هذا، قيل : في المعركة ، وقيل : بل قتل أسيرا بعدها ، وقيل : وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه .

قوله ﷺ : (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به) هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس ، وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .

قوله ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه ، وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته .

قوله ﷺ : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الإيمان ، وحاصله : أنه يحتمل وجهين أحدهما : أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ، ويخلد في النار . والثاني : أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين ، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الثانية : (لم يدخل معهم الجنة) ، أي : وقت دخولهم ، بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب ، وإما في غير ذلك .

وفي هذه الأحاديث : وجوب النصيحة على الوالي لرعيته ، والاجتهاد في مصالحهم ، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم ، وفي قوله ﷺ : (يموت يوم يموت وهو غاش) دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة .

قوله : (لو علمت أن بي حياة ما حدثتك) وفي الرواية الأخرى : (لولا أني في الموت لم أحدثك به) يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته ، لئلا يكون مضيعا له ، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ .

قوله : (إنما أنت من نخالتهم) يعني : لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم ، بل من سقطهم ، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق ، وهي قشوره ، والنخالة والحقالة والحثالة بمعنى واحد .

قوله : (وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل=

٦ ـ باب غلظ تحريم الغلول

٢٤ ـ (١٨٣١) ـ وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: « لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ » **[البخاري : كتاب الجهاد ، باب الغلول ، رقم: ٣٠٧٣]** .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ .

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

قَالَ حَمَّادٌ : ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ .

= الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة ، وأفضل ممن بعدهم ، وكلهم عدول ، قدوة لا نخالة فيهم ، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم ، وفيمن بعدهم كانت النخالة .

قوله ﷺ : (إن شر الرعاء الحطمة) قالوا : هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها ، بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

(باب غلظ تحريم الغلول)

قوله : (ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول . وأصل الغلول : الخيانة مطلقًا ، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة ، قال نفطويه: سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه ، أي محبوسة ، يقال : غل غلولا وأغل إغلالا .

قوله ﷺ : (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه (ألفين) بضم الهمزة وبالفاء المسكورة ، أي : لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ، ومعناه :لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة ، قال القاضي [1] : ووقع في رواية العذري : (لا ألقين) بفتح الهمزة والقاف ، وله وجه كنحو ما سبق ، لكن المشهور الأول . و (الرغاء) بالمد صوت البعير ، وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته . والصامت : الذهب والفضة .

قوله ﷺ : (لا أملك لك من الله شيئًا) قال القاضي [2] : معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى ، قال : ويكون ذلك أولا غضبا عليه لمخالفته ، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبي ﷺ ، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ، ولا دلالة فيه لواحد منهما ؛ لأن هذا الحديث ورد في الغلول ، وأخذ الأموال غصبا ، فلا تعلق له بالزكاة . وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله ، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء ، قال الشافعي وطائفة : يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة ، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور : يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي ، واختلفوا في صفة عقوبة الغال . فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار : يعزر على حسب ما يراه الإمام ، ولا يحرق متاعه ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال مكحول والحسن والأوزاعي : يحرق رحله ومتاعه كله ، قال الأوزاعي : إلا سلاحه وثيابه التي عليه ، وقال الحسن : إلا الحيوان والمصحف ، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله ، قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف ؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف ، قال الطحاوي : ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ . والله أعلم .

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٣٣).

(٢) الإكمال (٦/ ٢٣٤).

٧ ـ باب تحريم هدايا العمال

٢٦ ـ (١٨٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : « مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي . أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » . مَرَّتَيْنِ [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ، رقم : ٩٢٥**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لاَ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا » . ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » . بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي .

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ . كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « تَعْلَمُنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا » .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ . وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي .

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي .

٣٠ ـ (١٨٣٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ : « وَمَا لَكَ» . قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى »

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

. . . .

(باب تحريم هدايا العمال)

قوله : (استعمل النبي ﷺ رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية) أما (الأسد) فبإسكان السين ويقال له : (الأزدي) مـن أزد شنوءة ، ويقال لهـم : الأزد والأسد ، وقد ذكره مسلـم في الرواية الثانية .

أما (اللتبية) فبضم اللام وإسكان التاء ، ومنـهم من فتحها ، قالوا : وهو خطأ ، ومنهم من يقول : بفتـحها ، وكذا وقع في مسلم في روايـة أبي كريب المذكورة بعد هذا ، قـالوا : وهو خطأ أيضا ، والصواب (اللتبية) بـإسكانها نسبة إلى بني لتب ، قبيلة معـروفة ، واسم ابن اللتبية هذا : عبد الله .

وفي هذا الحديث : بيان أن هـدايا العمال حرام وغلول ؛ لأنه خان في ولايتـه وأمانته ، ولهذا ذكر في الحديث في عـقوبته وحمله ما أهدي إليه يـوم القيامة ، كما ذكر مثلـه في الغال ، وقد بين ﷺ في نفس الحـديث السبب في تحريم الهـدية عليه ، وأنها بسـبب الولاية ، بخلاف الهديـة لغير العامل ، فإنها مستحبة ، وقد سبق بيان حكم مـا يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية ، وأنه يرده إلى مهديه ، فإن تعذر فإلى بيت المال .

قوله ﷺ : (أو شاة تيـعر) هو بمثناة فوق مفتوحـة ، ثم مثناة تحت ساكنة ، ثم عـين مهملة مكسورة ومفتوحة ، ومعناه : تصيح ، واليعار : صوت الشاة .

قوله : (ثم رفع يديـه حتى رأينا عفرتي إبطيه) هي بـضم العين المهملة وفتحهـا والفاء ساكنة فيهما ، وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق [1] وصاحب المطالع ، والأشهر الضم، قال الأصمعي وآخرون عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع ، بل فيه شيء كلون الأرض ، قالوا : وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين ، والفاء وهو :وجهها .

قوله : (فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا .

قوله ﷺ : (فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا) هكذا هو بعض النسخ (فلأعرفن)، وفي بعضهـا (لا أعرفن) بالألف على النفـي ، قال القاضي [2]: هذا أشهر ، قال : والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم .

قوله : (بصر عيني وسمع أذني) معناه : أعلم هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني النبي ﷺ حين تكلم به ، وسمعته أذني ، فلا شك في علمي به .

قوله ﷺ : (والله الذي نفسـي بيده) فيه : توكيد اليمين بذكر اسمـين أو أكثر من أسماء الله تعالى .

قوله : (وسلوا زيد بن ثـابت فإنه كان حاضرا معي) فيه : استشهـاد الراوي والقائل بقول =

---

(١)(٢/٩٧).

(٢)الإكمال (٦/٢٣٨).

٨ - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

٣١ - (١٨٣٤) - حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : نَزَلَ ﷺ يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِـيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ) فِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِىٍّ السَّهْمِىِّ بَعَثَهُ النَّبِىُّ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ . أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [**البخاري : كتاب التفسير، باب : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾، رقم: ٤٥٨٤**].

٣٢ - (١٨٣٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَـنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَـنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَطَـاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ : «وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى » .

= من يوافقه ؛ ليكون أوقع في نفس السامع ، وأبلغ في طمأنينته .

قوله : (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة ابن الزبير أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على الصدقة إلى قوله : قال عروة : فقلت لأبي حميد : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ . فقال : من فيه إلى أذني) هكذا هو في أكثر النسخ (عن عروة أن رسول الله ﷺ) ولم يذكر (أبا حميد) وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ، ووقع في جماعة من النسخ (عن عروة بن الزبير عن أبي حميد) وهذا واضح ، وأما الأول فهو متصل أيضا؛ لقوله : (قال عروة : فقلت لأبي حميد : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال من فيه إلى أذني) فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد ، فاتصل الحديث ، ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة .

قوله : (فجاء بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره ، والسواد : يقع على كل شخص .

قوله ﷺ : (كتمنا مخيطًا) هو بكسر الميم وإسكان الخاء ، وهو الإبرة .

قوله : (عدي بن عميرة) بفتح العين ، قال القاضي[1] : ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم ؛ بل كلهم بالفتح . ووقع في النسائي الأمران .

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٣٨).

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِى وَمَنْ عَصَى أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِى » [**البخاري : كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾، رقم : ٧١٣٧**].

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِىَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح) حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

٣٤ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .

وَقَالَ : « مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ » . وَلَمْ يَقُلْ أَمِيرِى وَكَذَلِكَ فِى حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

٣٥ ـ (١٨٣٦) ـ وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِى عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ » .

٣٦ ـ (١٨٣٧) ـ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْـبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَقَالاَ فِى الْحَدِيثِ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ .

٣٧ ـ (١٨٣٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِى تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَـمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ : «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْـدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : عَبْدًا حَبَشِيًّا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيـعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ بِـهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَـدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْـنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا .

وَزَادَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَـعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْـوَدَاعِ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيـرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَـقُولُ : « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ : أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

٣٨ ـ (١٨٣٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِـيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَـنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « عَـلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِـيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَـمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْـيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٣٩ ـ (١٨٤٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَالـلَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى قَـالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْـفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَـنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الـرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَـعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْـهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ : ادْخُلُـوهَا . فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَـا . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ لِلآخَرِينَ : قَوْلاً حَسَنًا وَقَالَ : « لاَ طَاعَةَ فِى مَـعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَـةُ فِى الْمَعْرُوفِ » [**البخاري : كـتاب المغازي ، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ..، رقم : ٤٣٤٠**].

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَتَقَارَبُوا فِى اللَّفْظِ قَالُـوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَـيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : بَـعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَـعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِـنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ فِى شَىْءٍ فَقَالَ : اجْمَعُوا لِى حَطَبًا . فَجَمَعُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا . فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِى وَتُطِيعُوا قَالُوا بَلَى . قَالَ: فَادْخُلُوهَا . قَالَ : فَنَظَـرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَـا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ . فَكَانُوا كَذَلِـكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّـارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّـبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٤١ ـ (١٧٠٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَـبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَـحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ جَدِّهِ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ [**البخاري : كتاب الأحكام ، باب يبايع الإمام الناس ، رقم : ٧١٩٩**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَـا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَـا ابْنُ عَجْلاَنَ وَعُبَيْدُ

اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِى هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَمِّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِى بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ : « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا [بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » [**البخاري : كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ، رقم : ٧٠٥٥**] .

(باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية)

أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية ، وعلى تحريمها في المعصية . نقل الإجماع على هذا ، القاضي عياض[1] وآخرون .

قوله : نزل قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ في عبد الله بن حذافة أمير السرية)، قال العلماء : المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل : هم العلماء ، وقيل : الأمراء والعلماء .

وأما من قال : الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ .

قوله ﷺ : (من أطاعني فقد أطاع الله) (ومن أطاع أميري فقد أطاعني) وقال في المعصية مثله ؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير ، فتلازمت الطاعة .

قوله ﷺ : (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) قال العلماء : معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية ، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة ، كما صرح به في الأحاديث الباقية ، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية .

و(الأثرة) : بفتح الهمزة والثاء ، ويقال : بضم الهمزة وإسكان الثاء ، وبكسر =

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٤٠ ، ٢٤١).

. . . .

= الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن فـي المشارق وغيره ، وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليـكم ، أي : اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ، ولم يـوصلوكم حقكم مما عندهم .

وهذه الأحاديـث في الحث على السـمع والطاعة في جـميع الأحوال ، وسبـبها اجتماع كـلمة المسلمين ، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم .

قوله : (إن خـليلي ﷺ أوصـاني أن أسمع وأطـيع وإن كان عبـدا مجدع الأطراف) يـعني : مقطوعها ، والمراد : أخس العبيد ، أي : أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسب ، حتى لو كان عبدًا أسود مقطوع الأطـراف فطاعته واجبة ، وتجوز إمارة العبد إذا ولاه بـعض الأئمة ، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار ، بل شرطها الحرية .

قوله : (إن رسول الـله ﷺ بعث جيشًـا وأمر عليهم رجـلاً فأوقد نارًا وقال : ادخلـوها إلى قوله: لا طاعـة في معصية إنما الطـاعة في المعروف) هذا موافـق للأحاديث الباقية أنـه لا طاعة في معصية ، إنمـا هي في المعروف ، وهذا الذي فعلـه هذا الأمير قيل : أراد امتحانـهم ، وقيل : كان مازحًا ، قيل : إن هـذا الرجل عبد الله بن حذافـة السهمي ، وهذا ضعيف ، لأنـه قال في الرواية التي بعدها : إنه رجل من الأنصار ، فدل على أنه غيره .

قوله ﷺ : (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلـى يوم القيامة) هذا مما علمه ﷺ بالوحي ، وهذا التقييد بـيوم القيامة مبين للرواية المطـلقة بأنهم لا يخرجون منها لـو دخلوها ، قوله ﷺ : (إلا أن تروا كفرًا بـواحًا عندكم من الـله فيه برهان) هـكذا هو لمعظم الـرواة وفي معظم النـسخ (بواحًا) بالواو، وفي بعضـها (براحًا) والباء مفتوحة فيهـما ، ومعناهما : كفرا ظاهرا ، والمراد بـالكفر هنا المعاصي ، ومعنى عندكم من الله فيه برهان : أي : تعلمونه من دين الله تعالى .

ومعنى الحديث : لا تنـازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا علـيهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعـلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليـهم ، وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين .

وقد تظاهرت الأحاديث بمعـنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل الـسلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنـا أنه ينعزل ، وحكي عن المعتزلة أيضًا ، فغلط من قائله ، مخالـف للإجماع . قال العلماء : وسبـب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه مـا يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه .

قال القاضي عياض [1] : أجمع العلمـاء على أن الإمامة لا تنعقد لكافـر ، وعلى أنه لو طرأ علـيه الكفـر انعزل ، قـال : وكذا لو تـرك إقامة الصـلوات والدعـاء إليهـا ، قال : وكذلك عـند جمهورهـم البدعة ، قال : وقال بعـض البصريين : تنعـقد له ، وتستدام له لأنـه متأول ، قال =

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٤٦).

٩ - بابٌ الإمامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ به مِنْ ورائِه ويُتَّقَى بِه

٤٣ - (١٨٤١) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

= القاضي : فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه ، وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه ، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ، ويفر بدينه ، قال : ولا تنعقد لفاسق ابتداء ، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم : يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب ، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه ؛ للأحاديث الواردة في ذلك قال القاضي : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع ، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية ، وبقيام جماعة عظمية من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث ، وتأول هذا القائل قوله : ألا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل ، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر ، قال القاضي : وقيل : إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم . والله أعلم .

قوله : (بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة : المعاهدة ، وهي مأخوذة من البيع ؛ لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه ، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف ، وقيل : سميت مبايعة لما فيها من المعارضة لما وعدهم الله تعالى عظيم الجزاء ، قال الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ... ﴾ الآية .

قوله : (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه : نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان ، الكبار والصغار ، لا نداهن فيه أحدًا ، ولا نخافه هو ، ولا نلتفت إلى الأئمة ، ففيه : القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره ، سقط الإنكار بيده ولسانه ، ووجبت كراهته بقلبه ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضي هنا عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقًا في هذه الحالة وغيرها ، وقد سبق في باب الأمر بالمعروف في كتاب الإيمان وبسطته بسطًا شافيًا .

١٠ ـ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

٤٤ ـ (١٨٤٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِىٌّ خَلَفَهُ نَبِىٌّ وَإِنَّهُ لاَ نَبِىَّ بَعْدِى وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » . قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » **[البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، رقم : ٣٤٥٥]** .

ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٤٥ ـ (١٨٤٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِى لَكُمْ » **[البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٦٠٣]** .

٤٦ ـ (١٨٤٤) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ

(باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به)

قوله : (حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب ، حدثنا شبابة ، حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)، هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم ، بل رواه عنه بالإجازة ولهذا قال : عن مسلم ، وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح .

قوله ﷺ : (الإمام جنة) أي : كالستر ؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمي بيضة الإسلام ، ويتقيه الناس ويخافون سطوته ، ومعنى يقاتل من ورائه أي : يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا ، والتاء في (يتقى) مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية .

زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِى جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ جَامِعَةً . فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِى أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِىءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِىءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِى . ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِىءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ » .

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدُكَ اللَّهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى . فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٤٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِىِّ قَالَ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ .

(باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول)

قوله ﷺ : (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي : يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه . =

. . . .

= وفي هذا الحديث : جواز قول : هلك فـلان ، إذا مات ، وقد كثرت الأحاديث به ، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى : ﴿ حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ﴾ .

قوله ﷺ : (وتكون خلفاء فتكثر قالوا : فـما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول) قوله : (فتكـثر) بالثاء المثـلثة من الكـثرة ، هذا هو الصـواب المعروف ، قال القاضـي : وضبطه بعـضهم (فتكبر) بالباء الموحدة كأنه من إكبار قبيح أفعالهم ، وهذا تصحيف .

وفي هذا الحديث : معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ .

ومعنى هذا الحديث : إذا بويع لخليفة بعد خليفـة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثانـي باطلة يحرم الـوفاء بها ، ويحـرم عليه طلبـها ، وسواء عقدوا لـلثاني عالمين بـعقد الأول أو جاهلين ، وسواء كانا في بلدين أو بلد ، أو أحدهمـا في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره ، هذا هو الصواب الذي علـيه أصحابنا وجماهير الـعلماء ، وقيل : تكون لمن عقـدت له في بلد الإمام ، وقيل : يقرع بينهم ، وهـذان فاسدان ، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقـد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسـعت دار الإسلام أم لا ، وقال إمام الحرمين فـي كتابه الإرشاد : قال أصـحابنا : لا يجوز عقدها لشخـصين ، قال : وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صـقع واحد ، وهذا مجمع عليه . قال : فإن بـعد ما بين الإمامين وتخللت بيـنهما شسوع فللاحتمال فـيه مجال ، قال : وهو خارج من القواطع ، وحكى المازري [1] هذا القول عن بعض المتـأخرين من أهل الأصل ، وأراد به إمام الحرمين ، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ، ولظواهر إطلاق الأحاديث . والله أعلم .

قوله ﷺ : (ستكون بعـدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الـله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الـله الذي لكم) هذا من معجزات النبوة ، وقد وقع هذا الإخبار متكررًا ، ووجد مخبره متكررًا .

وفيه : الحث على السمع والطاعة ، وإن كان المتولي ظـالما عسوفا ، فيعطى حقه من الطاعة ، ولا يخرج عـليه ولا يخلـع ؛ بل يتضرع إلـى الله تعالـى في كشف أذاه ، ودفع شـره وإصلاحه ، وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الأثرة ، وتفسيـرها ، والمراد بها هنا : استئثار الأمراء بأموال بيت المال . والله أعلم .

قوله : (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة ، وهي المراماة بالنشاب .

قوله : (ومنا مـن هو في جشره) هو بفتح الجـيم والشين ، وهي الدواب التي تـرعى وتبيت مكانها .

قوله : (الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة على الإغراء ، وجامعة على الحال .

قوله ﷺ : (وتجيء فتنـة فيرقق بعضها بعضـًا) هذه اللفظة رويـت على أوجـه : أحدهـا =

(١) المعلم (٢/ ١٦٤).

. . . .

= وهو الذي نقله القاضي [(١)] عن جمهور الرواة : (يرقق) بضم الياء وفتح الراء . وبقافين، أي : يصير بعضها رقيقًا ، أي : خفيفا لعظم ما بعده ، فالثاني يجعل الأول رقيقًا ، وقيل: معناه يشبه بعضها بعضا ، وقيل : يدور بعضها في بعض ، ويذهب ويجيء ، وقيل : معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويتها ، والوجه الثاني (فيرفق) بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة ، والثالث : (فيدفق) بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أي : يدفع ويصب ، والدفق الصب .

قوله ﷺ : (وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه ﷺ ، وبديع حكمه ، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها ، وأن الإنسان يلزم ألا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه .

قوله ﷺ : (فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه : ادفعوا الثاني ، فإنه خارج على الإمام ، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه ، لأنه ظالم متعد في قتاله .

قوله : (فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . . . ﴾ إلى آخره) المقصود بهذا الكلام : أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول ، وأن الثاني يقتل ، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا رضي الله عنه ، وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه ، من أكل المال بالباطل ، ومن قتل النفس ، لأنه قتال بغير حق ، فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته .

قوله : (أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) هذا فيه : دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد .

قوله : (عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ ، وقال : وهو غلط ، وصوابه (العائذي) بالعين والذال المعجمة ، قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضي . وقد ذكره البخاري في تاريخه [(٢)] والسمعاني في الأنساب [(٣)] فقال : هو (الصائدي) ولم يذكرا غير ذلك ، فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على (الصائدي) قال السمعاني : هو منسوب إلى (صائد) بطن من همدان ، قال : وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل ابن عمرو بن جشم بن =

(١) الإكمال (٦/ ٢٥١).
(٢) (٤/ ٢٢٩).
(٣) (٣/ ٥٢٥).

١١ ـ بابُ الأمْرِ بالصَّبْرِ عند ظُلْمِ الوُلاَةِ واستِئْثَارِهِمْ

٤٨ ـ (١٨٤٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَـنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَـمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْـدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِى كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ » [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي ﷺ للأنصار. «اصبروا حتى تلقوني على الحوض » ، رقم : ٣٧٩٢**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَـنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُـحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْـرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُـعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَـذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلاَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢ ـ بابٌ في طاعةِ الأُمَرَاءِ وإنْ مَنَعُوا الحُقُوقَ

٤٩ ـ (١٨٤٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَـنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَـةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِـىُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِىَّ اللَّـهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْـأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّـنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَـأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِى الثَّانِـيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ فَجَذَبَـهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَـيْسٍ وَقَالَ : « اسْمَعُـوا وَأَطِيعُوا فَـإِنَّمَا عَلَـيْهِمْ مَا حُمِّـلُوا وَعَلَيْـكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» .

٥٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَـابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَـنْ سِمَاكٍ بِهَذَا

= حاشد بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد ابن سهلان بن سلمة بن ربيعة ابن أحبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ .

(باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم)

تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله ، وحاصله : الصبر على ظلمهم ، وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم . والله أعلم .

الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

١٣ ـ بابُ وُجُوبِ مُلازَمَةِ جَمَاعَةِ المُسْلِمينَ عند ظُهُورِ الفِتَنِ وفي كُلِّ حالٍ ، وتَحْرِيمِ الخُرُوجِ على الطَّاعَةِ ومُفَارَقَةِ الجمَاعَةِ

٥١ ـ (١٨٤٧) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِى بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ : «نَعَمْ » فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ : « نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ » . قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ : « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِى وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » . فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: « نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ : « نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ قَالَ : «يلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » . فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ : « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » [**البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٦٠٦**].

٥٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِى ابْنَ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ: « نَعَمْ » . قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَال : « نَعَمْ » . قُلْتُ كَيْفَ قَالَ : « يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَاىَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِى جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ : قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ

ذَلِكَ قَالَ : « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » .

٥٣ ـ (١٨٤٨) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِى يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِى لِذِى عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ : « لاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا » .

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِى وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِى عَلَى أُمَّتِى يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِى بِذِى عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّى » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِىَّ ﷺ فِى الْحَدِيثِ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٥٥ ـ (١٨٤٩) ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » [**البخاري : كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أموراً تنكرونها »، رقم : ٧٠٥٣**] .

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْجَعْدُ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ

فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

٥٧ ـ (١٨٥٠) ـ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

٥٨ ـ (١٨٥١) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : اطْرَحُوا لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ : إِنِّى لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

(باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ،
وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة)

قوله : (قلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : نعم ، فقلت : فهل بعد ذاك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن) قال أبو عبيد وغيره : (الدخن) بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة ، أصله : أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد ، قالوا : والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ، ولا يزول خبثها ، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء . قال القاضي : قيل : المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

قوله بعده : (تعرف منهم وتنكر) المراد : الأمر بعد عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه . =

١٤ . بابُ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ المسلمين وهو مُجْتَمِعٌ

٥٩ ـ (١٨٥٢) ـ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ

= قوله ﷺ : (ويهتدون بغير هديي) الهدي : الهيئة والسيرة والطريقة .

قوله ﷺ : (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قال العلماء : هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة .

وفي حديث حذيفة هذا : لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، ووجوب طاعته ، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك ، فتجب طاعته في غير معصية .

وفيه : معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها .

قوله : (عن أبي سلام قال : قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني[١] : هذا عندي مرسل ؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة ، وهو كما قال الدارقطني ، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى ؛ وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل ، وجاز الاحتجاج به ، ويصير في المسألة حديثان صحيحان .

قوله : (عن أبي قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة ، وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الإسناد بعده ، وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة ، وقاله الجماهير بالمثناة لا غير .

قوله ﷺ : (ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) أي بكسر الميم ، أي : على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم .

قوله ﷺ : (ومن قاتل تحت راية عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان ، والميم مكسورة مشددة ، والياء مشددة أيضا ، قالوا : هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه ، كذا قاله أحمد ابن حنبل والجمهور ، قال إسحاق بن راهويه : هذا كتقاتل القوم للعصبية .

قوله ﷺ : (يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين ، هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها ، وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ، ومعناها : أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ، ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها : يغضب للعصبة ، ويقاتل للعصبة ، ومعناه : إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه .

قوله ﷺ : (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها) وفي بعض النسخ : (يتحاشى) بالياء ، ومعناه : لا يكترث بما يفعله فيها ، ولا يخاف وباله وعقوبته .

قوله ﷺ : (من خلع يدًا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيام لا حجة له) أي : لا حجة له في فعله ، ولا عذر له ينفعه .

(١) الإلزامات والتتبع (٢٢٦).

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ ابْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِىُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح) وَحَدَّثَنِى حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « فَاقْتُلُوهُ » .

٦٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » .

١٥ ـ باب : « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ »

٦١ ـ (١٨٥٣) ـ وَحَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا » .

(باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)

قوله ﷺ : (ستكون هنات وهنات) الهنات : جمع هنة ، وتطلق على كل شيء ، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة .

قوله ﷺ : (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك ، فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فـقتل كان هدرًا ، فقوله ﷺ : (فاضربوه بالسيف) ، وفي الرواية الأخرى : (فاقتلوه) معناه : إذا لم يندفع إلا بذلك .

وقوله ﷺ : (يريد أن يشق عصـاكم) معناه : يفرق جماعتكم كما تفـرق العصاة المشقوقة ، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس.

(باب إذا بويع لخليفتين)

قوله ﷺ : (إذا بويـع لخليفتين فاقـتلوا الآخر منهما) هـذا محمول على ما إذا لـم يندفع إلا

١٦ ـ باب وُجُوبِ الإنْكارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ

٦٢ ـ (١٨٥٤) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِـدٍ الأزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْـنُ يَحْيَى حَدَّثَنَـا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِـنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » . قَالُوا أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ : « لاَ مَا صَلَّوْا » .

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَـنْ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَـاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَـادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: « لاَ مَا صَلَّوْا » . أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ .

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَـعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَـنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّـةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ . بِنَحْوِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَـا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ قَوْلَهُ : « وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» . لَمْ يَذْكُرْهُ .

بقتله ، وقد سبق إيضاح هذا في الأبواب السابقة .

= وفيه : أنه لا يجوز عقدها لخليفتين ، وقد سبق قريبا الإجماع فيه ، واحتمال إمام الحرمين.

(باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك)

قوله ﷺ : (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا . ما صلـوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ .

وأما قوله ﷺ : (فمن عرف فقد برئ) وفي الرواية التي بعدها : (فمن كره فقد برئ) فأما رواية من روى (فـمن كره فقد بـرئ) فظاهرة ، ومعنـاه : من كره ذلك المنـكر فقد برئ مـن إثمه

١٧ ـ بابُ خِيَارِ الأئِمَّةِ وشِرَارِهِمْ

٦٥ ـ (١٨٥٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : « لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

٦٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنِى مَوْلَى بَنِى فَزَارَةَ وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » . قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: « لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ أَلاَ مَنْ وَلِىَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِى شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِى مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ : فَقُلْتُ : يَعْنِى لِرُزَيْقٍ حِينَ حَدَّثَنِى بِهَذَا الْحَدِيثِ آللَّهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهَذَا أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ : إِى وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وعقوبته ، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده لا لسانه فليكرهه بقلبه ، وليبرأ .

= وأما من روى (فمن عرف فقد برئ) فمعناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه؛ فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه ، فإن عجز فليكرهه بقلبه.

وقوله ﷺ : (ولكن من رضي وتابع) معناه : لكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع .

وفيه : دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت . بل إنما يأثم بالرضى به، أو بألا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه .

وأما قوله : (أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج

(•••) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام .

(باب خيار الأئمة وشرارهم)

قوله : (عن زريق بن حيان) اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين ، ذكره البخاري [1] وابن أبي حاتم [2] والدارقطني وعبيد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة ، وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم ، وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي : بتقديم الزاي المعجمة . والله أعلم .

قوله : (عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة ، وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الأحاديث .

قوله ﷺ : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم) ، معنى يصلون : أي يدعون .

قوله : (فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو في أكثر النسخ (فجثا) بالثاء المثلثة ، وفي بعضها (فجذا) بالذال المعجمة وكلاهما صحيح ، فأما بالثاء فيقال منه : جثا على ركبتيه يجثو، وجثا ، يجثي ، جثوًا ، وجثيًا فيهما ، وأجثاه غيره ، وتجاثوا على الركب ، جثي ، وجثي بضم الجيم وكسرها ، وأما (جذا) فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين ، وهو الجاذي ، والجمع جذا مثل نائم ونيام . قال الجمهور : الجاذي أشد استيفازا من الجاثي ، وقال أبو عمرو : هما لغتان .

---

(١) التاريخ الكبير (٣/٣١٨).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٥٠٥).

فهرس الموضوعات

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ١٣٢

كتاب الحدود ١٦٥

كتاب الأقضية ٢٠٥

كتاب اللقطة ٢٢١

كتاب الجهاد والسير ٢٣٤

كتاب الإمارة ٣٧١